

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

مدارج الكمال في مختصر الخصال

الحمد لله فوضَّح السُّبُلُ  
فلم يَزَلْ ثَانِيَهُمْ يَنْسَخُ مَا  
حَتَّى أَتَى بُيُنَا مُحَمَّدُ  
صلى عليه الله ما شرعٌ تُلي  
وبعدُ فالفقه به يدري الفتى  
وهذه مدارجُ الكمالِ  
وزدتُ فيها دُرراً عديدهُ  
لكنني لم أذكر الدليلاً  
وطالما خالفته مرتباً  
وربما عدلتُ عن تصحيحه  
وقد حذفْتُ منه ما تكرراً  
وقد تركتُ منه أبواباً ذكروا  
مكتفياً بما جرى من نظمها  
لكلِّ مشروعٍ بإرسالِ الرُّسُلِ  
جاءَ به مِن قَبْلَهُ تَقَدِّمًا  
فَشَرَعُهُ مُؤَكَّدٌ مُؤَبَّدُ  
وما هدى عقلٌ إلى الرأيِ الجلي  
ما يَدْرَنُ من فعله وما أتي  
ضَمَّتْهَا مُخْتَصِرَ الخِصَالِ  
واضحةٌ أعلامُها مُفِيدهُ  
فيها لأني لا أرى التَّطْوِيلًا  
وربَّما تركتُ ما النَّظْمُ أبى  
وجئتُ بالأعدلِ من ترجيحه  
محرراً خَصَّألهُ مُخْتَصِرًا  
فيها أصولُ الدينِ تفصيلاً بَهْرًا  
على لسانِ شاكراً ختمها

## مقدمة

تكليفه العبادَ إلزامَ العملِ  
بعدَ قيامِ حُجَّةِ التكليفِ له  
هما طريقانِ لحكمِ الشَّارعِ  
وهكذا الإدراكُ للصفاتِ  
كالعلمِ والقُدرةِ إثباتاً وماً  
وما عدا هذا إلى السمعِ انتسبُ  
فحاكمُ الشرعِ قضى بما جرى  
فإنه وإن يكن يُستحسنُ  
فذاك باعتبارِ ما للطبعِ  
وربما أدركَ وصفَ النقصِ  
لكنه لا باعتبارِ ما به  
فإنه وإن يكن يعرفُ ما  
إذ ليس كلُّ ما يصحُّ علمه  
فسقطَ الدورُ الذي قد ذُكرا  
والعبدُ إن أوفى بتوحيدٍ فقد

والاعتقادَ بالغاً وقد عقلُ  
بالسمعِ أو بالعقلِ فيما عقله  
للعقلِ إراكُ ثبوتِ الصَّانعِ  
من جانبِ السلبِ أو الإثباتِ  
عنه انتفى كالجَهْلِ والعجزِ اعلمَا  
مثلُ العباداتِ وما قد يُجتنبُ  
لا العقلُ إذا فاترُكُنْ عنك المِرا  
أشياءَ وأشياءَ لها يُستهجنُ  
ملائمٌ لا باعتبارِ الشَّرعِ  
وصفةِ الكمالِ فيما يُحصي  
تكليفه الذي أتى من ربه  
مرّاً فلإيجابِ نهجِ عُلْمَا  
يكونُ واجباً علينا حُكْمُهُ  
وثبتَ الحقُّ الذي قد بهراً  
ألزَمَ أن يعملَ لله الصَّمدُ

وتاركُ التوحيد هل يُعذَّبُ  
وإن ترى الإسلام شرطاً وقَعاً  
أي لا يصحُّ دونه وإن وجِبَ  
وهكذا الختانُ للذي قدرُ  
وهو بهذا فارقَ الإسلاماً  
وذانِ شرطٍ في العبادات وفي  
وهكذا النيَّةُ في الأعمالِ

بتركه الأعمالَ وهو المذهبُ  
فذاك في صحَّةِ ما قد صنعاً  
فلا وجوبَ غيره أيضاً سبب  
ويُقْبَلَنَّ عُذْرُهُ إذا اعتذر  
مع أنه فرغَ عليه قاماً  
بابِ النَّكاحِ والذِّبَاحِ المتلفِ  
فلا نعيدها مع الخصالِ

# الكتاب الأول

كتاب الطهارات

وفيه ثلاثة أبواب

## الباب الأول

فيما يشترك فيه الرجال والنساء

ذكر آداب قضاء الحاجة

بيان ما يفعلُهُ العبادُ  
أو استتارَ حاجبٍ مصونُ  
وحيث لا يُسمع صوت ما حدث  
وَجُوزَ استدبارها ولتَجْتَنِبُ  
واجْتَنِبْ ما كان ذا احترامٍ  
كموضِعِ الجلوسِ والأفْمارِ  
وهيئْ مَنْ مِنْ حَجَرٍ ثلاثاً  
كذلك كلُّ جامدٍ مطهَّرٍ

عند قضا الحاجة فإلْبَعَادُ  
بِحَيْثُ لا تَراهُمُ العيونُ  
وليَجْتَنِبْ قِبْلَتَهُ عند الحَدَثِ  
للشمسِ والبدرِ وللرَّيحِ نُصَبُ  
وكَلِّمْ ما يَضُرُّ بالأَنامِ  
والطُّرُقِ أو مساقطِ الأثْمارِ  
لتذهبِ اليُسرى به الأحْداثا  
وما الثلاثُ حده في الأَكْثَرِ

## ذكر فرائض الوضوء وسننه

فرائضُ الوضوءِ أربعٌ لها  
الغسلُ للوجهِ وُحدُهُ بدا  
للذقنِ طولا وإلى الأذنينِ  
والمرفقينِ ثم للرجلينِ  
والمسحُ للرأسِ تمامُ الفرضِ  
وسننٌ فيه المسحُ للأذنينِ  
وقيل يجزي فيه ماءُ الرأسِ  
مضمضةٌ سواكٌ إستنشاقٌ  
إلا إذا ما كنتَ صائما فلا  
تسميةٌ غسلُ اليدينِ قبلَ أنْ  
ومنها أيضا أنْ يُرتَّبَ العملُ  
كذا التوالي وهو أنْ يُسرِعَ في  
وهكذا التثليثُ في كلِّ عضوٍ  
وبعضُهم أثبتَ للمسحِ  
للفرقِ بين الغسلِ والمسحِ ولو

هذا المقامُ كاشفاً مُجمَلها  
من منبتِ الشعرِ الذي قد عوَّدا  
في العرضِ ثمَّ الغسلُ لليدينِ  
تعمُّها أيضا معَ الكعبينِ  
ومسحُه في الكلِّ أو في البعضِ  
بما جديدٌ من كلا الوجهينِ  
والأوَّلُ الرَّاجِحُ في القياسِ  
وبالغَنِّ حسبما يُطاقُ  
تُبَالِغَنَّ والسواكُ فاهملا  
تدخلُ في الإناءِ من تلك السُّننِ  
ومنها تخليلٌ للحيةِ الرَّجُلِ  
ترتيبُه إلا لُعذرِ فاعرفِ  
والرفعُ للأنجاسِ شرطٌ للوضوءِ  
واحدةٌ وجاءَ بالتَّصحيحِ  
كرَّره لتَّحدا كذا رأوا

وبعضه من جملة المندوب  
وخلل اللحية بعضاً أو جبا  
صلاة أو يأتي بما قد لزمها

وبعض ما مر من الوجوب  
تمضمض استنشق ووال ربّما  
فتارك لو اجب يُعيد ما

### ذكر نواقض الوضوء

من السبيلين أو الحلقوم  
من قبل المرأة ريحاً تنتشر  
يخرج من جسده المجروح  
أو لفروج بالغ كان لمس  
بلا حجاب أو على الرفعين  
ليس يحل أن تراه فاعلمن  
إلا الذي أخرج للضرورة  
إلا لمن يكون منها ذا حرم  
سرّتهم للركبتين فاستبن  
إن وجدوا الشهوة فالفرجان  
لا ينقض الوضوء غير مسّه  
والخلف في المعاصي عنهم صدراً

ونقضه بخارج معلوم  
كالقيء والقلس ودم واغتفر  
وبالرؤف والدم المسفوح  
كذلك إن باشر ما كان نجس  
لباطن الكف على الثقبين  
كذلك أيضاً أن ترى عورة من  
وذي النساء عورة كبيرة  
وجهة وكفان وسائر القدم  
وفي الرجال والإماء فهي من  
وعورة العبيد والصبيان  
وزوجة المرء كمثل نفسه  
والشرك ناقض له إذا طراً

فيشمل الغيبة والنميمة  
وينقض الإغماء والجنون

والكذب والصغيرة الذميمة  
والنوم إذ مضطجعا تكون

### ذكر موجبات الغسل

ويجبُ الغُسلُ بإدخالِ الذكْرِ  
أو في بهيمةٍ وإخراجِ المني  
وفي النساءِ فالخلفُ في إجابتهِ  
والراجعُ الوجوبُ والخلافُ في  
بالطَّهرِ بعدَ الحيضِ والنفاسِ  
لكن وجوبُ ذا على الأحياءِ وقد  
نجاسةٌ وجودُها تيقُّنا

إلى الحتانِ فرجِ أنثى أو ذكرٍ  
بلا جماعٍ أو به فلتفطنِ  
بالمني من غير جماعٍ لا به  
وجوبه بالاتداد إن يفِي  
أوجبٌ وبالموتِ لكلِّ النَّاسِ  
يلزمُ من يجهلُ في أيِّ الجسدِ  
لكنه محلُّها ما عنيَّا

### ذكر لوازم الغسل وسننه

ولا يتمُّ الغسلُ دونَ أربعِ  
ومرَّ عند الغسلِ بالكفِّ على  
سُنَّ له السواكُ فاغسلِ اليدا

تمضمضِ استنشِقْ وعمِّمْ تَبَعِ  
ما تستطيعُ واجبًا وقيل لا  
قبلَ دخولِها الإناءِ واقعدًا

واحثُ على الرَّاسِ ثلاثاً بعدما  
تذكرُ اسمَ منْ عليك أنعمَا  
والماءُ مُدٌّ في الوضوءِ ولدى  
ذا الغُسلِ صاعٌ لا أقلُّ مقصدًا

### ذكر الاغتسالات المسنونة

الغُسلُ للجمعةِ والعيدينِ  
سُنَّ كذا مُغسَّلٌ ذا الحينِ  
كذاك للإحرامِ بالحجِّ ومَنْ  
يَحجُّمُ قد سُنَّ له غسلُ البدنِ

### ذكر المياه

الماءُ منه طاهرٌ مُطَهَّرٌ  
ومنه رِجسٌ صَحَّ فيه النَّجسُ  
إلا إذا بَنَجَسَ تَغْيِيْرًا  
أو كان دونَ القلَّتَيْنِ وَقَعَا  
هذا هو الأصحُّ لا ما قِيلَا  
وحكمه في البيرِ حكمُ ما مضى  
وإن يكن غيْرَهُ كعُصفْرِ  
واسْتِنْ نَحْوَ طُحْلُبٍ وورقٍ  
ومنه طاهرٌ ولا يُطَهَّرُ  
والأوَّلُ المطلقُ ليس يَنْجَسُ  
لوناً وعُرفاً وبطعمٍ غيْرًا  
فيه وإن لم يتغيَّر فاسمَعَا  
ما لم يُغيَّرْهُ وإن قليلاً  
في غيرها من غير فرقٍ يُرتضى  
أو نحوه فليس بالمُطهرِ  
والثاني م الأقسامِ مثلُ العرقِ



وكالتبيد فهو طاهر وإن  
وكلما استعمل من طهور

أسكر والخلاف فيه قد زكن  
فاتركه لا يجزيك للطهور

### ذكر الآنية

كل إناء طاهر لا من ذهب  
وإن يكن من فضة أو ذهب  
ومتوض فيهما قد أثمما  
وهكذا الوضوء بالمغصوب

أو فضة يصح أن يقضي الأرب  
فاطرح استعماله واجتنب  
وصاحب الأصل الوضوء ثمما  
وفيه في أداء ذا الوجوب

### ذكر التيمم

إن عدم المياه عند السفر  
إن خيف فوت الوقت إذ لا بدل  
ترب صعيد وكذا لمن غدا  
أو كان ذا جراحة تسيل  
أو سلس أو مستحاضة استمر  
نحو صلاة الميت والعيدين

فاقصد تيممًا كذا في الحضرة  
للوقت والمياه عنها البدل  
ذا مرضٍ فخاف ضرًا أو ردى  
أو بطنه مسترسل عليل  
بها الدما أو خاف فوت ما يمر  
جاز له تيمم في الحين

كذا جبيرٌ ومهما قُطعتُ  
فريضةً الوضوءِ والتيممِ  
وبسملنْ إن شئتَ أن تيممًا  
فاضرب بكفيك على الصعيدِ  
وعد إليه فامسح اليدينِ  
وإن يفتك بعضه فلا خرجُ  
وأى ثربٍ كان قبلُ استعملًا  
هذا بيانٌ وجه ما يُستعمل  
وما سفا الريحُ على يديكا  
وشرطه بعدَ دخولِ الوقتِ  
وبعد أن تطلبَ ماءً إن وجبُ  
لأن حكم الأصل وهو العدمُ  
وكلما ينقضُ أصله طرًا  
وزد هنا إذا رأى الماءَ ولمُ  
كل فريضة لها تيممُ  
وبعضهم جوزة فيما قدرُ  
وبعضهم دخوله قد اشترطُ

جارحةً الوضوءِ عنها ارتفعتُ  
وبعضهم أوجبها فلتعلمِ  
ورتبْن هكذا التيممًا  
وامسح به لوجهك الحميدِ  
بضربةٍ تُغمُّ للرسغينِ  
وقيل لا يجزي إذا البعضُ خرجُ  
وبان عن عضوٍ فلا تستعملًا  
لا حيثُ ما الكفُّ عليه يُجعلُ  
والوجهُ للمسحِ فلا يُجزيكَا  
وقيل أن يفوت ما سيأتي  
وجاز أن أيست من غير طلبِ  
مستصحبٌ إن لم يكن توهمُ  
به عليه النقضُ حكمًا أثرًا  
يُصلُّ بعدُ فالتيممُ انهدمُ  
إلا لإبدالٍ وجمعٍ يُعلمُ  
لكن دخولَ الوقتِ هذا ما اعتبرُ  
في صحَّةِ الطَّهرِ الترابيِّ فقط

عن وقته يجزي خلاً التيمماً  
لأنه ليس يفارق النجس  
وليتحرروا أي وقت يرتفع  
بين الصلاتين على وجه يتم  
فوجد الماء لا يعيد فاعلموا  
يقدر على سوى التراب إذ لزم  
أم ثم فرض غيره قد نزلا

من ثم قيل كل طهر قدماً  
والطهر من مُسترسِلٍ وذي سلس  
وذا دَمٍ سائلٍ لا ينقطع  
ثم ليقوموا فليؤدوا ما لزم  
ومتيمم أتى ما لزمها  
كيف عليه أن يُعيد وهو لم  
أليس يُجزيه الذي قد فعلا

### ذكر ما ينجس من بني آدم

منه إذا لم يك في الشرك ولج  
ودمه إذا أسيلت نفسه  
ولو يكون حَجراً وجلماً  
وزالت الأنجاس عنها طهرت  
عرك فيجزي نضحه إن غسلاً  
منهم وما عليهم قد اشتمل

والآدمي طاهر وما خرج  
إلا خصالاً قيئه وقلسه  
وكل ما من السبيلين بدا  
ونحوها لكنّها إن طهرت  
وإن بول الطفل لم يحتج إلى  
والمشركون نجس وما نزل

## خاتمة

إن تطلّ الشعورَ سُنَّ الفرقُ  
من بعد ما مرَّ عليه شهرُ  
عشرين يوماً للإناثِ مُهَلًّا  
وقلِّم الأظفارَ من سبعِ إلى  
وقد مضى في خللِ الأبوابِ  
في الراسِ والعانةُ فيها الحلقُ  
وقيلَ فوقَ الشهرِ أيضاً عشرُ  
وجُزَّ ذَا الشاربِ لا تُطوِّلاً  
سبعِ ونتفَ الإبطِ لا تُعطِّلاً  
بقيَّةُ العشرِ من الآدابِ

## الباب الثاني

فيما يختص بالنساء

### ذكر الحيض

الحيضُ دمٌ خارجٌ من قُبْلِ  
فخارجٌ من قُبْلِ لذكرٍ  
أو كان لم تَبْلُغْ من السنينَا  
أقلُّه ثلاثة أيامَا  
وقيل يومٌ مع ليلةٍ وفي  
أنواعه أسودٌ ثمَّ أحمَرُ  
والخلفُ في الصُّفرةِ مهما انفردتِ  
كذلك الأحمَرُ ما لم يغلُظِ  
أشئ يَحِيضُ مثلُها لم تَحْمَلِ  
أو حاملٍ أو خارجٍ من دُبْرِ  
تسعا فتلك علَّةٌ يقينا  
وعشرةٌ أكثره تمامَا  
أكثره خمسة عشرَ فاقتفي  
وكُدرةٌ ومنه أيضا أصفرُ  
ولم تَكُنْ عُقِيْبَ دمٍ وُجِدتِ  
ولم يَقَعْ عُقِيْبَ دمٍ أغلُظِ

### ذكر المستحاضة

المستحاضاتُ من النساءِ  
من دامَ فيها أحدُ الدماءِ

فإن على ما مرَّ أصلَ حُكْمِهَا  
للحيض والعشرين طهراً فاعلماً  
مكان حيضةٍ يليها طهراً  
طهراً وحيضٌ يعتري النساء  
في أكثرِ الحيضِ بعشرٍ وسندٌ  
خمسَ عشرَ طهرها وتهملاً  
راعى أقلَّ الطهرِ مع أقصى العدد  
مع أنني عن غيري ما وجدتهُ  
فتحصُرُ الحيضَ في التَّخمينِ  
تطهَّرتَ وفرزُ ذينِ لزِمَا  
طهراً وحيضاً كان ذا دليلاً  
فإنها تكونُ كالمبدأة

فإن تكن مبدأةً في دمها  
تجعلُ عشرًا حيضها أكثرَ ما  
لأن في الإيَّاس جاء الشهرُ  
وقد روي في كلِّ شهرٍ كانا  
وقد روى جابرٌ تعيينَ العدد  
وذهب الأصلُ إلى أن تجعلها  
عشرةَ أيامٍ لحيضها وقد  
لكنني أرى الذي قدَّمتهُ  
فإن تكنُ ثمَّيزَ الدَّمينِ  
وإن أتى الرقيقُ صلَّتْ بعدما  
وإن تكن تعوَّدت سبيلاً  
وإن تكن ناسيةً للمؤدَّة

### ذكر النفسا

هو النَّفاسُ كان كاملَ الجَسَدِ  
ليستَ تكونُ دونَ ما ولادةٍ

وخارجٌ من الدِّمَا مع الولدِ  
أو ناقصاً أو لحميةً في العادةِ

عشرة أيامٍ أقلَّه وفي  
وإن أتى المولودُ لم يكن معه  
وإن تكن مُبدأةً وطُهرتِ  
فذاك حيضٌ ولتكن أيامها  
وإن بها استمرَّ حتى استكملتِ  
وإن يدُم فذاك مُنتهى العَدَدِ

أكثره بالأربعين تكفِي  
دمٌ فذاك طاهرٌ من وضعة  
أقلَّ طهرٍ ثمَّ للدمِ رأتِ  
ما قد مضى وهكذا أحكامها  
للأربعين بادرتِ فاغتسلتِ  
ومثلها الالاتي نسين للعَدَدِ

### خاتمة في بعض أحكام الحائض والنفسا

الصومُ والصلاةُ والطوافُ  
تلاوةُ الذكرِ مرورُ المسجدِ  
لحائضٍ ونفسا وجُنُبِ  
وليبدلوا الطوافَ والصَّياما  
وركعتين للطوافِ وليعد

وسجدةُ الذكرِ والاعتكافُ  
والمسُّ للمصحفِ حُرْمِ فابعدِ  
والوطي من هاتين فلتجتنبِ  
والاعتكافَ هكذا تمامًا  
صلاته دونهما من غير بُدِ

## الباب الثالث

فيما يتعلق بغير المكلفين

ذكر ما يطهر بغير الماء

والأرض إن تنجس فزِيلَ الموضعُ  
كذاك بالشمس وبالريح إذا  
والمشي للنعل مُطَهَّرَ كما  
أما البهائم إذا تنجست  
تطهرُ والثوبُ وما يستتبعُ  
لم يبقَ للأنجاس عينٌ أو شذا  
يُطَهَّرُ الريقُ من الفم الدِّمَا  
فذهبتْ بأي وجهٍ طُهِّرَتْ

ذكر الطاهر من الحيوانات

وكلُّها طاهرةُ الأسوارِ  
والكلبُ مطلقاً سوى ما علماً  
والخيلُ والبغالُ والحميرُ  
وروثها وقيؤها قد اختلفَ  
كالذئبِ والفهدِ كذاك النمرُ  
وهنذه الأنعامُ حلٌّ كلُّها  
سوى الخنازيرِ فلا تُماري  
ففيه رخصةٌ لبعض العلماءِ  
يطهرُ من جميعهنَّ السُّورُ  
فيه وفي سور السَّبَاعِ فاعترفْ  
والرَّوثُ من جميعها لا يطهرُ  
والرجسُ منها دُمُّها وبولُّها



وَذَانِ رَجَسٍ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ  
سِوَى الْخَنَازِيرِ وَمَا تَوَلَّدَا  
فِي صُوفِهَا خَلْفًا وَمَا لَيْسَ لَهُ  
إِنْ كَانَ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ  
جَمِيعُهُ سِوَى الَّذِي يَفْتَرِسُ  
كَذَاكَ مَا يُلْقِيهِ خَلْفُهَا جُعِلَ  
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ جَلَالًا فَقَدْ  
وَهُوَ الَّذِي الْأَرْجَاسُ قُوَّتُهُ إِلَى  
وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ سُورَهُ نَجَسٌ  
إِلَّا إِذَا حَبَسَتْهُ ثَلَاثًا  
وَالسَّبْعُ تُجْزِيكَ لِحَبْسِ الْبَقْرِ  
وَحُكْمُ لَحْمِهَا كَحُكْمِ سُورِهَا

أَيْضًا وَفِي اللَّحُومِ مِنْهَا يُخْتَلَفُ  
مِنْهَا وَمَا فِيهَا فَرَجَسٌ أَبَدًا  
نَفْسٌ تَسِيلُ شَرْعْنَا حَلَلَهُ  
وَالطَّيْرُ أَيْضًا طَاهِرٌ لِلسُّورِ  
فَالْخَلْفُ فِي أَسْوَارِهِ قَدْ أُسِّسُوا  
وَعَرَّةُ الدِّيكِ لَهَا الْحُكْمُ شَمْلٌ  
أَفْرَدَ لِلْجَلَالِ حُكْمٌ فَاَنْفَرَدُ  
ثَلَاثَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا عَلَا  
وَعَرْقُهُ وَذَرْقُهُ فَلَا تَمَسُّ  
أَوْ يَتْرُكُنْ مِنْ قُوَّتِهِ الْأَخْبَاثَا  
وَالْإِبِلِ وَالطَّيُورِ يَوْمًا فَاقْصُرِ  
فِي الْإِتْفَاقِ وَالْخِلَافِ فَادْرَهَا

### ذِكْرُ أَحْكَامِ الْمَيْتَةِ

وَالرَّجَسُ فِي الْمَيْتَةِ حُكْمٌ التُّزِمُ  
فَيْمَتَةُ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ تُدْرِكِ

إِلَّا خِصَالًا قَدْ أَتَتْ فِيمَا تُنْظَمُ  
ذِكَاثُهُ وَذِكْرُ اسْمِ الْمَلِكِ

كذا ذكاةُ الأُمِّ تُجزي للولد  
والميتةُ التي تعيشُ في البحرِ  
ليسَ له نفسٌ تسيلُ فاعلماً  
والقرنُ والعظمُ إذا العظمُ وضَحُ  
كذاك أيضاً شعرُها وجلدُها

عليه مع إرسالِ سهمٍ أو فهد  
إن يكنِ الجنينُ في البطنِ استقرَّ  
وميتةُ الجرادِ بل وكلُّ ما  
كذا الوليُّ إن يمُت وهو الأصحُّ  
من ميتةٍ يحلُّ قداماً أكلها

## الكتاب الثاني

في الصلاة وفيه إحد عشر باباً وخاتمة

### الباب الأول

في شروط الصلاة

فالطهرُ والبقعةُ للصلاة  
لذِي الصلاة لا تصحُّ دونَ ما  
إلا إذا لم يَسْتَطِعْ طَهْرًا ولم  
أعني به الوضوءَ والتممما  
لأنه لصحَّةِ المفروضِ  
ويسقط اشتراطُه إن لم يصحَّ  
شرطٌ مع القبلةِ والأوقاتِ  
تَطَهَّرُ يُجْزِي ولو تيمَّما  
يجدُ تُراباً فالتعبُّدُ المحسَم  
ولستُ أعني الصلواةِ فاعلما  
يُشرطُ لا لواجبِ الفروضِ  
إتيائه والفرضُ دونه يصحُّ

### ذكر البقعة

واقصد إذا ما شيت للتعبدِ  
ونحوه واجتنبن المقبره  
وموضع الحمَّام ظهر الكعبةِ  
لبقعة طاهرة كمسجد  
مزيللة منحرة ومجزرة  
إذ لم تكن صلاته لقبله

فالنقضُ في تلك الصلاة قد جرى  
وهكذا على الصفا وفي السُّبُلِ  
وموضع ليس له استقرار  
والخلفُ في الصلاة فيها كلها

وإن تكن صليتَ فيما ذُكِرَ  
وكرَّهتَ على معاطن الإبلِ  
كذلك فيما أحرقتَه النارُ  
أو بقعةٍ قد غُصبتَ من أهلها

### ذكر الأوقات

وآخرُ الوقتِ بلا جدالٍ  
من بعد قدرِ ذا الزوالِ مثلهُ  
فأولُ العصرِ على ما أثرا  
وقيلَ بل غروبُ قرْنِ الشمسِ  
جميعُها وآخرُ الوقتِ ثبتُ  
إن يَغربُ قولان فيه فارتضى  
على كلا القولين فلتتخبِ  
آخرُها وقيلَ بل آخرُهِ  
فريضةُ الصبحِ على ما علمت  
جوازُها وفعلها قد امتنعُ  
وقوفُها في الحرِّ ذا المنعُ وقَعُ

أولُ وقتِ الظهرِ بالزوالِ  
إذا رأيتَ كلَّ شيءٍ ظلَّهُ  
وإن يزد على الذي قد ذُكِرَ  
وآخرُ العصرِ اصفرارُ مُمسي  
وأولُ المغربِ مهما غرَبت  
بالشفقِ الأحمرِ أو بالأبيض  
وأولُ العشاءِ بعد المغربِ  
وثلثُ الليلِ وقيلَ نصفُهُ  
وإن بدا الفجرُ الصدوقُ لزمت  
وإن بدا للشمسِ قرنٌ ارتفعُ  
كذلك مع غروبِ قرنها ومعُ

فمن قضى في هذه الأوقات  
أفضلها في أول الطَّرفين  
وذاك في الحرِّ الشديدِ إذ نُدب  
وامنع تطوُّعاً إذا الفجرُ بدا  
إلى طلوعِهَا وبعَدَ العَصْرِ  
حتى تنامَ وكذا حينَ الحُطْبِ  
للشَّمْسِ أو بعدَ صلاةِ العِيدِ  
كذا إذا أقيمتِ الفريضة  
من ثم إن تعرضَ على المصلي  
وما عداها فهو غيرُ قاطعِ

فرضاً فلا يُجزيه عن فواتِ  
إلا صلاةَ الظهرِ بعضَ الحينِ  
تأخيرُها حينئذٍ أو استُحبُّ  
قبلَ الصلاةِ وكذا بعدَ الأدا  
وقبلَ مغربِ وبعَدَ الوترِ  
لجمعةٍ أو نحوها أو لعَطْبِ  
أو قبلها فافهم بلا تقييدِ  
جماعةٍ وهذه فريضة  
تقطعُ فرضاً قبله يُصلي  
وإن يكن من تلكم الموانعِ

### ذكر اللباس

ومن شروطِهَا لباسٌ ساترٌ  
إن لم تكن أنثى ولا حربٌ بدا  
وعاتقاً منه ولكن يُندبُ  
وكل ما ليسَ لها أن تُظهره  
وإن يكُ اللباسُ مما طهُرا

عورتَه لا من حريرٍ طاهرٌ  
وليس تُرَنَّ صدره والعَضُدَا  
وإن رآه الأكَثَرُونَ يجب  
ففي الصلاةِ واجبٌ أن تسترَه  
فلا يضرُّ نجسٌ إن لم يُرى

أو ما أتى به الذبابُ فسَلِ  
أو نجسٍ كان على عَليْلِ  
لرفع ما من ضررٍ أُتِحَا

كشَرٍ يَطِيرُ مِنْ مَغْتَسَلِ  
أو مَنْ دَمٍ مَجْتَلِبِ قَلِيلِ  
وَكُلُّ ذَا وَنَحْوِهِ أُبِيحَا

### ذِكْرُ الْقِبْلَةِ

إِنْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لِلْجِهَةِ  
أَنْ تَتَحَرَّى فَالتَحَرَّى لَزِمَا  
فِيهَا وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْفُجَّارِ  
نَفْسٍ وَمَالٍ مِنْ عَدُوٍّ أَقْبَلَا  
وَلَا يَطِيقُ نَحْوَهَا أَنْ يَنْتَصِبَ  
ذَا ضَرَرٍ لَا يَسْتَطِيعُ مُسْنَدَا  
أَوْ حَائِرًا لَمْ يَهْتَدِ السَّبِيلَا  
عَلَى الطَّرِيقِ وَعَلَى الرَّحَالِ  
وَيَمُضُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَطَطُ  
وَكُلُّ غُدْرٍ هَكَذَا فَاعْتَمِدِ

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَلَكِنْ بَعْدَمَا  
وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ أَهْلِ الدَّارِ  
وَيَتْرُكُ الْقِبْلَةَ مَنْ خَافَ عَلَى  
أَوْ كَانَ مَرْبُوطًا عَلَى نَحْوِ خَشَبِ  
أَوْ كَانَ فِي الْبَحْرِ غَرِيقًا أَوْ غَدَا  
أَوْ كَانَ أَعْمَى لَمْ يَجِدْ دَلِيلَا  
أَوْ كَانَ ذَا تَنْقُلٍ فِي الْحَالِ  
لَكِنَّهُ يُحْرَمُ نَحْوَهَا فَقَطُ  
وَنَحْوَهَا فِي حَالِ مَشِيكَ اسْجُدِ

## الباب الثاني

### في أقسام الصلاة

الصلوات منها فرضٌ عين  
ومنها واجبٌ على الكل وإن  
ومنها ما أكَّدَ وهو سُنَنُ  
وأولُّ ذو ركعاتٍ أربع  
وذو ثلاثٍ مغربٌ ومنه ما  
أما الرباعياتُ قد تُغَيَّرُ  
وتُقصرُ الظهرُ لأجلِ الجُمعةِ  
والفجرِ والمغربِ لا تُغَيَّرُ  
ثم صلاةُ الميتِ والعيدينِ  
أولاهُما بلا ركوعٍ ثبتتْ  
وقسم ما أكَّدَ منه الوترُ  
وركعتانِ للطوافِ والخسْفِ  
وقيلَ إنَّ الوترَ واجبٌ ومن  
وتراً ورَكْعَتَي طوافٍ لزمَا

تَلَزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ  
أَدَاءَهُ بَعْضُهُمْ كَفَى فَلَتَسْتَبِينُ  
ومنها ما يُنْدَبُ وهو حَسَنُ  
ظَهْرٌ وَعَصْرٌ وَالْعِشَاءُ فَاتَّبِعِ  
أتى على اثنتينِ فجرٌ عَلِمَا  
إنَّ عَنَّ خَوْفٌ أَوْ يَكُونُ سَفْرٌ  
من بينها فافطن لتلك الصُّنعةِ  
إلا لَخَوْفٍ أَوْ حَدُوثِ ضَرَرٍ  
فرضٌ اكتفاءً ليس فرضٌ عينٍ  
أخرَاهُمَا بِرَكْعَتَيْنِ قَدْ أَتَتْ  
وركعتانِ إِذْ يَبِينُ الْفَجْرُ  
وبعد فرضِ مغربٍ وللكسْفِ  
فائتُهُ لا يَقْضِي سِوَى بَعْضِ السُّنَنِ  
وركعتي الفجرِ أيضاً فاعلَمَا

## الباب الثاني

في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة

وإن أردت أن تُؤدِّي الواجِبَا  
على الجميع إن أتاه البعضُ  
ورثَّ لِ الأَذَانِ مِثْنِي مِثْنِي  
وزِدْ على الأَذَانِ إن أقمْتَا  
وَإن تُؤذِّنْ نحوَ يُمنَاك اقبَلَا  
وأقبِلَنَّ للشَّمَالِ إن تُقل  
وكُرَّةَ التَّرجِيعِ والتَّشْوِيبِ معُ  
نقضهما بالشرك والقبيح من  
وبالكلام أن يَطُلَ والفِصْلِ  
إلا أذانَ الفجرِ والجمعة قد  
والنفلُ لا أذانَ فيه والبدلُ  
أعني إذا أذَّنَ في أولِهَا  
وداخلُ في مسجدٍ قد عُقدتْ  
ولا أذانَ لا ولا إقامَةً

أذُنُ أقمِ تُؤدِّ فعلاً واجِبَا  
أجزَى وإلا فالصلاة نقضُ  
واجزِمُ إذ أقمْتِ فادرِ المعنى  
قد قامت الصلاة أنا كُنَّا  
إذا النداءُ بالصلاةِ وُصِلاً  
حيَّ على الفلاحِ حتى تَنقَلِ  
تكلِّمِ وللشبابِ أن تضعِ  
قولٍ وفعلٍ وبتبديلِ زُكِنُ  
وأن يكونا قبلَ وقتِ الفِعلِ  
يُسْتَشْيَانِ من عُمومِ ما وردُ  
أن يتكرَّرَ وهو في الأولى أُنْتَفَلُ  
فيكتفى في قريةٍ لأهلِهَا  
فيه وفي جماعةٍ قد أحرمتْ  
عليه لَمَّا عَقَدُوا الإمامَةَ



## ذكر صفة الصلاة

وبعدَ ذينَ وجبَ القيامُ  
تعوذُ قِراءةَ الحمدِ فقط  
ومَعَهَا بعضُ القرآنِ إنِ غدا  
لكنَّهُ في الركعاتِ الأولى  
ثمَّ الركوعُ والقيامُ منه  
وهكذا وبعدَهُ سجودُ  
مقدارَ ما يقرُّ كلَّ مِفصَلِ  
واعتدِلنَّ قائماً وقاعداً  
وهكذا وللتشهدِ اقعدي  
وبعضُهمُ للطيباتِ واكتفى  
إنِ كانَ في التَّشهدِ الأخيرِ  
وبعضُ هذا سُننٌ لا تفسدُ  
وبعضُها فريضةٌ وتبطلُ  
من ذلكِ التوجيهُ في الصحيحِ

لقادرٍ وهكذا الإحرامُ  
إنِ كانَ في النهارِ ذا الفرضِ يُحطُ  
في ليلِهِ مصلياً مُسترشداً  
وفي جميعِ سائرِ التنفلِ  
والاعتدالُ ليس يُغني عنه  
مُكرراً بينهما قعودُ  
موضعه ولسواه ائتقلِ  
وسبَّحنَّ راعياً وساجداً  
مُستوفياً للفظَةِ التَّشهدِ  
ثم الصلاةُ للنبي المصطفى  
وبعدَهُ التسليمُ للمصيرِ  
بتركها إلا إذا يعتمدُ  
في العمدِ والنسيانِ إذ يعطَّلُ  
وسائرُ التحميدِ والتسبيحِ

وقيل نصفُ ذينِ واجبٍ وما  
بيانُ هذا ما إذا قد فعلاً  
ومثله التكبيرُ في القولين  
والخلفُ في التَّشهُدَيْنِ وَرَدَا  
عداهُ فهو ليسَ ممَّا لزمَا  
أكثرُهُ أجزى وإلاَّ بطلاً  
مما عدا الإحرامَ دونَ مَينِ  
كذلك التَّسليمُ فادرِ المقصداً

### ذكر مندوبات الصلاة

وَسَاكَةٌ خَفِيفَةٌ إِنْ تَسْتَعِدُّ  
وَرُكْبَتَيْكَ فِي الْخُضُوعِ قَدِّمًا  
وَاسْبِلْ يَدَيْكَ حِينَ كُنْتَ قَائِمًا  
مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْكَ وَالْأُذُنَيْنِ  
وَجَافِيًا عَنِ بَطْنِكَ الْعَضْدَيْنِ  
وَإِنْ قَعَدْتَ ضَعْفُهُمَا عَلَى الرُّكْبِ  
وَنَظَرُ الْعَيْنَيْنِ حَيْثُ تَسْجُدُ  
وقبلها وبعد أن تقرأ اتَّخِذْ  
وإن تشا النهوضَ آخرَهُمَا  
وضَعُهُمَا إِذَا سَجَدْتَ سَالِمًا  
مَجَافِيًا لِتَيْنِكَ الرَّجْلَيْنِ  
واسجد على أنفك لا الخدينِ  
واقعدُ قعوداً ليس فيه من عَتَبُ  
ما لم تكن ثَمَّةً شُغلاً تَجِدُ

### ذكر مكروهات الصلاة

وبعد أن تُحرِمَ فالتوجيهُ  
مكروهٌ وذا هو الوجيهُ

للأذنين النَّقْضُ أُولَى مَا بِهَا  
أَوْ أَنْ يُشِيرَ قَاصِدًا لِنُكْتَةِ  
كَذَا الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ  
جَاءَ بِهِ قَالُوا فَلَا نَقْضُ بِذَا

وهكذا رفعُ اليدين عندها  
وهكذا وضَعُهما بالسُّرَّةِ  
كذا تَوَرَّكَ عَلَى الْيَسَارِ  
فِي أَوَّلِ التَّشَاهِدَيْنِ وَإِذَا

### ذِكْرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

أَوْ بِخِلَافٍ وَضَعِهَا الْمُسْتَحْسِنِ  
سِرًّا وَبِالسَّرِّ مَكَانَ الْجَهْرِ  
وَعَكْسُهَا أَوْ قَامَ حَيْثُ يَقْعُدُ  
فَسَجْدَتَانِ شُرْعًا مِنْ أَجْلِهِ  
وَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ نَفْلِ خُتْمَا  
وَإِنْ يُطْلَقُ فَافْهَمْ عِدَاكَ اللَّهُوُ

وَالسَّهْوُ إِنْ جَاءَ بِتَرْكِ السُّنَنِ  
مِثَالُهُ مُبَدَّلٌ بِالْجَهْرِ  
أَوْ بِالتَّحِيَّاتِ بِحَيْثُ يَحْمَدُ  
أَوْ بِالسَّلَامِ لَيْسَ فِي مُحَلِّهِ  
فَاسْجُدْهُمَا مِنْ بَعْدِ أَنْ تُسَلِّمًا  
وَلَيْسَ فِي السَّهْوِ عَلَيْكَ سَهْوُ

### ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ

تَنْقُضُ إِلَّا مَا سَنَأْتِيكَ بِهَا  
وَجَاءَ مِنْ بَعْدِ الَّذِي قَدْ تَبِعَا  
إِمَامَهُ فَإِنْ قَرَأَ التَّشَاهِدُ

كُلُّ زِيَادَةٍ عَلَى الْعَمْدِ بِهَا  
إِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ ثُمَّ رَكَعَا  
عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ مَهْمَا قَعَدَا

جَازَ لَهُ يَعيدُهُ مِنْ بَعْدِ مَا  
خَلْفَ مَقِيمٍ أَرْبَعًا يَصَلِّي  
وَإِنْ يَزِدُ فِي المَيْتِ وَالعِيدِ  
وَسجدةَ القُرآنِ مَهْمَا وَجِبَتْ  
قَضَى الَّذِي فَاتَ وَإِلَّا لَزِمَا  
مَسَافِرًا وَالفَرَضُ نِصْفُ الفِعْلِ  
تَكْبِيرَةً كَذَا أَوْ اثْنَتَيْنِ  
فِيهَا فَجَبِيءٌ بِهَا إِذَا وَكَمَلْتُ

### ذَكَرَ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ القِيَامِ وَالسُّجُودِ

وَيَسْقُطُ القِيَامُ إِنْ لَمْ تَجِدَا  
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ عَذْرٌ مِثْلَ مَنْ  
وَالأُولَانِ فِيهِمَا الخَلْفُ وَرَدَّ  
وَيَسْقُطُ السُّجُودُ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ  
ثَوْبًا وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْعُدَا  
يَنْقُشُ مِنْ عَيْنِهِ مَاءً فَأَعْذُرُنُ  
وَالْمَذْهَبُ المَخْتَارُ لَا عَذْرَ يُعَدُّ  
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى القِيَامِ أَوْ عُرِي

## ذكر ما يسقط فرض القراءة

ومن تكن في فيه علة بدت أو لم يكن يعرف قرآناً ثبتت  
فضاق وقت الفعل وهو يطلب فلا قراءة عليه تجب

## ذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة

وما عليها أبداً أذان ولا إقامته ولا إعلان  
ولا جماعة ولا تجافي لكنّها تجمع للأطراف  
ثم تضم بعضها لبعض حسب ما يمكنها في الفرض

## خاتمة

الحيض والنفس والعقل فقط من بعد سبع يؤمر الصبي  
بضربه بتركها في التسع وضربه في العشر وهو أعدل  
وبالغ تركها ويعقل من بعد أن توتته ثلاثاً  
وعدم الفرق هو الجلي إن زال هذا للصلاة قد سقط  
بفعلها ويؤمر الولي وقيل بل يؤمر ابن سبع  
لما عليه من دليل ينقل من غير عذر فيه قول يقتل  
وأخرج المصنف الإناثا إن صح قتل وهو المرضي

## الباب الرابع

### في صلاة الجماعة

في الصلوات الخمس والباقي استحب  
ترويح والوتر في الرمان  
تكون فيها فرض عين إذ تقع  
فيه وأن تُعاد ما قد فسدت  
حتى انقضى الوقت فرادى صليت  
كَمَطَرٍ أو ظلمة لا تتضح  
تهب ريح لا تكاد تستكن  
والعيش إن أضر للصوام  
أو خاف ما لم يستطع يدفعه  
ونحو جبار يرى اتقاءه  
أو بعضها حاز العلى والكرما

جماعة فرض كفاية يجب  
جنازة كسوف أو عيدان  
كذا في الاستسقا لكن في الجمع  
وكرهت في مسجد قد عقدت  
للشك فيها وكذا إن نسيت  
وتركها إذا بدا عذر يصح  
أو برد أو حر شديدتين وإن  
والضيف إن بودر بالإكرام  
ومن يكن ذا علة تمنعه  
نحو غريم لم يجد وفاءه  
ومن يكن هذه تجشما

## ذكر الإمام في الصلاة

حُرِّصَ صَاحِبُهَا بِمَا يُقَدَّمُ  
وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا لَزِمَ  
فَلَا تُصَلِّ امْرَأَةٌ بِذِكْرِ  
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَصَاحِبُ الضَّرْرِ  
أَيُّ بِالْأَصِحِّحَا وَالَّذِي نَرَاهُ  
وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَذُو التَّيْمَمِ  
كَذَاكَ ذَا الْخِصْيِ وَالْمَقْيَدِ  
وَلَسِيْنٌ لَا يَقْتَدِي بِأَخْرَسٍ  
وَفَاجِرٌ بِذِي الصَّلَاحِ لَا يَوْمُومُ  
وَلَا يَوْمُومُ صَاحِبُ التَّنْفُلِ  
وَابْنُ الزَّوْنَاءِ فِيهِ قَوْلٌ لَا يَوْمُومُ  
أَهْلُ الضَّرُورَاتِ بِبَعْضِ بَعْضٍ  
وَمَوْضِعُ الْإِمَامِ أَنْ يُقَدَّمَ  
فَإِنَّهُ يَكُونُ وَسْطَ الصَّفِّ  
كَذَاكَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسْوَانِ

جَمَاعَةٌ إِنْ جَاءَ وَهُوَ مُسَلِّمٌ  
وَضَعَا وَقْرَآنًا وَأَرْكَانًا تَتِمُّ  
وَجَائِزٌ بِمِثْلِهَا فِي النَّظَرِ  
بِمِثْلِهِ وَالْخَلْفُ فِي أَعْمَى الْبَصَرِ  
جَوَازَهَا بِهِ وَمَا أَوْلَاهُ  
بِذِي الْوَضُوءِ فِيهِ خُلْفٌ فَاعْلَمْ  
وَلَا يَوْمُومُ ذَا الْقِيَامِ مُقْعَدُ  
وَلَا يَوْمُومُ ذُو الْعِرَاءِ الْمَكْتَسِي  
وَهَكَذَا مَسَافِرٌ بِمَنْ يُتِمُّ  
بِصَاحِبِ الْفَرَضِ وَبِالْعَكْسِ أَعْمَلِ  
إِلَّا بِمِثْلِهِ وَذَا الْحُكْمِ يُعْمِ  
وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ لَا يَقْضِي  
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عَارِفًا فاعْلَمْ  
كَيْ لَا يُرَى مِنْ حَالِهِ مَا يُخْفِي  
تَكُونُ وَسْطَهُنَّ فِي الْمَكَانِ

## ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم

وَيَحْمِلُ الْمَرْءُ عَلَى إِمَامِهِ  
حَمْدًا وَقِرْآنًا وَقِيلَ مَا عَدَا  
أَوْ جَاءَ فِي الرُّكُوعِ بَعْضٌ قَالَا  
وَقِيلَ لَا يَحْمِلُهُ وَيَحْمِلُ  
قِرَاءَةً إِنْ جَاءَ فِي قِيَامِهِ  
فَاتِحَةَ الذِّكْرِ وَهَذَا فَاقْصِدَا  
وَسَمِعَ الْحَمْدَ لَنَا تَعَالَى  
بِالِاتِّفَاقِ جَهْرًا مَا يُرْتَلُ

## ذكر الدخول مع الإمام

فَادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَتَهُ  
حَالَ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سَجْدٍ  
وَاتَّبَعَهُ فِي كُلِّ الَّذِي يَأْتِيهِ  
وَإِنْ تَكُنْ جَنَازَةً فَمَا مَضَى  
فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ قَدْ لَحِقْتَهُ  
فَلْتَحْرِمَنَّ وَاقْعُدَنَّ إِذَا قَعَدَ  
وَمَا مَضَى مِنْ بَعْدُ قِمِّ فَاقْضِيهِ  
مِنْهَا فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا لِلْقَضَا

## ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة

وَرَبَّمَا قَدْ يُنْدَبُ الْكَلَامُ  
فَافْتَحْ لَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَكْمَلِ  
سَبَّحْ لَهُ وَإِنْ عَطَسْتَ فَاحْمَدِ  
فِيهَا إِذَا مَا حُصِرَ الْإِمَامُ  
بِدُونِهَا وَإِنْ سَهِيَ فِي الْعَمَلِ  
وَإِنْ تَكُنْ أَنْثَى تَصْفِقُ بِالْيَدِ



## خاتمة

في الصبح فاقراً أطول المفصلِ  
وإن تكن منفرداً فهل أتى  
من سورة انشقاقها والمغربُ  
إن كنتَ ذا تقدُّمٍ فاحتفلِ  
أولها وفي العشاءِ ثبَّتا  
من سورة الزلزالِ هذا يُندبُ

## الباب الخامس

### في صلاة الجمعة

يلزمُ بالغاً مقيماً ذكراً  
فيخرجُ العاجزُ والنساءُ  
كذا مسافراً وإن يُصلي  
تقدُّمُ الخطبةِ والأذانِ  
أي ركعتانِ يجهراً الإمامُ  
واخطبُ بحمدِ الله والصلاةِ  
لكلِّ مؤمنٍ وذا أقلِّ ما  
وشرطوا لها إماماً أكبراً  
حراً صلاةً جمعةً إن قدراً  
والعبدُ والصبيانُ والخنساءُ  
جازَ له إتيانُ هذا الفعلِ  
إقامةً تعقبها الأركانُ  
قراءةً ويحجرُ الكلامُ  
على النبيِّ والعفوِ للزلاتِ  
يُجزى وندبٌ أن تزيدَ حكماً  
وأربعين رجلاً فأكثراً

فوق، ومصرأ شَرَطُوا لَتَلزَمَا  
محلّه إذا الإمام قد رَحَلَ  
تنظف تغسُّل تطيُّبُ  
وكُرهه اقتحامُ روسِ الناسِ  
كان قضاءً أو إعادةً معا  
لكنّ هذا واضحُ الدليلِ  
لنصفها إن كان أربعاً وجَبُ

وقيل يُجزِي بثلاثة فما  
والخلفُ في والي الإمام هل يحلُ  
لها البُكورُ والسواكُ يُندَبُ  
تجمُّلُ بأجملِ اللباسِ  
من فسدت عليه صلّى أربعاً  
وفيه قولٌ جاء بالتفصيلِ  
إذ لم يكن خروجُ وقتها سببُ

## الباب السادس

### في صلاة المسافر

لمَن تعدّى قدرَ فرسخينِ  
يتمها وغيرَ ناءٍ للوطنِ  
من داره إلا بضراً يتصل  
أو جابرٍ قابله بالسُّخطِ  
إذا تعدى العُمرانَ للسفرِ  
أو المبيتَ دونّه تمهياً  
وكان قاصداً فلا معارضُ

قصرُ الرباعيات ركعتينِ  
وشرطه أن لا يُصلّي خلفَ من  
ونيةً الموطن أن لا ينتقل  
لا يستطيع دفعه كالحقحطِ  
وقاصداً ولم يجاوزه قصرُ  
بشرط أن لا ينوي المقيلاً  
أما إذا طرا عليه عارضُ

وقتُ أدائها يُصليها حَضَرٌ  
وشاءَ أن يقضيها في سَفَرِهِ  
إن فسدت عليه دون علمه  
يذكرها أداؤها قد لزمَا  
بأيِّ وقتٍ شاء من وقتيهما  
أو سَلَسٍ أو دَمُهُ لم يَغضُ  
يُخْرَجُ من أولاهما ويفرغ  
أن يحرمَ ثانياً ويَدْخُلُ  
يَطُولُ والخُلف إذا تكلمَا  
يتبع عبداً مَنْ ملكه انتمى  
حتى يُسافرا على حُكْمِهِمَا

وخارج من داره وقد حَضَرُ  
كذا إذا ما فَسَدَتْ في حَضْرَةٍ  
والحُكْمُ إن أضعها كَحُكْمِهِ  
أما التي نسيها فحيثُ مَا  
وَجُوزَ الجمع له بينهما  
كذاكَ ذو ضُرٍ كمثل مَرَضٍ  
وشرطه القصدُ له من قبل أن  
وأن يدومَ موجبُ الجمع إلى  
وهكذا عَدَمُ فاصلٍ بما  
وتتبع المرأة زوجها كما  
وأن يكونا مُوطِنين فهمَا

## الباب السابع

### في صلاة الخائف والمريض

لهم إماماً وليصل بهم  
خلف الإمام ثم أخرى واقفه  
ثم تصلي ركعة إن ركعوا

أما صلاة الخوف فليقدموا  
لكل فرض ركعتين طائفه  
نحو العدو بالسلاح تدفع

وتحرسُ الأخرى إذا تشهدتُ  
هذا إذا الصَّفان قد تقابلاً  
وإن تداخلوا معاً أو كسراً  
تمام أو إيماء إن تعذرا  
لكل فرضٍ خمسَ تكبيراتٍ  
وإن يكن لم يستطعْ تكبيراً  
وسلّمت إن سلموا وكملتُ  
أو سُبُعاً قد شاهدوا مقابلاً  
بعضُهم يصلُ كيف قدرا  
أو بقراءة وإلا كَبَّرا  
إن لم يُطِقْ كذا المريضُ آتِي  
ذو مرضٍ كان إذا معذورا

## الباب الثامن

### في صلاة العيدين

الأربعون بُلغاً ذُكراناً  
تلتزمهم أي سنة العيدينِ  
هي ركعتان فيهما التكبيرُ  
ثلاثُ عشرٍ والأقلُ سَبْعُ  
كذلك إحدى عشر تُكَبَّرُ  
والخمس في الأخرى إذا قرأتا  
وجائزٌ سبْعٌ وستٌ وإذا  
فالسِتُّ في الأولى إذا أحرمتا  
ليسوا عبيداً ووطنوا مكانا  
ورفعها بواحد واثنين  
على وجوهٍ جاءَ فالكثيرُ  
وأوسطُ الوجوهِ فهو تسعُ  
من بعد إحرامٍ بخمسٍ تجهرُ  
ثم الثلاثُ بعد أن ركعتا  
أردت إحدى عشرٍ فاصنع كذا  
والخمسُ في الأخرى إذا تلوّتا

وإن تَشَأْ تَسَعَا فخمس بعدما  
من بعد أن تتلو في السبع فقل  
وخطبة من بعدها ووقتها  
هذا وإن خفي الهلال فمتى  
وقيل بل يؤخروها للغد  
سُنَّ لها الإكثارُ أي ممن ذكر  
والقبلتان لا خروج معهما  
لا يوم نحرٍ فالكفافُ ندبا  
والغسلُ والطيبُ وحسنُ الملبسِ  
بعد صلاة الظهر يوم النحر  
عقب كلِّ واجبٍ وقيل بل  
وجملة التكبير فيما يُستحبُ  
فإن تكبَّر سبعة فالباقي

أحرمت والأربع في أخراهما  
بأربع وبالثلث كالأول  
إن طلعت والاسْتَوَاءُ فوثها  
ما صحَّ صلوا هكذا قد ثبتا  
يأتوا بها في وقتها المحدد  
وهكذا الخروج إلا من ضرر  
والفطرُ قبلها ولو بشرب ما  
فيه إلى أن يُوت ما قد وجبَا  
كذلك التكبيرُ فلتقدِّس  
كبر إلى الثالث بعد العصر  
أولُه صباحُ تاسعٍ جعل  
فيه ثلاثون لها وللخطبِ  
في خطبةٍ وهكذا البواقي

## الباب التاسع

### فيما ينقض الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بَارْتِدَادِ  
كَمَثَلِ إِنْ تَحَوَّلَتْ لِلنَّفْلِ  
نَحْوِ جُنُونٍ وَكُنُومٍ طَالَا  
حَتَّى غَدَا لَمْ يَدْرِ مَا أَدَّاهُ  
وَقِيلَ إِنْ ظَنَّ بِمَا قَدْ فَعَلَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي إِحْرَامِهِ  
وَقِيلَ إِنْ كَانَ طَرَا مِنْ بَعْدِ مَا  
وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ  
كَذَاكَ مِنْ نَوَى الْخُرُوجِ مِنْهَا  
إِنْ طَالَ شُغْلُ نَفْسِهِ أَوْ اعْتَمَدَ  
ثُمَّ الْكَلَامُ بِاللِّسَانِ مَفْسُودٌ  
عَلَى الْخَطَا فَاخْلَفُ فِيهِ ذُكْرًا  
كَذَاكَ إِنْ رَمَى بَوَجْهِهِ إِلَى

وَبَاتَّقَالَ نِيَّةَ الْعِبَادِ  
وَبِالَّذِي يُزِيلُ نَوْرَ الْعَقْلِ  
وَنَحْوُ إِغْمَاءٍ وَشَكِّ آلَا  
وَبِالرِّيَا وَالْعُجْبِ إِنْ أَتَاهُ  
يَبْنِي عَلَيْهِ وَيُتَمِّمُ عَمَلَهُ  
تَقْلِيدُهُ وَيُحْدُونَ حَذْوَهُ  
فَلَا يُجَاوِزُهُ عَلَى إِيهَامِهِ  
أَتَى بِحَدِّ فَهُوَ عَفْوٌ فَاعْلَمَا  
فَهِيَ كَهَذَا الْمَنْهَلِ الْمُرُودِ  
أَوْ شُغْلِ النَّفْسِ بِشُغْلِ عِنَا  
لَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُنْ فَقَدْ فَسَدَ  
إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ حِينَ يَرِدُ  
وَالضَّحْكَ فِيهَا نَاقِضٌ إِذَا طَرَا  
بَعْضَ الْجِهَاتِ عَامِدًا قَدْ بَطَلَا

يرى الذي من خلفه كذا حَكُوا  
وإن نسي حتى يطول فافطنِ  
يَنْقُضُ إن طالَ على النَّسيانِ  
بناقضٍ لو كان في اختيارِ  
عليه أن يُعيدَها كما لا  
لها فنقضُها به قد لا حَا  
في غير وقتِه ففعلُه بَطَلُ  
ولم يُتمَّها عراه البتُّ  
فإنه ينقضُها فلتدرِ  
بالقيءِ والرُّعافِ حينَ يعرضُ  
من حيوانِ ذي دمٍ كولدِه  
تنقضُ دونَ حَدِّها في البعدِ  
وأقلفٌ ومشاركٌ مُجتنبُ  
ثلاثة باقي النجاساتِ فعي  
وإن تكن كشعرة في الدقة  
شبرين أو ثلاثة خلفٌ نُقلُ  
فلا صلاة لانتفاً المشروطِ

وقيلَ لا حتى يرى السماءَ أو  
ومن يكن مستمعاً بالأذنِ  
كذاك ما يطرُ على الإنسانِ  
وكلُّ من صلى على اضطرارِ  
وطاق في أثنائها الزوالِ  
وكلُّ فعلٍ لم يكن صلاحاً  
وكل من ذرى بأنه فعلُ  
كذاك إن مضى عليه الوقتُ  
وكل ما ينقضُ فرضَ الطهرِ  
واستثنى بعضهم فلا تنقضُ  
أو مرَّ شيءٌ بينه ومسجدِه  
أما الخنازيرُ ونحوُ القردِ  
خمسة عشر وكذاك الجنبُ  
وحائضٌ أيضاً ودون أذرعِ  
إلا إذا مروا وراء ستره  
وطولها مثل مؤخرِ الرَّحْلِ  
وتاركٌ شيئاً من الشروطِ

إمامه أو قبله قد أحرم ما  
من بعد علمه بنهي الباري  
منفرداً في الموضع المعروف  
مُصَلِّياً لکنه تَطَرَّفَا  
إلا إذا صفوفهم تتصلُّ  
إن فصلت بينهما والنارُ  
بحيث لا يسمعُ من كلامه  
إن كان أعلى أو محاذياً له  
أن تعلق الإمام وهو متضح  
لِنَحْوِ سِتِّ أذْرَعٍ أَوْ أَقْرَبِ

ولا صلاة للذي تقدما  
ولا لمن صلى على اليسار  
قيل ومن صلى وراء الصفوف  
ولم يكن خلف الإمام وقفاً  
وهكذا إن قطعت السبلُ  
ومثلها في ذلك الأفعالُ  
ومن يكن صلى وراء إمامه  
مع مد صوته فلا فرض له  
وقيل لو سمعه فلا يصح  
وإن تصلي امرأة مع أجنبي

## الباب العاشر

### في القضاء

إن فات أو فوت فعلاً فرضاً  
قطُّ قضاء إن يكن قد أسلما  
أو كان قبل شركه قدماً ندرُ  
عليه أن يقضيه إذا انتقل

وبخروج الوقت يلزم القضاء  
وما على المشرك مما لزم ما  
إلا إذا ارتد ووقته حَضَرُ  
لو كان قد طاف ولم يركع وظلَّ



## ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء

وتاركٌ لشرطها أو بعضها      أو ركنها الذي أتى من فرضها  
عمداً إلى أن خرج الوقت لزم      كفارةً وبدلاً مع النَّدَمِ  
وقيل لا كفارةً عليه      ولا قضا فلا تَمَلُ إليه  
وتاركٌ فرضين أو فأكثرًا      بعدّها عليه أن يُكفِّرا  
وقيل بل واحدةً لكلها      إن لم يكن كفر خذ بعدها

## الباب الحادي عشر

في الصلوات الغير الواجبة

ذكر صلاة الكسوفين

ورَكَعَتَانِ لِلْكَسُوفَيْنِ يَوْمَ      فيها إمامٌ ثُمَّ خطبة يُتَمُّ  
ولتكن الأركانُ في أولاهُما      أطولَ منها إن تكُنْ أخراهُما  
ولاخروجَ ثُمَّ بل تُصَلِّي      في مَسْجِدٍ إن كانَ أو مَصَلَّى

## ذكر سنة الاستسقاء

سُنَّ لَنَا اسْتِسْقَا إِذَا مَا أَمْسَكَتْ هَذِي السَّمَاءُ غَيْثَهَا وَهَلَكَتْ  
تِلْكَ النَّبَاتَاتُ فَتَخْرُجُ الْبَلَدُ إِلَى الصَّحَارِي وَالذُّومَا وَلَدُ  
يَوْمُهُمْ بِرَكَعَتَيْنِ خَيْرُهُمْ وَخُطْبَةً هُنَاكَ يُرْجَى خَيْرُهُمْ

## ذكر صلاة التطوع

إِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا خَيْرٌ ظَهَرَ مِنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ وَمَنْ شَاءَ اقْتَصِرْ  
وَيَنْبَغِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنْ يَأْتِيَ ثَلَاثِينَ تَطَوُّعًا يُسَنُّ  
بَيْنَ الطَّلُوعِ وَاسْتِوَاءِ وَاضِحًا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ تُسَمَّى بِالضُّحَى  
وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَعْدَ مَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعَتَمَةِ  
وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ فَجْرِ بَهْمَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ  
وَأَرْبَعٌ بَعْدَ مَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعَتَمَةِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ فَجْرِ بَهْمَا  
وَإِنْ يَكُنْ شَهْرُ الصِّيَامِ فَزِدْ فِي لَيْلِهِ عَشْرِينَ لِلتَّعْبُدِ  
وَهِيَ التَّرَاوِيحُ وَمَنْ زَادَ عَلَى مَا قَدْ مَضَى حَازَ الْمَقَامَ الْأَكْمَلَ  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِيهَا الْفَصْلُ وَفِي النَّهَارِ يُسْتَحَبُّ الْوَصْلُ  
فَأَتِ بِهَا كَهَيْئَةِ الْفَرَاغِ وَالْحَمْدُ تُجْزِي إِنْ تَشَاءُ أَنْ تَقْصُرَ  
وَسُرَّ فِيهَا إِنْ تَشَاءُ أَوْ اجْهَرَا

## ذكر سجدة القرآن

وإن تُلي بعضُ القرآنِ ندباً      لهُ سَجودٌ وبطهرٍ طُلُباً  
أعرافُ والرعدُ كذاك النحلُ      سبحانَ مريمَ وحجِّ نملُ  
فرقانُ جُرُزٌ ص ~ ثم فُصِّلَتْ      فتلك إحدى عشرٍ قد كُمِلَتْ

## الخاتمة

### في أشياء متفرقة

كلُّ صلاةٍ لم تكن قد جُهرَا      فيها فبالحمدِ لديها اقتصرَا  
أو كنت مأموماً بحمدٍ فاكتفي      وآخرُ المغربِ ركعةٌ تفي  
وآخرُ العشاءِ ركعتينِ      ظهرٌ وعصرٌ وصلاةُ الحينِ  
لجمعةٍ عرفيةٍ كسوفِ      عيدينِ خطبةٍ وللخسوفِ  
وطلبِ الغيثِ ويومِ السابعِ      بمكةٍ في الحجِّ للمسارعِ  
وكلها بعد الصلاة ما خلا      عرفيةً جُمعةً فامثالاً  
وخطبةُ الجمعةِ فرضٌ قد أتت      وما عداها غيرٌ واجبٌ ثبت  
وخطبةُ النكاحِ قبل أن عقد      وقبل أن يشرطَ ما كان عهد

لجمعة عرفة عيدين  
ويُسْتَحَبُّ سَكْتَةٌ بَيْنَهُمَا  
وَكُلُّهَا تَبْدَأُ بِالتَّحْمِيدِ  
أَمَّا التَّكَابِيرُ فَهِيَ مَا وَجَبَ  
مَا فِي الأَذَانِ وَإِقَامَةٍ وَرَدَ  
وَمَا يَكُونُ بَدَلَ الصَّلَاةِ

يَخْطُبُ فِيهِنَّ بِمَخْطَبَتَيْنِ  
حَتَّى تَكُونَ تِلْكَ فَصَلًّا لهُمَا  
وَبِالتَّكَابِيرِ الَّتِي لِلْعِيدِ  
مِنْهَا وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ  
وَفِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ قَصْدُ  
الْخَائِفِ وَصَاحِبِ الآفَاتِ

# الكتاب الثالث

## في الجنائز

### ذكر أقسام الموتى

موحيد ليس شهيداً قُتِلَ  
وصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذْ يُكْفَنُ  
أما الشهيدُ فالصلاةُ يُمنَحُ  
وإن يكن ذا رَمَقٍ فعَدَى  
كذاك من تَقْتُلُهُ اللصوصُ  
وثوبُهُ كَفَنُهُ إن صَلَحَا  
وادفَنَهُ لا تَنزَعُ غَيْرَ النَّعْلِ  
والباغِي فادفَنَهُ ولا تُصَلِّي  
وإن أتى الجنين ميتاً كُفِّنَا  
بِلا صلاةٍ وإِذِ اسْتَهَلَّ

في معرِكٍ وليس باغٍ غُسَّلاً  
من بعد ما غُسِّلَ ثم يُدفنُ  
لا الغُسلُ إن لم يعد حيث يُجرَحُ  
مكائنه يُغسل حين أودى  
فإنه بِحُكْمِهِ مَخْصُوصُ  
وغيره يَزَادُ إن لم يَصْلِحَا  
وَحُفَّه من لبسه المستعلي  
عليه لا ولا تَجُدُ بالغسلِ  
من بعد ما غُسِّلَ ثم دُفِنَا  
قام إليه بعضهم فصَلَّى

## ذكر الغسل

غسلٌ وتكفينٌ صلاةٌ دفنٌ  
وفرضُهُ إزالةُ الأنجاسِ  
سننُهُ الوضوءُ والتلبيثُ  
والابتداءُ بميامينِ الجسدِ  
وغسلُهُ ثانياً منضُفاً  
لتسترِ العورةِ منه واجعلِ  
وقد مضى ما للمغسلِ استُحب  
فرضُ كفايةٍ لميتٍ يعنو  
وغُسلُ كلِّه معاً والرأسِ  
وعَصْرُهُ ليخرجَ الخبيثُ  
والغُسلُ بالخمطيِّ أو سدرٍ وُجد  
وضَعُهُ من بعدُ لكي تنشُفاً  
على يديك خرقَةً وغُسلِ  
من غسله وها هنا الوضوءُ نُدبُ

## ذكر الكفن

أقلُّ ما يُجزِي من الأَكفانِ  
وينبغي في كفنِ الرجالِ أنْ  
لليفةٌ له وللنساءِ مع  
وخرقةٌ والاقتصارُ يغني  
سُنُّ له البياضُ من نوعِ تحلِ  
والعددُ المذكورُ والخمارُ لا  
ما يسترُ العورةَ للإنسانِ  
يُعطى قميصاً وإزاراً يسترنُ  
درعِ إزارٍ وخمارٍ فاستمعِ  
بواحدٍ يشملُ كلَّ البدنِ  
فيه الصلاةُ لا بتكريره يحلِ  
كمُحرمٍ أو من شهيداً قُتلا

وكلَّ مسجداً بهذا القطن  
إن كان مُحرمًا فلا تُحلا  
وإن تكن أنثى فوجهها أظهر  
شيئاً وإن خفت فلا تخفي  
فكَّ الذي شدته من زُرِّه

ولتحشُّ كلَّ منفذٍ في البدن  
واذرر عليهما ذريرة خلا  
ورأسه ووجهه لا تستر  
وخفف الشدَّ إذا لم تخف  
حتى إذا وضعتَه في قبره

### ذكر صلاة الجنائز

أربعَ تكبيراتٍ ثم تأتي  
وبعد ثانيها وهذا أولى  
قراءةُ الحمدِ ولكن تُندب  
كذا الدعاء لصاحب الولاية  
لأنها أعظمُ حقاً عندك  
أهلَ الوفاء بالدعاء وأحمد  
على الرسول قبل أن تُسلماً  
تسليمة من غير جهرٍ تابعة  
وليَّه يقدمهم أو يأمر

كبر لها أعني صلاة الميت  
فاتحة الكتاب بعد الأولى  
من قولهم بأنهما لا تجب  
وسُنَّ تسبيحٌ مع استعاذة  
والمؤمنين جملة ونفساً  
وإن يكن غير وليٍّ فاقصد  
مولاك ثم صلِّين وسلما  
وبعد أن تُكبِّرَ الرابعة  
وقفْ إزاء صدره ويُؤمِّر

أبوه ثم جده وإن علا  
فالأقرب الأقرب من أحبابه  
إن غُدم الإمام أو واليه  
فالنزوج والإبن وإن قد سفلا  
بحسب الميراث في أربابه  
فهؤلاء كلهم يليه

### ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز

إن عدَّدَ الأمواتُ فالذكرانُ  
ثم النساءُ والصبيّات فضع  
بُلُغُ فالصبيانُ والإماءُ  
يقدم الأكملُ قبل الكامل  
وقيل إن قدمته فيجعلُ  
نحو الإمام بعدهم صبيانُ  
من بعدها فاعبدا إذا تضع  
ثم صغارها كذا الولاء  
وهكذا الأفضلُ قبلَ الفاضلِ  
إزاء قبلةٍ وذاك أعَدلُ

### ذكر سنن الجنازة

ووضعه على السريرِ يندب  
والحملُ والتشييع حتى يصلا  
وليتركوا الكلام إلا الذكرا  
وليقفوا حتى إذا ما وُضعا  
وستره بما العيون يحجب  
ولا يردُّ قبل دفنٍ من تلا  
لربهم وما يُنيلُ الأجر  
فاليقعدوا وليظهروا التخشعا



يُسَلُّ مِنْ رَأْسِ السَّرِيرِ بِمَهَلٍ  
وَضَعُ عَلَيْهِ اللَّبْنَ وَاللَّحْدَ لَهُ  
وَاحْتُ التُّرَابُ فَوْقَ تِلْكَ اللَّبَنِ  
وَسَنِمَ الْقَبْرِ وَرُشًّا وَاقْصِدِ  
مَوْلَاكَ حِينَ وَضَعَهُ فِي اللَّحْدِ  
يَصْنَعُ ذَاكَ كُلَّهُ السُّوَلِيُّ

وَيُسْتَرُ الْقَبْرُ مَتَى فِيهِ نَزَلَ  
مَهْيَأً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحْمِلَهُ  
وَلَا يَزَادُ تَرْبَهُ أَنْ يَدْفَنَ  
تَعْزِيَةً لِأَهْلِهِ وَلِتَحْمَدَ  
وَقَلُّ عَلَى مَلَّةٍ خَيْرٌ مُهْدَى  
أَوْ يَأْمُرَنَّ مَنْ بِهِ وَفِيَّ

# الكتاب الرابع

## في الزكاة

وفيه خمسة أبواب

### الباب الأول

في موجبات الزكاة وموانعها

ثم الزكاة بالنصاب تجب إن أمكن الإخراج والبعض اشترط في ذهب وفضة ومتجر وسائر التمور والزبيب فالتمر صنف كُله والعنب ومتجر أيضاً وكل سهم وكل جنس في الحبوب صنف وكل صنف زاد فاحمله على إلا الركاز خمسُه متى وُجد في المال والحوْلُ بها يُرتقبُ كمال مالك وملك واقتسب وغنم وإبل وبقر والبُرِّ بل وسائر الحبوب صنف كذاك فضة وذهب من إبل وبقر وغنم وقيل كُلهَا أتاك الكشف ما كان مثله تراه كملا ولا يُضم فوق ما قبل عهد

ولا يُضَمُّ غَيْرُهُ إِلَيْهِ  
واحمله بل واحمل عليه إن خرج  
ولا زكاة فيه بعد خُمُسِهِ  
وصفة الركاز كثر من ذهب  
إن لم يكن كأنزله موَحَّدًا  
في خُمُسِهِ حين طرأ عليه  
أي خُمُسَهُ وكان في المال اندرج  
دون النصاب إن يكن بنفسه  
أو فضةٍ والخمسُ فيه قد وجب  
وغير محتاجٍ لنار أبدا

### ذكر ما يكون الحول فيه شرط

والحول لا يُشَرِّطُ في الثمار  
ولا إذا ما ذهب المواشي  
فإنها تكون عنها بدلًا  
كذلك من له نصابٌ من ذهب  
وزاد أي من ذلك الجنس فقد  
إن كان لم يخرج زكاة الأول  
ما زاد في حولٍ الذي قد سَبَقَا  
ومن أصابَ مَعْدِنًا زَكَّاهُ  
إذا انتهى للأربعين درهما  
ولا لذي فائدة التُّجَارِ  
مَعَ بقا السخالِ والكباشي  
إن حدثت وحوها لم يكملًا  
أو فضةٍ أو من مواشٍ أو كحِب  
يلزم أن يُزَكَّه متى يزد  
وإن تكن أخرجتها فأدخِل  
وزكاه حين تُزَكِّي مُلْحَقًا  
من حين ما من غَشَّه صَفَّاهُ  
أو أربع من الدنانيرِ أعلمَا

لأنه ليس النصابُ يُشترط  
 وفي شريكين لكلٍ منهما  
 ما لم يكونا مُشركين أو يَكُنْ  
 وكل صنفٍ فيه شرطُ الحولِ  
 فيه وفي ما مرَّ قبله فقط  
 نصفُ النصابِ فهي في سهميهما  
 بعضُهما المشركُ فافهم واستَبِن  
 فجنسُـه بدله في قولِ

### ذكر ما لا زكاة فيه

وكل مالٍ لم يكن مما ذُكر  
 وبائعٌ عبداً وداراً متجراً  
 فلا زكاة فيه حتى يقبضاً  
 بشرطِ كونه على وفي  
 كذاك حكمُ كلِّ دينٍ أُجلاً  
 فلا زكاة غير أن به أُتجر  
 بثمنٍ فيه النصابُ أثراً  
 وبعضُهم حتى يحل المقتضى  
 وقادرٍ على الوفا غني  
 أو صحَّ مانعٌ لما قد عَجَّلاً

### شروط إخراج الزكاة من الثمار

وشروطُه مدَّخرٌ مقتاتٌ  
 كذاك أن يكون يابساً وصل  
 من حَشَفٍ وخردلٍ ونحوه  
 في أرضٍ مسلمٍ له الإنبات  
 خمسة أو ساقٍ وخالصاً حَصَل  
 ستون صاعاً وصفهم فلتروه

والأرضُ إن وقفاً ولمَّا تُملِكِ  
فلا زكاةَ في الذي قد أخرجتِ  
ولم يكن ممن عليه وقفت  
ومشركٌ أنبتَ أرضَ مُسلمٍ  
أو كان من يملكها كمشركٍ  
إلا إذا كان لمُسلمٍ نمت  
فإنه يزكُّ ماله نبت  
أو غيرها فلا زكاةَ فاعلم

### شرط الزكاة في التجارة

وشرطه أن ينوين المتجرًا  
ويبق حتى يكمل الحول ولا  
وبالنصاب يتجرن فأكثرًا  
يضر نقصانًا إذا ما كُملاً

### ذكر موانع الزكاة

ويمنعن وجوبها دينٌ حَضَرَ  
والغصبُ والذهابُ مهما وُجدا  
وكان كالنصاب في ذاك القدر  
من قبل أن يستطيع إتيان الأذى

## الباب الثاني

في مقدار ما يجب إخراجه من المال وفي زكاة المواشي

يخرج أما عُشرا أو نصفه  
أو رُبَعه أو حيوان وصفه

إن سُقِيتِ بالسَّيْلِ والأَنْهَارِ  
بِالنُّضْحِ وَالتَّرْحِ وَشِبْهِهِ قَدْ ثَبَتَ  
وَمَتَجَرِّ وَفِي الْمَوَاشِي أَوْجِبُ  
فِي الْعَشْرِ شَاتَيْنِ وَفِي خَمْسِ عَشْرٍ  
فَزِدْ لَهَا شَاةً وَهَذَا فَاعْتَمِدِ  
بِنْتِ مَخَاضٍ فَرَضُهَا حَتَّى تَصِلَ  
بِنْتِ لَبُونٍ سَنَهَا مَعَهُمْ زَكْنَ  
فَحِقَّةٌ قَدْ فَرَضُوا يَقِينَا  
وَإِنْ عَلَى السَّبْعِينَ عَدُّهَا ارْتَفَعِ  
إِحْدَى وَتَسْعِينَ فَحِقَّتَانِ  
فِيهَا لَبُونَاتٌ ثَلَاثٌ قَدْ وَجِبَ  
فِي كُلِّ خَمْسِينَ بِهَا فَرَضٌ عُلِمَ  
بِنْتِ لَبُونٍ ثُمَّ لَا شَيْءَ ثَبَتَ  
وَمِثْلَ حَكْمِهَا اجْعَلَنَّ الْبَقْرَا  
مَعْنَاهُمَا فِي السَّنِّ وَالْمَرَادِ  
فِي بَقْرِ مَعَ السِّدَّاسِيِّ بَدَلِ  
وَجَدَعَةٍ فَافْهَمِ لِتِلْكَ النَّكْتَةِ

العَشْرُ فِي الزَّرْعِ وَفِي الثَّمَارِ  
وَنَصْفُهُ فِيهَا إِذَا مَا سُقِيتِ  
وَرُبْعُهُ فِي فِضَّةٍ وَذَهَبِ  
أَنْ إِبْلَا خَمْسًا فَشَاةً وَذَكَرَ  
ثَلَاثَ شَوَهَاتٍ وَإِنْ خَمْسٌ تَزِدُ  
وَإِنْ تَكُنْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَقَلِ  
إِلَى ثَلَاثَيْنِ ففَرَضُهَا إِذَنْ  
وَإِنْ تَصِلَ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ  
إِحْدَى وَسِتِينَ ففَرَضُهَا جَدَعٌ  
وَسِتَّةٌ لَهَا لَبُونَتَانِ  
وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اصْطَحَبَ  
وَإِنْ تَزِدُ تَسْعَ فحَقَّهَا لَزِمَ  
وَاجْعَلِ لِكُلِّ أَرْبَعِينَ وَوُجِدَتْ  
بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِمَّا ذُكِرَا  
مَعَ اخْتِلَافِ الْأَسْمِ وَاتِّحَادِ  
فَجَدَعَةٌ ثَنِيَّةٌ رَبَاعٌ قَلِ  
بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَبُونِ حِقَّةٍ

في الأربعين الشاة شاة في الغنم  
شأتان ثم ما يتان معها  
وأربع من الشياه لزممت  
واجعل لكل مائة تزيد  
ومائة إحدى وعشرين لزم  
واحدة ثلاث شوهات لها  
في أربع من المئين علمت  
شاة وهذا أصلها المفيد

## الباب الثالث

### في زكاة الذهب والفضة

من مائتين درهماً في الفضة  
وبعدها في كل أربعين قد  
عشرون ديناراً ففيها نصفه  
تجعل ديناراً مكان عشره  
وعشر دينار لدى أربعة  
واحد على الفضة جنس الذهب  
مثاله عشر مثاقيل إلى  
خمس دراهم لدى التزكية  
يلزم درهم إلى أقصى العدد  
وعشرة في أربع وكشفه  
من فضة دراهم مشتهره  
كأربعين درهماً في الفضة  
وتجعل الجنسين مثل سبب  
مائة درهم فزك واحملاً

## الباب الرابع

### في زكاة الفطر

عن كل مَنْ وَحَدَّ صَاعٌ بُرًّا  
تَلْزَمُ بِالْغِنَا مِنَ الْأَمْوَالِ  
تَلْزَمُهُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ  
إِلَّا إِذَا يُغْصَبُ أَوْ يُفْقَدُ أَوْ  
لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ  
وَالْغِصْبُ إِنْ كَانَ بِمَيْتٍ يَعْلَمُ  
وَالْخَلْفُ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَصْلُ ذَهَبٌ  
لَأَنْهَا فَرِيضَةٌ تَلْزَمُهَا  
وَبَائِعٌ عَبْدًا قُبِيلَ الْفَجْرِ  
لَأَنْهَا بِسَبَبِ الْهَلَالِ  
وَمَالِكٌ لِنِصْفِ خَادِمٍ وَجِبُّ

أَوْ نَحْوَهُ أَدَّى زَكَاةَ الْفَطْرِ  
وَرُؤْيَا الْهَلَالِ مِنْ شَوَّالٍ  
وَمَنْ عَلَيْهِ عَوْلُهُ مِنْ جُنْدِهِ  
يُؤْسِرُ فَالْوَجُوبُ رَفَعَهُ رَوَّاءُ  
مَنْ مَانَعَ قَبْلَ الْوَجُوبِ الْمُسْتَقَرِّ  
وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ تَلْزَمُ  
أَنْ لَا وَجُوبَ وَهُوَ عِنْدِي الْمُسْتَحَبُّ  
فِي مَالِهَا وَإِنْ يَكُنْ يُطْعَمُهَا  
تَلْزَمُهُ عِنْدِي زَكَاةُ الْفَطْرِ  
تَلْزَمُ لَا بِالْفَجْرِ مِنْ شَوَّالٍ  
عَلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ وَلَا عَجْبٌ



## الباب الخامس

### في الأصناف التي تنفذ فيها الزكاة

تنفذُ في ذي الفقرِ والتَّمسِكِ  
وناصرٍ للدينِ بالتأليفِ  
وفي الرقابِ وهو من تُكاتبُ  
عن داره لو كان ذا غناء  
وفي المجاهدين والشرط لكل  
بعد البلوغِ وزد المؤلفا  
وفي الرقابِ زدُ ثبوت العقدِ  
فزُد عليه كونهم ذكورا  
وغارماً إن لم يكن في معصية  
أما الفقيرُ وكذا المسكينُ  
أعنى بذات الإسلام والتحرراً  
إلا إذا لم يجدن ولياً  
ومن عليك عوله من دينٍ  
وغيرها كولدٍ صغيرٍ

وعاملٍ لأخذها المستحسنِ  
وغارمٍ للدينِ ذي تكليفِ  
وابن السبيل وهو شخص غائبُ  
فصار في الأسفارِ ذا غناء  
حريةً إسلاماً والعقلُ فقل  
مع حاجة الإمام كونه وفا  
وعاملٍ وفي سبيل الجُد  
بإذن قائدٍ غداً مبروراً  
وابن السبيل قد مضى فدعنيه  
فالأولان فيهما يكون  
وليس تُعطي مُبدعاً قد فجراً  
ولم يجد موافقاً عصياً  
فليس يُعطي من زكاة العينِ  
ووالداً ذي ضعفٍ فقيرٍ

واعط ما دون الغناء ما تشاء  
ومن له مالٌ ولا تُجزيه  
كذاك ذو مالٍ فضاع أو غُصِبَ  
وقسمها في كلِّ صنفٍ يُندَبُ  
من غير تحديدٍ بعدُ قد نشأ  
غلتُّه لحوْلِهِ فأعطيه  
أو كان في ذمة مفلسٍ وجب  
وبعضها يرفع ما قد يجبُ

## خاتمة

ولا يَلِي زكاته بنفسه  
أو كان لم تجب عليه طاعته  
زكاة كل بلدةٍ في أهلها  
حتى يَرَى إمامه في رَمْسِهِ  
أو موضعٍ ما أهملت حمايته  
ما لم تكن مصلحةً في نقلها

# الكتاب الخامس

## في الصوم

### ذكر أقسام الصيام

الصَّوْمُ كَفٌّ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرِ  
أَقْسَامُهُ فَرَضٌ وَمَنْعَةٌ نَذْرٌ  
يَسْتُرُ بَعْضَ زَلَّةِ الْإِنْسَانِ  
وَمِنْهُ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ يُحْجَرُ  
فَرَمَضَانُ وَاجِبٌ صِيَامُهُ  
كَذَاكَ مَا كَانَ لِتَكْفِيرٍ وَمَا  
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَثَمَّ لَزَمَهُ  
فَصُّمٌ ثَلَاثًا مِنْهَا فِي الْحَجِّ وَمَا  
وَمَنْ يَكُنْ ذَا وَطَنِ فِي الْحَرَمِ  
وَالْحَجَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمَحِيضِ  
فِي كُلِّ شَهْرٍ وَبِعَاشُورَا وَفِي  
أَوْ كَانَ وَاقِفًا بِهَا وَلَمْ يَخَفْ  
فَالْحَجَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمَكْرُوهُ فِي

مَنْ فَجَرَهَا إِلَى الْغُرُوبِ الْمُسْتَرِ  
وَمِنْهُ ذُو تَمْتُّعٍ وَسِتْرُ  
كَالْقَتْلِ وَالظُّهَارِ وَالْأَيْمَانِ  
وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ وَكَلًّا نَذْرُ  
وَالنَّذْرُ حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامَهُ  
كَانَ لِذِي تَمْتُّعٍ قَدْ لَزَمَا  
صِيَامُ عَشْرِ فَاتَهَا مَتَمَّمَهُ  
بَقِي فَصُّمُهُ إِذْ رَجَعْتَ فَافْهَمَا  
فَالْهَدْيُ وَالصَّوْمُ مَعًا فَالْتَزِمِ  
وَيُسْتَحَبُّ فِي الثَّلَاثِ الْبَيْضِ  
عَرَفَةَ لِمَنْ بِهَا لَمْ يَقِفِ  
ضَعْفًا فَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ خَافَ الضَّعْفَ  
أَيَّامِ تَشْرِيقٍ وَشَكِّ فَاعْرِفِ

مُتَّصِلًا يَلْزَمُ وَالسَّكْفِيرِ  
 أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الضَّرَرِ  
 وَصَائِمِ التَّنْذِيرِ فَطَرِ السَّفَرِ  
 وَالْفَطْرِ رُخْصَةً فَلَا يُنَاسِبُ  
 لِنَفْسِهِ أَدَاءَهُ فَلَا عِنَا  
 مُخَيَّرٌ فِي الْقَصْدِ وَالتَّعْقِيبِ  
 تَتَابَعًا فَلَا يَجُوزُ فَضْلُهُ

تَتَابَعُ الْمَفْرُوضِ وَالْمَنْذُورِ  
 إِلَّا لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ سَفَرٍ  
 وَحُجْرِ الْأَصْلِ عَلَى الْمُكْفَرِ  
 عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُعَاقَبٌ  
 وَالتَّنْذِيرُ لَمَّا إِنَّهُ قَدْ عِينَا  
 وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْمَنْدُوبِ  
 أَمَّا قِضَاءُ رَمَضَانَ مِثْلُهُ

### ذكر الأسباب الموجبة لصوم رمضان

وَرُؤْيَا الْهَلَالِ فَالصَّوْمُ وَجَبَ  
 وَالْقَوْلُ لَا إِلَّا بَعْدَ لَيْنٍ يُرَدُّ  
 وَلَيْسَ مِثْلَ الْحَقِّ لِلْعِبَادِ  
 أَوْ أَنْ يَرَى هِلَالَ شَوَّالٍ بَدَا  
 وَفِي مَقَالٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ  
 وَقِيلَ يُجْزِي مَرَّةً إِذَا نَوَى  
 صِيَامَهُ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ  
 أَوْ قَطَعَ النَّيَّةَ عَمْدًا يَقْضِي

لَهُ كَمَالُ شَهْرِ شَعْبَانَ سَبَبٌ  
 أَوْ شُهْرَةٌ بِهَا وَإِنْ عَدَلَ شَهِدَ  
 لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِالْأَحَادِي  
 يَصُومُهُ حَتَّى يُتِمَّ عَدَدًا  
 أَوْ شُهْرَةً أَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانَ  
 وَشَرْطُهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَوَى  
 وَتَارِكُ النَّيَّةَ عَمْدًا يَفْسُدُ  
 وَمَنْ نَوَى النَّفْلَ بِصَوْمِ الْفَرَضِ

## ذكر أسباب الفطر

لِلْفِطْرِ أَسْبَابٌ مَضَتْ فِيهَا غَيْرُ  
فَحَامِلٍ إِنْ خَافَتْ الْهَلَاكَ  
أَوْ خَافَتْ غَيْرَ الْهَلَاكِ مِنْ ضَرَرٍ  
وَزَائِلٍ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ  
وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ عَلَى  
وَكُلُّ مَا يُخْرَجُ عَمْدًا كَالْمَنِيِّ  
كَذَا جَمَاعٌ وَارْتِدَادٌ بَعْدَ مَا  
وَمُجْتَنِبٌ أَصْبَحَ عَامِدًا فَقَدْ  
وَالْخَلْفُ مَهْمَا أَدْخَلَ النَّسِيَانَ  
عَلَى الْخَطَا أَوْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ  
وَكَالدَّوَاءِ مِنْ جِرَاحٍ دَخَلَ  
وَدَاخَلَ فِي الْأَنْفِ وَالْأَنْفُ أَشَدُّ  
وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ صَدْرَ يَوْمِهِ  
وَزَالَ آخِرَ النَّهَارِ خَيْرًا

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ أَسْبَابًا أُخْرُ  
لِحَمَلِهَا وَمُرْضِعٌ كَذَاكَ  
كَذَاكَ مِنْ أَعْجَزِهِ مَسُّ الْكَبِيرِ  
وَخَائِفٌ هَلَاكُهُ بِالصَّوْمِ  
تَعَمُّدٌ يُفْسِدُهُ فَاحْتِفَالًا  
وَالْقِيءُ لَا إِنْ خَرَجَا فَلْتَفْطِنِ  
أَسْلَمَ فَالْإِيمَانَ شَرْطٌ حُتْمًا  
أَصْبَحَ مُفْطِرًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدِ  
فِي الْجَوْفِ أَوْ أَدْخَلَهُ الْإِنْسَانَ  
فَدَخَلَ الْبَطْنَ كَكُحْلِ فَافْهَمِ  
وَالْمَاءُ إِنْ فِي أُذُنِهِ تَخَلَّلًا  
فَالنَّقْضُ بِاللِّدَاخِلِ مِنْهُ مُعْتَمَدٌ  
مَنْ سَبَبَ يُبِيحُ تَرْكَ صَوْمِهِ  
مَا بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَ أَوْ أَنْ يُفْطِرَا

## ذكر قضاء رمضان

وَيَلْزَمُ الْقِضَاءُ أَهْلَ الْفِطْرِ  
أَوْ يَوْمَهُ جَمِيعَهُ فَلَيْسَ فِي  
لَأَنَّهُ فَرَائِضٌ لَا فَرَضُ  
كَذَاكَ مِنْ فِطْرِهِ مَسُّ الْكَبْرِ  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَانَ فِيهِ فِطْرُهُ  
كَذَاكَ مِنْ أَخْرَ مَا عَلَيْهِ  
فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا قَدْ حَضَرَ  
وَالصَّوْمُ إِنْ تَتَابَعُ فِيهِ وَجَبَ  
أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الزَّمَانِ الْخَالِي  
وَكَأَنَّ مَنْ أَفْسَدَهُ بِالْعَمْدِ  
أَوْ صَوْمٍ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ  
وَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ عَصْرًا فَأَكَلَ

إِلَّا الَّذِي جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ  
مَا جُنَّ فِيهِ مِنْ قِضَاءٍ فِيهِ  
فَلَا يُعَمُّ الصَّوْمَ فِيهِ نَقْضُ  
لَكِنَّهُ يُطْعِمُ مَسْكِينًا أَضْرُ  
مُدَيْنٍ حَتَّى يُكْمَلَنَّ شَهْرَهُ  
مَنْ الْقِضَا حَتَّى آتَى إِلَيْهِ  
وَيُبَدِّلُ الْمَاضِيَ وَيُكْفِّرُ  
عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي كَرَجَبٍ  
مَنْ فَاصِلٍ لِيَحْضُلَ التَّوَالِي  
عَلَيْهِ مَعَ قِضَائِهِ عِتْقُ عَبْدٍ  
أَوْ يُطْعِمُ السَّيِّئِينَ مِنْ جَوَائِعِ  
جَهْلًا فَلَا شَيْءَ هُنَا سِوَى الْبَدَلِ

## خاتمة

وما عدا الصَّوْمَ فليسَ فيه  
إن جامعَ الإنسانُ وهو مُعْتَكِفٌ  
وتاركُ الصَّلَاةِ إن تَعَمَّدَا  
كذلكَ إن ظاهرَ مِنهَا أو حَثُّ  
أو قتلَ الْمُؤْمِنِ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ  
كفَّارةٌ سوى الذي أُفْتِيهِ  
أو مُحَرَّمٌ أو أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِكُفِّ  
تَلَزُّمُهُ كَتَارِكِ الصَّوْمِ سُدَى  
من بعد أن آلى يميناً فَتَكَثُّ  
والخُلْفُ في وُجُوبِهَا لِلْمُعْتَمِدِ

# الكتاب السادس

## في الاعتكاف والندور

وفيه بابان

### الباب الأول

في الاعتكاف

الاعتكافُ هُوَ أَنْ تَحْتَبِسَا  
فِي مَسْجِدٍ بِالصَّلَوَاتِ عُمَرَا  
إِلَّا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ تَعْتَكِفُ  
وَوَقْتُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
وَأَخْرُ الْوَقْتِ الْغُرُوبُ وَانْتِدَبُ  
وَشَرْطُهُ النَّيَّةُ وَالصَّوْمُ وَأَنْ  
مِثْلَ الْوَضُوءِ وَاغْتِسَالِ أَوْ قَضَا  
أَوْ جُمُعَةٍ وَالْأَكْلُ إِنْ لَمْ يَحْضُرَا  
أَوْ خَافَ مَنْ تَهْدُمُ الْمَكَانِ  
أَوْ لِحَنَازَةٍ يَلِي جِهَازَهَا  
لِقُرْبَةٍ مُجَانِبًا مَسَّ النَّسَا  
وَيُسْتَحَبُّ فِي جَوَامِعِ الْقُرَى  
وَجَائِزٍ فِي غَيْرِهَا كَمَا وَصِفُ  
وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسُ الْعَصْرِ  
لِمَنْ يَشَاءُ وَإِنْ يَكُنْ نَذْرًا يَجِبُ  
لَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا لِعُذْرٍ فَافْهَمَنَّ  
حَاجَتِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَرَضًا  
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ حَتَّى تَطْهُرَا  
أَوْ عَادَ لِلْمَرَضَى بِلَا تَوَانٍ  
أَوْ رَايَةَ الْحَقِّ يَرَى إِعْزَازَهَا



أَوْ جَبْرُوهُ لِلْخُرُوجِ أَوْ دُعَايِ  
أَوْ خَافَ مِنْ مَضَرَّةٍ فِي حَالِهِ  
وَأَمْرَاءَةً قَدْ طُلِّقَتْ فَإِنَّهَا  
وَكُلُّ خَارِجٍ لِعُذْرٍ فَارْتَفَعَ  
وَمَنْ مَضَى وَلَمْ يُتِمَّ عَمَلَهُ  
كَذَلِكَ الْخَارِجُ دُونَ عُذْرٍ  
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ  
فَإِنَّهُ يُبَدِّلُهُ مُتَّصِلًا

لِيُعْطِيَ الْحَقَّ لِمَنْ قَدْ يَدَّعِي  
وَهَكَذَا إِنْ خَافَهَا فِي مَالِهِ  
إِنْ طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ فِي مَسْكِنِهَا  
يَرْجِعُ فليُتِمَّ مَا عَنْهُ نَزَعُ  
مَنْ بَعْدَ رَفْعِ عُذْرِهِ قَدْ أَبْطَلَهُ  
وَمُفْسِدُ الصَّوْمِ بِنَوْعِ فِطْرِ  
إِلَّا الَّذِي فِيهِ الصَّيَامُ زَيْفُهُ  
بِالاعتكافِ مُسْرِعًا وَكَمَالًا

## الباب الثاني

### في النذور

النَّذْرُ إِلْزَامُ الْفَتَى لِنَفْسِهِ  
وَكَانَ جَائِزًا كَأَنْ يَقُولَا  
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدُلَهُ  
وَشَرْطُهُ التَّعْلِيْقُ فَالَّذِي وَرَدَ  
وَإِنْ يَقْلُ عَلَيَّ نَذْرٌ لَزَمَهُ

مَا لَيْسَ لَازِمًا لَهُ فِي نَفْسِهِ  
عَلَيَّ نَذْرٌ بِذَلِكَ الْمَسْئُولَا  
وَكَلُّ مَا سَمَّاهُ أَنْ يَفْعَلَهُ  
مَنْ غَيْرِ تَعْلِيْقِ يَمِينٍ اِنْعَقَدَ  
صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ فَقِيرٍ أَطْعَمَهُ

أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينًا غُرَزُ  
يَقُلُ لَكَ اللَّهُمَّ نَذْرًا خَيْرُنْ  
يَصُومَ عَشْرًا وَالَّذِي أَرَاهُ عَنْ  
نَذْرًا بِأَيِّ صُورَةٍ قَدْ سَمَى  
يَوْمًا وَهَكَذَا نَرَى الإِطْعَامَا  
بِمُطْلَقِ الْفِعْلِ فَأَذِنَ مَا ذَكَرُ  
وَفَاءُهُ بِلِ الْوَفَا مُحْرَمٌ  
فَجَاءَ فِيهِ أَحَدُ الْعِيدِينَ  
وَصَامَ مُقْضِيًا لِمَا قَدْ نَذَرَا  
تَلَزَمَهُ مَرْسَلَةٌ مَعِ وَزُرِ  
أَضَاعَهُ وَمَذْهَبِي لَمْ يَلْزَمَا  
فَلَيْسَ فِعْلُ غَيْرِهِ وَفَاءُ  
بِهِ وَجُوبُ الْفِعْلِ حِينَ لَزِمَا  
فِي تَارِكِ الْوَفَا بِهِ لِعُذْرِ  
وَإِنْ يَكُنْ مُصْرِحًا لَا نَعْلَمُهُ

وَإِنْ يُسَمِّ اللَّهَ حِينَ مَا نَذَرُ  
أَوْ صَامَ أَيَّامًا ثَلَاثَةً وَإِنْ  
مَا بَيْنَ أَنْ يَطْعِمَ عَشْرَةَ وَأَنْ  
عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُسَمَّى  
وَإِنْ يَقُلُ عَلَيَّ صَوْمٌ صَامَا  
وَهَكَذَا الصَّلَاةُ أَيُّ إِذَا نَذَرُ  
وَالنَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ لَا يَلْزَمُ  
وَنَاذَرُ بِالصَّوْمِ فِي الْإِثْنِينَ  
أَوْ كَانَ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ أَفْطَرَا  
وَإِنْ أَضَاعَهُ بَغَيْرِ عُذْرِ  
وَالْخَلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدَلَ مَا  
لَأَنَّهُ إِنْ عَمِيَ الْأَدَاءُ  
وَالْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ أَمْرٌ غَيْرِ مَا  
وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا يَجْرِي  
فَلَا جَوَابٌ غَيْرَ أَنْ تَلْزَمَهُ

# الكتاب السابع

## في الأيمان

وفيه بابان

### الباب الأول

في أقسام الأيمان وأحكامها

تأكيد قول بمؤكد علم  
يمين لغو وهي ما بها انفلت  
كقولهم بلى وربّي فاعلما  
لكن عليه الحنث مهما ذكره  
والجد في الأيمان ما القلب اعتمد  
فقسّم بالله أو باسم منع  
فالحنث فيه لازم إذا اعتمد  
وقسّم باسم له وغيره  
فالحنث مشروط بقصد القسم  
لكن إذا حلفه القاضي رجع  
هو اليمين وهو قسمين قسم  
لسأته والعمو عنها قد ثبت  
ومنه إن نسي فأبدا قسما  
كفارة وبعضهم قد عذره  
وهي على خمسة أنواع عدد  
إطلاقه لغيره حين وضع  
أو لم يكن معتمدا إذا قصد  
كواحد وقادر وغيره  
وغير حانث إذا لم يعزم  
لنية القاضي وغيرها ارتفع

ما لم تكن تقطع حقاً قد وجب  
 كذا علي عهد ربنا حفظه  
 منها الإله كالفسوق والكذب  
 أو دينه دين المجوسى الأضل  
 مُرسلة وهو الصحيح فاعتبر  
 نحو علي حجة إن فعلت  
 وهكذا الصيام واللوازم  
 عليه أن يُطعم مؤنة الحلف  
 والعذر إن لم يستطع صياماً  
 يوم ولو لمأتي مسكين  
 لأنه بالعجز حالاً يُعذر  
 يجزيه عشرة إذا ما أنفقه  
 أو دونه يُخرجهُ إذا حنث  
 يزد فيه الخلف هل عشرٌ لزم  
 يلزمه تصدق ولو بشي  
 ثلاث أيام يميناً مُرسلاً  
 أو عكسه فالحنث فيهما حتم

مُرسلة في الحنث في دين تجب  
 وإن تكن قاطعة مُغلظة  
 كذلك الحلف بأشياء غضب  
 أو أنه من اليهود إن فعل  
 وبعضهم رأى جميع ما ذكر  
 وقسم بطاعة قد ثبتت  
 فالحنث بالحنث عليه لازم  
 وعاجز عن الوفا بما حلف  
 وصام إن لم يجد الإطعاما  
 والصوم عن مؤنة المسكين  
 كذلك في الأصل وفيه نظر  
 وفي سبيل الله مالي صدقة  
 كذلك في النصف وإن قال الثلث  
 ومن يقل صدقة مالي ولم  
 وإن يقل صدقة حتما علي  
 وصام إن لم يستطع تفضلاً  
 وقسم بأن يحل ما حرم

مُرْسَلَةٌ وَقِيلَ بَلْ مُغْلَظَةٌ  
وِخَامِسُ الْأَقْسَامِ تَعْلِيْقٌ كَأَنَّ  
أَوْ زَوْجُهُ الطَّالِقُ فَالْحَثُّ بِهِ  
فِي حَلِّ مَا حُرِّمَ فَافْتَهُمَ وَاحْفَظْهُ  
يَفْعَلُ كَذَا فَعَبْدُهُ حَرٌّ قَمِنٌ  
طَلَّقَهَا وَعَتَقَهُ مِنْ رَبِّهِ

## الباب الثاني

### في الكفارات

يُكْفَرُ الْيَمِينَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ  
تُطْعِمُهُمْ فِي الْيَوْمِ أَكْلَتَيْنِ  
وَإِنْ تَشَأْ فَنِصْفُ صَاعٍ بُرًّا  
وَإِنْ تَشَأْ فَاغْطِ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
وَقِيلَ أَدْنَى مَا يُسَمَّى مَلْبَسًا  
وَصَمٌّ ثَلَاثًا إِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدِ  
فَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ الْأَيْمَانِ  
مُتَابِعًا بَيْنَهُمَا صَيَامًا  
فَتِلْكَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا عَدَدُ  
وَصِفَةُ الْمُعْتَقِ عَبْدٌ سَلِيمًا  
أَوْ عَشْرَةٌ تُطْعِمُهُمْ فِي مَسْغَبَةٍ  
مَأْدُومَتَيْنِ فَادِرٍ فِي وَقْتَيْنِ  
لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَصَاعٍ تَمْرًا  
مَا يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ سِتْرَ مَا جَدِ  
يُجْزَى وَلَوْ مِثْلُ خَمَارٍ لِلنِّسَاءِ  
مِمَّا ذَكَرْتَ وَاحِدًا وَاجْتِهَدِ  
وَإِنْ تَشَأْ التَّغْلِيظُ فَالشَّهْرَانِ  
أَوْ عَدَّةَ أَيَّامَهُمَا إِطْعَامًا  
وَلَيْسَ يُجْزَى أَنْ يَخِلَّ بِالْعَدَدِ  
مَبْرَأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَالْعَمَى

وَعَوْرٍ وَبَرَصٍ وَشَلَلٍ      وَمِنْ جُنُونٍ وَجَمِيعِ الْعِلَلِ  
وَقَادِرٍ عَلَى اكْتِسَابِ رِزْقِهِ      هَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ لِعِتْقِهِ

## خاتمة

وَكُلُّ مَنْ يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ      مَغْلَظًا كَانَ لَهُ التَّخْيِيرُ  
فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ وَمَا      فِي الْقَتْلِ غَيْرِ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ اَعْلَمًا  
مَنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ لِقَاتِلٍ وَرَدُّ      فَالصَّوْمُ لَا يُجْزِي لِمَنْ عِتْقًا وَجَدُّ  
كَذَلِكَ الظَّهَارُ فَلْيُحَرِّرْ      مُؤْمِنَةً وَصَامِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ  
وَأَطْعِمَ الْعَاجِزُ عَنْ صِيَامِ      تِلْكَ الْمَسَاكِينَ عَلَى التَّمَامِ

# الكتاب الثامن

## في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

### الباب الأول

في الحج ولزومه وفرائضه وشروطه وفيه ذكر العمرة

الحجُّ قِصْدُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَيَلْزَمُ الْبَالِغَ حُرّاً مُؤْمِناً  
وَزَادُ نَفْسِهِ وَقَوْتُ أَهْلِهِ  
إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ سِيراً دُونَهَا  
وَشَرْطُهُ النَّيَّةُ فَالَّذِي انْتَفَلَ  
فُرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ تَمَامٌ  
كَذَلِكَ الْوُقُوفُ يَوْمَ عَرَفَةَ  
ثُمَّ الطَّوَافُ ثَلَاثُ الْفُرُوضِ  
وَفِعْلُ مَا يَلْزَمُ بِالْتَّمَامِ  
إِنْ وَجَدَ اسْتِطَاعَةً وَمَأْمِناً  
وَنَاقَةَ أَوْ نَحْوَهَا لِحَمْلِهِ  
وَصِحَّةَ الْأَبْدَانِ يَشْرَطُونَهَا  
بِالْحَجِّ لَا يُجْزِيهِ عَنْ فَرَضٍ نَزَلَ  
نَأْيٌ بِهَا أَوْلَاهَا الْإِحْرَامُ  
مِنَ النَّهَارِ سَاعَةً بَعْرِفَةَ  
مَنْ لَمْ يَطْفَأْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَفْرُوضِ

## ذكر المواقيت

قرنٌ لِنَجْدِ مَوْقَتٍ وَلَمْلَمُ  
وَذَاتُ عَرَقٍ مَوْقَتُ الْعِرَاقِ  
وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبَا  
وَأَهْلُ كُلِّ جِهَةٍ مِيقَاتُهُمْ  
وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُعَدِّيَهُ وَلَمْ  
لِلْيَمَنِ الْمَعْرُوفِ مِنْهَا نُحْرَمُ  
وَجُحْفَةَ لِلشَّامِ بِاتَّفَاقِ  
وَيُحْرَمُ الْقَاطِنُ حَيْثُ طَبَّأَ  
مَا حَوْلَهُمْ وَإِنْ نَأَتْ جِهَاتُهُمْ  
يُحْرَمُ وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ التَّزَمَ

## ذكر أشهر الحج

أَشْهُرُهُ شَوَّالٌ وَالْقَعْدَةُ مَعُ  
فِي بَاقِي ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ إِنْ  
فَعُمْرَةٌ وَمَا عَلَى الَّذِي فَقَدْ  
عَشْرٍ مِنَ الْحِجَّةِ وَالْخُلْفُ وَقَعُ  
بِحِجَّةِ إِحْرَامٍ قَبْلَ مَا زَكُنُ  
فِيهَا اسْتِطَاعَةٌ لَهَا قَبْلُ وَجَدُ

## ذكر العمرة

الْعُمْرَةُ الْإِحْرَامُ بِالْقَصْدِ لَهَا  
وَالْخُلْفُ هَلْ وَاجِبَةٌ أَوْ تُنَدَبُ  
وَهَلْ يُجُوزُ فِعْلُهَا مُكْرَرًا  
تَطُوفُ تَسَعَى فَاخْسِنَنَّ فِعْلُهَا  
وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عِنْدِي أَقْرَبُ  
فِي سَنَةٍ لِمَنْ يَشَاءُ أَوْ حُجْرًا



## ذكر صفات المحرم

وَذُو تَمْتُّعٍ إِذَا بَعُمِرَةَ  
فِي سَنَةٍ بَيْنَهُمَا حَلٌّ فَصَلُّ  
وغيرُ فاصِلٍ فذاك المُقَرَّنُ  
وَمُفْرَدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ  
لِحَالَتَيْهِ وَطَوَافٌ وَاحِدٌ  
وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ لَا يُجْزِيهِ  
أَحْرَمٌ ثُمَّ بَعْدَهَا بِحَجَّةٍ  
وَلَمْ يَعُدْ بَيْنَهُمَا إِلَى الْأَهْلِ  
وَمُفْرَدٌ بِحَجَّةٍ مُرْتَهَنٌ  
وَقَارِنٌ يُجْزِيهِ قَوْلًا سَعْيٌ  
وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ فَضْلٌ زَائِدٌ  
وَصَامٌ مَنْ لَمْ يَلِ مَا يُهْدِيهِ

## الباب الثاني

### فيما يفعله المحرم

فأَحْرَمٌ مِنَ الْمِيقَاتِ بَعْدَ طَهْرٍ  
وَفِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ طَهُرًا  
وَتَكْشِيفُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا الْجَلِي  
وَلِتْخَفَ إِنْ لَبَّتْ وَأَنْتَ فَاجْهَرِ  
وَيُنْدَبُ الذَّكَرُ كَثِيرًا فَاذْكَرِ  
وَيَحْرَمُ الطَّيْبُ وَأَخْذُ الشَّعْرِ  
وَبَعْدَ فَرَضٍ أَوْ صَلَاةٍ الْأَجْرِ  
وَإِكْشِيفُ عَنِ الرَّأْسِ الْغِطَاءَ وَاحْسُرًا  
وَتَلْبَسُ الْمَخِيْطَ دُونَ الرَّجُلِ  
وَيُنْدَبُ الْإِكْثَارَ مِنْهَا فَأَكْثِرِ  
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ  
مَنْ غَيْرُ مَا أَذَى وَقَصُّ الظُّفْرِ

والفسقُ والمراءُ واتركِ العَبَثُ  
 وبالجماعِ حَجُّهُ يُفْسِدُهُ  
 ما بعدَ عامِهِ فيَقْضِي مُكْمَلًا  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْرُبَ وَاسْتَفَاضَا  
 وفأرةٌ وعافرٌ مَنْ أَكَلَبِ  
 يَقْصِدُهُ وَكُلُّ مَا لَا يَنْدَفِعُ  
 مِنْ جُمْلَةِ الصَّيْدِ فِي هَذَا الْفِدَا  
 دُونَ اصْطِيَادِ وَجَمَاعٍ فِي الْحَرَمِ  
 مُؤَبَّدًا وَحَلٌّ مِنْهُ الْإِذْخِرُ  
 حَتَّى الْجَمَاعُ وَالْمَصِيدُ الْحَلُّ

كذا الجناباتُ جميعاً والرَّفَثُ  
 كذا تشهُ ونكاحُ عَقْدُهُ  
 كذاكَ الاسْتِمْنَاءُ وَلِيَقُمْ إِلَى  
 وَالْخُلْفُ فِي فَسَادِهِ إِنْ فَاضَا  
 وَجَازَ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرِبِ  
 كذا حِدَاةٌ وَغُرَابٌ وَسَبْعٌ  
 إِلَّا بِقَتْلِ يُقْتَلْنَ وَلَوْ غَدَا  
 وَحُلٌّ إِنْ أَحَلَّتْ كُلُّ مَا حَرَّمَ  
 فَصَيْدُهُ مُحَرَّمٌ وَالشَّجَرُ  
 وَبَعْدَ أَنْ تَزُورَ حَلَّ الْكُلُّ

### ذكر ما يفعله الحاج بعد دخوله مكة

بِهِ وَانْفِرَنَّ مَعَهُ مَنْ تَفَرَّأَ  
 وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مِنْهَا لَا تَسِرْ  
 وَلَيْلَةَ النَّحْرِ بِجَمْعٍ فَنِمِ  
 وَجُمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِ وَأَنْزِلِ  
 كُنْتَ أَخَا تَمَّتَّعِ أَوْ نَحْوِذَا

وَطَفُ طَوَافًا لِلْقُدُومِ آمِرًا  
 وَلَيْلَةَ الْوُقُوفِ فِي مَنَى فِقِرْ  
 وَلَا تُفِضْ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْمُظْلِمِ  
 وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَمْسُهَا أَرْحَلِ  
 وَأَبْلِغِ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ إِذَا

وحلَّ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ  
 وَاْمَضَ إِلَى الْبَيْتِ بِهِ تَطُوفًا  
 فَصَلَ فِي الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ  
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَهَا مُكَمَّلًا  
 وَارْجَعَ إِلَى الْجِمَارِ لُقِّتَ الْمُنَى  
 وَلْتَرَمَهَا فِي يَوْمِ حَادِي عَشْرًا  
 وَهَكَذَا فِي آخِرِ الْأَيَّامِ  
 وَتَفَعَّلَ الْحَائِضُ مَا قَدْ ذُكِرَ

وَالْأَفْضَلُ الْحَلْقُ مِنْ الْآخِرِ  
 سَبْعًا بَطْهَرٍ وَكِسَاءٍ وَاعْطِفَا  
 وَالسَّغْيُ بَعْدَ بَيْنِ الْمَرْوَتَيْنِ  
 مُهْرَوْلًا فِي مَوْضِعٍ وَمُرْمِلًا  
 وَلْتَرَمَهَا حَالَ الْمَقَامِ فِي مَنِ  
 بَعْدَ الزَّوَالِ وَبِثَانِي عَشْرًا  
 وَطُفَ وَدَاعَا سُنَّةَ التَّمَامِ  
 وَلَا تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَا

## الباب الثالث

فيما يلزم بسببه الجزاء

وَفَاعِلٌ بَعْضُ الَّذِي سَأذْكَرُ  
 مُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ  
 أَوْ نَاسِيًا حَتَّى أَتَاهُ اللَّيْلُ  
 وَفِي مُعْطِي الرَّأْسِ أَوْ أَدْمَى الْجَسَدِ  
 وَقَاطِعٌ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَمَا

يَلْزَمُهُ دَمٌ بِهِ يُكْفَرُ  
 وَلَا بَسُّ الْمَخِيطِ عَمْدًا فَاغْلَمِ  
 وَفِي مُطَيِّبٍ كَذَاكَ الْقَوْلُ  
 مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ دَمٌ وَرَدَّ  
 فَوْقَ كَذَا الْأَظْفَارِ أَيْضًا فَاغْلَمَا

أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ فَقِيرٍ وَاجْتَهَدَ  
فِي الْحَرَمِ الْمَحْدُودِ بِالْمُقَدَّارِ  
أَوْ لَمْ يُلَبِّ أَوْ لِصَيْدٍ قَتَلَا  
وَتَارَكَ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
فِي عَكْسِ مَا مَرَّ مِنَ الْوَقْتَيْنِ  
لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَافْهَمُوا  
أَحْلَ قَبْلَ هَدْيِهِ لِمَا يُسَنَّ  
فَعَلَ فِي غَيْرِ مَنْى كَذَا رَوَا  
أَوْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بِأَيَّامِ مَنْى  
أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ وَكَانَ قَادِرًا  
حَتَّى مَضَتْ وَطَافَ بَعْدَهَا مُجِدِّدًا  
أَوْ تَارَكَ مِمَّا عَلَيْهِ نُسُكًا  
فَإِنَّهُ لَيْسَ دَمٌ عَلَيْهِ

وَدُونَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ  
وَقَاطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْجَارِ  
وَمَنْ تَشَهَّى، أَوْ لَهَا قَدْ قَبَّلَا  
وَفَائِضٌ وَلَمْ يَغِبْ مِنْ عَرَفَةَ  
أَوْ بَعْنَى وَرَاحِلٌ مِنْ تَيْنِ  
وَتَارَكَ الرَّمِيَّ يَوْمِ النَّحْرِ  
وَمَنْ رَمَى مِنْ بَعْدِ حَلِّهِ وَمَنْ  
وَتَارَكَ لِلْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَوْ  
أَوْ ذَبَحَ الْمَهْدِيَّ بغيرِهَا عَنَا  
أَوْ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ فِيهَا زَائِرًا  
أَوْ طَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ وَلَمْ يُعِدْ  
أَوْ رَكَعَتَيْنِ بِالْمَقَامِ تَرَكََا  
وَإِنْ يَكُنْ أَعَادَ رَكَعَتَيْهِ

## ذكر ما يوجب بدنه

ويُوجبُ البدنة قطع دوحه  
وصائد الحمار والنعامه  
كذلك استمناؤه أو فعلا  
ولا يجوز أكله من دمه  
من حرم أو اضطياد بقرة  
ومفسد جماعه إحرامه  
هذين قبل أن يزور عجلا  
وجاز للقارن ثلث لحمه

## ذكر صفة الهدى

ولا يجوز الهدى إلا من غنم  
وإن يكن من الأخيرين اعتبر  
وجذع من غنم وضان  
وسالم من عور وكسر  
وسالم الأظلاف والقرنين  
أو ضان أو من بقر أو النعم  
تمام حول لأداء ما أمر  
يُجزى ولكن شرطه ذو سمن  
وعرج وجرب وجُدري  
واغتفر الثلث من الأذنين

## ذكر الأضحية

سُنُّ بتأكيد ليل الأجر  
وفي ثلاث بعدها والمستحب  
ولزمت قيل إذا ما سُميت  
أضحية تُذبح يوم النحر  
من بعد أن صليت عيداً قد وجب  
في العشر بل وقيل مطلقاً ثبت

## الخاتمة في النيابة في الحج

ولا يَحِجُّ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ  
وَبَعْضُهُمْ جَوِّزٌ لِلْمُحْتَاجِ  
فَتَى أَخُو أَمَانَةٍ قَدْ بَلَغَا  
وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْ حَيٍّ وَقَدْ  
فِيخْرُجُ النَّائِبُ مِنْ مَحَلِّهِ  
وَإِنْ يَكُنْ أَحْرَمًا ثُمَّ أُحْصِرَا  
وَقِيلَ لَوْ لَمْ يُحْرَمَنَّ عَنْهُ لَه  
حَتَّى يَحِجَّ أَوَّلًا عَنْ نَفْسِهِ  
وَوَصْفٌ مَنْ يُجْزَى مِنَ الْحُجَّاجِ  
فَلَا يُتَوَّبُ الطُّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا  
قِيلَ يَصِحُّ إِنْ يَكُنْ شَيْخًا قَعْدُ  
لِلْحَجِّ قَاصِدَ الْقِضَا عَنْ خَلِّهِ  
وَعَادَ فَالْعَنَاءُ مَهْمَا اسْتَوْجِرَا  
وَقِيلَ لَا حَتَّى يُتَمَّ عَمَلُهُ

# الكتاب التاسع

في الأطعمة والأشربة

وفيه ثلاثة أبواب

## الباب الأول

فيما يحل ويحرم من الحيوانات

وَحُرْمَ الْإِنْسَانِ بِالْإِجْمَاعِ  
مِنْهَا الطُّيُورُ وَهِيَ ذَاتُ مِخْلَبٍ  
وَالْحُلُّ فِي الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ  
وَكُرْهُ الْبُعُوضِ وَالذُّبَابِ  
أَمَّا الَّتِي تَدْبُ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ  
مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعٍ وَقَعَا  
وَالثَّانِي فَهُوَ مَوْضِعُ النَّزَاعِ  
ثَالِثُهَا الْمَكْرُوهُ كَالغِيلَانِ  
إِنْ أُمِّكَنْتْ ذَكَائِهَا وَإِنْ تُمَّتْ  
وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي تَحْلِيلِ مَا  
وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ ذُو أَنْوَاعٍ  
وَالْخَلْفُ فِي تَحْرِيمِهَا فِي الْمَذْهَبِ  
وَفِي الْقَطَا وَنَحْوِهَا الْمَذْكُورِ  
وَنَحْوِهَا وَمَا بِهِ عَقَابٌ  
بِنَظَرِ الشَّارِعِ أَيُّ مَنُوعَةٍ  
وَذَلِكَ الْخِتِيرُ مِنْهَا فَاسْمَعَا  
كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالسَّبَاعِ  
وَحَشْرَاتِ الْأَرْضِ وَالْفَعْيَانِ  
بِإِجْمَاعٍ حُرِّمَتْ مَهْمَا تَفَّتْ  
عَدَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مُتَمَّمًا

## الباب الثاني

### في الذكاة والصيد

الْقَطْعُ لِلْحُلُقُومِ وَالْوَرِيدِ  
أَوْ مِنْ كِتَابِي لَغَيْرِ مَا ذُبِحَ  
وَشَرَطُوا فِيهِ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ  
وَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَلَا  
وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ مَنْ ثُمَّ مَنَعَ  
وَإِنَّهُ غَيْرُ الْإِلَهِ مَا قَصَدَ  
بَيْنُونََ الرَّأْسِ فِي الْخَطَا اغْتَفِرُ  
وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ  
إِنْ كَانَ مِنْ سِوَاهُ صَيْدًا وَذُبِحَ  
وَأَلَّةَ الذَّبْحِ حَدِيدًا أَوْ حَجَرًا  
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْرُوقِ  
وَسُنَّةُ الذَّكَاءِ مَا تَقَدَّمَ  
وَأَكَلَ غَيْرَ الْمَذَكَاةِ هَلَكَ  
وَمَا عَلَيْكَ أَمْسَكَ الْمُعْلَمُ

هِيَ الذَّكَاءُ مِنْ أُخِي تَوْحِيدِ  
لِلْهَدْيِ وَالْجِزَاءِ وَالْعِيدِ الْوَضْحِ  
وَالْاِخْتِنَانِ إِنْ يَكُنْ كَانَ رَجُلِ  
يَذْبَحُ مُحْرَمًا مَصِيدًا حَصَلًا  
مَنْ أَخْرَسَ اللِّسَانَ ذَبَحَ مُتَسِعِ  
وَالشَّرْطُ فِي الْمَذْبُوحِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ  
وَالذَّبْحُ مِنْ قَفَاهُ أَيْضًا قَدْ حَجِرُ  
وَالْخَلْفُ فِي ذَبَاحِهِ فِيهِ انْتِظَمُ  
فِيهِ وَلَكِنْ حِلُّهُ هُوَ الْأَصْحُ  
وَالْمَرُوءُ وَاللَّيْطُ إِذَا جَزَّ الْبَشْرُ  
وَلَا مِنْ الْمَغْصُوبِ بِالتَّحْقِيقِ  
وَالْإِبْلُ فِيهَا النَّحْرُ سُنَّ فاعْلَمَا  
وَحَلَّ مَيْتُ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ  
أَوْ قَتَلْتِ رِمَاحُنَا وَالْأَسْهُمُ



وذلك الصيد الذي قد اشتهر  
بأن ذاك العجر إن قل هجر  
مُمَثِّلٌ لِلنَّهْيِ وَالْمَأْمُورِ  
في الاضطهاد مطلقاً إذا سَطَا  
أو أكل الجارح مما قد وجد  
من الفهود وكذا في الثبل  
فمات قبل أن يُذَكِّي جِدهُ  
سَهَامُهُ لِصَيْدِهِ فَلَا يَحِلُّ  
ففي جميع هذه قد حُجِرَ  
وما من البحر أتى لم يحرم

من هذه الأنعام ما منها نَفَرٌ  
وكلُّهُ يُوكَلُّ لَأَكْمَا شَهْرٍ  
وصَفَةُ الْمُعَلِّمِ الْمَذْكُورِ  
وكلُّ شرط في الذكاة شرطاً  
وزيد لا يوكل غير ما قصد  
أو شارك المرسل غير المرسل  
أو أدرك المرسل حياً صيده  
أو أشرك المرسل قبل أن تصل  
أو اختفى بالليل حيث لا يرى  
وحل أكله لغير المحرم

### الباب الثالث

#### فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب

ومُسْكِرٌ كَذَلِكَ الْمَسْمُومُ  
عقل الذي من شربه يُكثِرُ  
فبعضه القليل أيضاً حُجِرَ

وَحُرْمَ الْمُنَجَّسِ الْمَطْعُومِ  
وصَفَةُ الْمُسْكِرِ مَا يُغَيِّرُ  
لأن ما كثيره قد أسكراً

وَأَصْلُهُ يُعْمَلُ مِنْ ذَا الْعَسَلِ  
يَكُونُ مِنْ بُسْرِ وَطَوْرًا مِنْ رُطْبٍ  
وَمِنْهُ مِنْ تَمْرٍ وَمِنْ زَيْبٍ  
وَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ إِذَا وَجِدَ  
أَوْ كَانَ مَقْصُودًا بِهِ سِوَاهُ  
فِي أَيِّ مَا عُونٍ وَلَكِنْ يُكْرَهُ  
نَحْوَ وَعَا الدَّبَاءِ وَالْمُزَقَّتِ  
وَبَعْدَ أَنْ زَالَ وَصَارَ خَلًّا  
هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي ذَا الْمَوْطِنِ

وَبَعْضُهُ مِنَ النَّبَاتِ الْمَسْبَلِ  
وَمِرَّةٌ مِنْ حُصْرُمٍ أَوْ مِنْ عِنَبٍ  
وَهَكَذَا مِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ  
بِهِ اشْتِدَادُ السُّكْرِ إِنْ سَكِرَ قُصِدَ  
وَحَلَّ قَبْلَهُ وَلَوْ نَوَاهُ  
فِي حَنْتَمٍ وَمَا هَا قَدْ يُشْبَهُ  
وَكُرِهَتْ خَوْفَ وَجُودِ الشَّدَّةِ  
فَالْمَذَهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي حَلًّا  
وَلَمْ أَجِدْهُ لِسِوَايَ فَاظْنِ

# الكتاب العاشر

## في الحقوق

### ذكر حقوق الوالدين

مَا شَغَلَ الذِّمَّةَ فَهُوَ الْحَقُّ      اللَّهُ أَوْ لِلْخَلْقِ أَمَّا الْخَلْقُ  
فَالْوَالِدَانِ مِنْهُمْ فَتَلَزَمُ      طَاعَتُهُمْ إِلَّا بِفَعْلٍ يَحْرُمُ  
أَوْ تَرَكَ فَرَضٍ مِثْلُ حَجٍّ وَجَبَا      وَمِثْلُ قُوتٍ لِلْعِيَالِ طُلُبَا  
وَكَالْجِهَادِ وَمَضَى إِذَا اكْتَفَوْا      فِي طَاعَةٍ وَلِيَتَلَطَّفَ إِنْ جَفَوْا  
وَعَقَّهُ مَنْ خَانَهُ وَمَنْ مَشَى      أَمَامَهُ إِلَّا لِأَمْرِ دُهِشَا  
وَمَنْ دَعَاهُ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ      إِذْ يَلْزَمُ الدُّعَا بِنَحْوِ أَبِيهِ  
أَوْ لَمْ يُجِبْ دُعَاءَهُ إِذَا دَعَا      وَمَنْ لَمَّا أَرَادَهُ قَدْ مَنَعَا  
إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى مَا يَطْلُبُ      وَحَقُّ أُمَّهِ عَلَيْهِ أَوْ جَبُ  
وَلَمْ يَفِ بِحَقِّهِ مَنْ اجْتَهَدَ      وَقَامَ مِثْلَ مَا يُقَامُ بِالْوَالِدِ  
مَنْ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ وَجَبَتْ      عَلَيْهِ تَوْبَةٌ لِتَقْصِيرِ ثَبَتْ  
وَبَعْدَ فَتْنَةٍ وَقَحْطِ عَرْضَا      وَيُظْهِرَنَّ لَهُمْ رِضَاهُ إِنْ رَضَا  
وَيَسْتُرَنَّ ضَدَّهُ وَهَلْ تَحِلَّ      لَهُمْ وَلَايَةٌ إِذَا الْحَالُ جُهَلْ

فِي حَقِّهِمْ لِظَاهِرِ النَّصُوصِ  
إِنْ كَانَ وَاحِدًا لِمَا قَدْ اسْتُحِقَّ  
مَنْ حَقَّهُمْ مَالًا يَضُرُّ مَنْ وَلَا  
لِلْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا

فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْخُصُوصِ  
وَلْيَفْدَيْنَ مَنْ مِنْهُمَا قَدْ اسْتُرِقَ  
وَإِنْ يَكُنْ هُوَ الرَّقِيقُ فَعَلَا  
وَسَقَطَ الْحَقُّ إِذَا مَا حَارَبَا

### ذِكْرُ حَقُوقِ الْأَوْلَادِ

أَبُوهُمْ خَالًا لَهُمْ مُخْتَارًا  
وَأَنْ يُعُولَهُ إِلَى أَنْ يُدْرِكََا  
تَأْدِبٍ فِي خُلُقٍ مُسْتَحْسَنٍ  
عَلَيْهِ مَعَ عَدُوِّ الْعَدُوِّ حُسْبُ

وَالْحَقُّ لِلْأَوْلَادِ أَنْ يَخْتَارَا  
وَأَنْ يُسَمِّيَهُمْ بِاسْمِ مَنْ زَكََا  
وَأَنْ يُؤَدِّبَنَّهُ بِأَحْسَنٍ  
وَأَنْ يُعَلِّمَنَّهُ مَا سَيَجِبُ

### ذِكْرُ حَقُوقِ الْأَرْحَامِ

وَهُوَ الَّذِي يُلْقِي إِلَيْكَ نَسَبًا  
أَرْبَعَةٌ قَدْ فَصَلُوا أَوْ زَادُوا  
وَقِيلَ مَا لَمْ يَكُ شِرْكٌ قَطَعَهُ  
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَدْ صَلَحَ  
وَالْأَفْضَلُ الْإِعْطَاءُ وَالْإِكْرَامُ

وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ فَرَضٌ وَجَبَا  
وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ أَجْدَادُ  
وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَقِيلَ سَبْعَةٌ  
يَصِلُهُمْ فِي فَرَحٍ وَفِي تَرَحٍ  
وَأَضْعَفُ الْهَدْيَةِ السَّلَامُ

ومن نوى وصلهم فما قطع  
وفسقهم لا يقطعن حقهم  
وقاطع إذا نوى قد انقطع  
كالوالدين لا يحل عقوبتهم

### ذكر حقوق الأيتام

ويَلْزَمُ الْقِيَامَ بِالْأَيْتَامِ  
إِنْ غُذِمَ الْوَصِيُّ فَلْيَتَّفِقُوا  
عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَيُشْهَدُ  
وَبَاعَ لَوْ أَصْلًا إِذَا احتَاجَ لَهُ  
وَجَازَ مَعَ عَدَمِ الشُّهُودِ وَقَسَمَ  
وَهَلْ يَصِحُّ يَبْعُهُ لِلْمُحْتَسِبِ  
وَإِنْ تَفَرَّقُوا وَكُلُّكُمْ كَلًا  
وَجَازَ نَزْعُهُ وَلَوْ وَصِيًّا  
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ التَّقَاةِ سُلْمًا  
وَإِنْ رَأَى خَلَطَهُمْ صَاحًا  
وَمَنْ كَسَى الْيَتِيمَ مِنْ حَقِّ لَهُ  
وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يُبْلِيَهُ  
وَمَا لَهُمْ جَمَاعَةَ الْإِسْلَامِ  
وَلْيُنْصَبُوا لَهُ وَكَيْلًا يُنْفِقُ  
عَلَى الَّذِي يُنْفِقُهُ وَيُنْفِقُ  
لَكِنَّهُ يُشْهَدُ أَنْ يَفْعَلَهُ  
لَهُ يَمِينًا إِنْ أَرَادَ وَأَتَّهِمَ  
فِيهِ اخْتِلَافًا وَالْجَوَازَ نَسْتَحِبُّ  
لَهُ وَكَيْلًا أَثْبَتَنَّ الْأَوْلَى  
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ تَقِيًّا  
لَهُ وَإِنْ وَكَّلَهُ مَنْ ظَلَمًا  
فِي مَالِهِ كَانَ لَهُ مُبَاحًا  
عَلَيْهِ يُجْزِيهِ إِذَا أُعْطِيَ لَهُ  
لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوْفِيَهُ

## ذكر حقوق المسلم

وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ إِنْ رَأَى التَّلْفَ  
وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَجْيِئِهِ  
وَذَاكَ مِثْلُ أَنْ يَرَاهُ فِي غَرَقٍ  
أَمَّا إِذَا رَأَى مُكَلَّفًا قَصْدًا  
مَعَ اتِّفَاقِ أَنَّهُ مَأْثُومٌ  
فَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ كَمُنْكَرٍ  
وَبَعْضُهُمْ ضَمَّنَهُ لَمَّا قَدِرَ  
أَوْ كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاذَنْ

عَلَى أَحِيهِ حِفْظُهُ وَإِنْ تَلَفَ  
يَلْزَمُهُ وَالْإِثْمُ غُرْمٌ دَيْتُهُ  
أَوْ أَنَّهُ يَرَاهُ بِالنَّارِ احْتَرَقَ  
لَقَتْلِهِ فَالْخُلْفُ فِي الْغُرْمِ وَرَدُّ  
وَالْخُلْفُ فِي الْمَالِ هُنَا مَعْلُومٌ  
رَأَاهُ فَاسْتَمَرَ لَمْ يُغَيِّرِ  
وَلَمْ يَكُنْ مَالِكَهُ ثُمَّ حَضَرَ  
يَكُونُ كَالْأَمِينِ فِيهِ فَضَمِنَ

## ذكر حق الجار

وَيَجِبُ الْحَقُّ لِجَارٍ قَدْ نَزَلَ  
وَقِيلَ أَرْبَعِينَ بَيْتًا عَدَدًا  
وَتَالِثٌ عَلَى شِمَالٍ مِنْ دَخَلٍ  
وَشَرْطُهُ لَا يَقْطَعَنَّ السُّوقُ  
وَحَقُّهُ دَفْعُ الَّذِي يُوذِيهِ

بِمَتَرٍ بَيْنَهُمَا تَبْقَى الشُّعْلُ  
وَقِيلَ بَيْتَانِ بِيَمْنَاهُ بَدَا  
لِبَيْتِهِ وَذَا هُوَ الْحَدُّ الْأَقْلُ  
بَيْنَهُمَا وَالْوَادِي وَالطَّرِيقُ  
وَإِنْ تَكُنْ مَسْرَّةً هَنِيئَةً

إذا أرادَ واحْفَظْهُ إنْ مَضَى  
وَشَيَّعَنَ لَهُ جَنَازَةً تُصِيبُ  
مِنْ نَوْعِهِ إذا رَأَى أَوْ سَمِعَهُ  
أَجْزَاهُ عَنْ صَلَاةِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ  
حَقَّانِ وَالثَّلَاثُ زِدْ إِنْ رَحِمَا  
عَنْ فِسْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَطَعَهُ  
لِقَصْدٍ قَطَعَ حَقَّهُ فَقَدْ كَفَرَ

وعزّه إذا أصيبَ وأقْرِضَا  
وعُدُّهُ إِنْ يَمْرُضُ وَإِنْ يَدُغُ أَجِبْ  
وصَلِّهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ نَحْوَ نَخْلَةٍ  
وَالْحَقُّ وَاجِبٌ لِكُلِّ جَارٍ  
وَإِنْ يَكُنْ جَارًا وَكَانَ مُسْلِمًا  
وَجَازَ هَجْرُهُ لِأَجْلِ مَنْعِهِ  
إِذَا رَأَى مَضْلِحَةً وَإِنْ هَجَرَ

### ذِكْرُ حَقُوقِ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ

وهو الَّذِي فِي سَفَرٍ قَدْ اصْطَحَبَ  
أَوْ عَقَدَاهَا وَهُمَا فِي سَفَرٍ  
حِينَ انْعِقَادِهَا وَهَلْ عَقَدَتْ  
حَقٌّ فَبَعْضُهُمْ رَأَاهُ فافْعَلْهُ  
وَلَمْ يُسَمِّيًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَا  
ضُرٌّ بِهِ تَفَارَقَا الْحَقُّ ارْتَفَعَ

وَالْحَقُّ لِلصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ يَجِبُ  
إِنْ عَقَدَاهَا وَهُمَا فِي حَضْرٍ  
وَالْخُلْفُ هَلْ تَلَزُمُهُ إِذَا سَكَتَ  
وَصَاحِبُ الصَّاحِبِ هَلْ يَلْزَمُ لَهُ  
وَإِنْ يَكُونَا قَاصِدِينَ مَوْضِعًا  
تُنْفَسَخُ حِينَ وَصَلَا وَإِنْ وَقَعَ

وَبَتَّ الْحَقُّ عَلَيْهِمَا مَعَا  
فَالْبَاغِي وَالطَّاعِنُ ثُمَّ الْمَانِعُ  
وَأَبَقُ وَنَاشِزٌ وَإِنْ عَرَضَ  
وَحَقُّهُ أَنْ لَا يُنَاجِي إِنْ حَضَرَ  
وَاقْضِ مُرَادَهُ إِذَا شَاءَ غَرَضُ  
فَأَنْفَقْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ  
مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ أَوْ مِنْ مَالِكََا  
وَاحْفَظْ لَهُ تَرْكَتَهُ حَتَّى تَصِلَ

إِذَا هُمَا قَبْلَ الْوُصُولِ اجْتَمَعَا  
لَا يُصَحَّبُونَ وَكَذَلِكَ الْقَاطِعُ  
مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَعَقْدُهَا انْتَقَضَ  
وَأَنْ يُوَاسِيَهُ بِمَا بِهِ قَدْرٌ  
وَقُمْ عَلَيْهِ إِنْ إصَابَهُ مَرَضٌ  
حَتَّى يَصِحَّ أَوْ يَمُوتَ فَاكْفُلْهُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ لَهُ هُنَالِكََا  
وُورَاثُهُ وَمَا بِهِ أَوْصَى الرَّجُلُ

### ذكر حقوق العالم والمتعلم

وَالْحَقُّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُجَلَّلَا  
وَلَا تَمَلَّ فِكْرَهُ مُنْفَرَا  
وَلَا تَصَاحِبْ رَجُلَا يَكْرَهُهُ  
وَالْحَقُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يُنْصَحَ لَهُ  
وَقَوْمٌ اغْوَجَا جَهَهُ إِنْ ضَلَا

وَلَا تَسَلَّهُ إِنْ يَكُنْ مُشْتَغَلَا  
وَلَا تَسَلْ تَعْتُّقَا قَدْ حُجِرَا  
كَخَصْمِهِ إِنْ كُنْتَ تَلْمِيزَا لَهُ  
وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى الْأَصْلَحِ لَهُ  
وَلْتَسْتُرْ الزَّلَّةَ حِينَ زَلَا



## ذكر حقوق ابن السبيل

لابن السَّبِيلِ حَقُّهُ إِذَا نَزَلَ  
 يَلْزَمُ أَهْلَ مَثَرٍ مِنْ وَطَنِهِ  
 عَلَيْهِمْ ثَلَاثُ أَيَّامٍ وَمَا  
 وَإِنْ خَفِيَ حَتَّى مَضَتْ لَمْ يُسْقَطَا  
 أَمَّا حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالرَّحِمِ  
 إِلَّا إِذَا أَدَّى كَمَا بِهِ أَمْرٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ بَاغٍ وَنَحْوُ قَاطِعٍ  
 وَحُرْمَتِ إِقَامَةِ الضَّيْفَانِ  
 وَهُوَ الَّذِي عَنْ دَارِ أَهْلِهِ رَحِلٌ  
 وَإِنْ يَخُصُّ وَاحِدًا تَعَيَّنَا  
 مِنْ بَعْدِهَا تَصَدَّقَ لَمْ يَلْزَمَا  
 حَقًّا لَهُ وَإِنْ أَحَلَّ سَقَطَا  
 وَالْجَارِ لَا يَسْقُطُ مَا مِنْهُ لَزِمٌ  
 لِأَنَّهُ لِلَّهِ لَا لِمَنْ ذَكَرُ  
 يَسْقُطُ حَقُّهُ بِلَا تَنَازُعٍ  
 حَتَّى يَمَلَّ صَاحِبُ الْمَكَانِ

## ذكر حقوق السيد على عبده والعبد على سيده

يَلْزَمُ عَبْدًا نُصَحُهُ لِسَيِّدِهِ  
 وَأَنْ يُطِيعَهُ فَلَا يُصَلِّي  
 وَلَا يَصُومُ وَجَازَ أَنْ يَحْتَاطَ عَنْ  
 قَاتِلٍ عَنْ قِيَمَتِهِ وَإِنْ هَلَكَ  
 وَقِيلَ بَلْ يُجُوزُ مُطْلَقًا وَصَحٌّ  
 وَحِفْظُهُ لِمَالِهِ وَوَلَدِهِ  
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَلَاةَ النَّفْلِ  
 فَرَضَ عَلَيْهِ وَإِذَا الْعَدُوُّ عَنْ  
 لَا دُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ مَلَكَ  
 قِتَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَا اسْتَلْحَ

وإن نَهَاهُ مَالِكَ لِرَقَبَتِهِ  
وَالضُّرُّ مَهْمَا سَطَاعَ أَنْ يَدْفَعَهُ  
عَنْهُ وَإِنْ أَرَادَ بَيْعًا فَلْيَبِعْ  
وَدَلُّهُ عَلَى الْهُدَى وَأَزْعَجُهُ  
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ لِلْعَتَمَةِ

وَعَنْ لِبَاسٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ  
وَيُلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يُشْبِعَهُ  
وَكِسْفَةٌ لَهُ بِهَا الْبَرْدُ امْتَنَعْ  
وَإِنْ يَشَأَ التَّزْوِيجَ فَلْيُزَوِّجْهُ  
وَجَازَ لَوْ بِالْجَبْرِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ

# الكتاب الحادي عشر

## في المعاملات وهي قسمان

القسم الأول ما يشترط فيه أن يكون المتعاملان بالغين عاقلين

### وفيه عشرة أبواب

## الباب الأول

في البيع - ذكر أقسام البيع

فِيهِ وَإِمَّا فَاسِدٌ بِهِ التَّلْفُ  
كَمَيْتَةٌ وَلَحْمٌ خَتِيرٍ وَدَمٌ  
أَوْ شَرْطٌ أَوْ أَتَى بِيَعْتَيْنِ  
عَلَى مَبِيعٍ مَلِكُهُ قَدْ شُرِعَا  
مَنْ قَدْ أَرَادَ وَهَذَا كَمُلًا  
لِبَيْعِ عَيْنٍ وَلِوَصْفٍ قَدْ عَلِمَ  
فَلَيْسَ فِيهِ النَّقْضُ أَصْلًا لِأَحَدٍ  
فَتَابَتْ لِأَنَّ كَلًّا عَرَفَهُ  
عَلَيْهِ غَيْرَ حَاضِرٍ ثُمَّ وَجَدَ

الْبَيْعُ إِمَّا ثَابِتٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ  
فَالْفَاسِدُ الرَّبَا وَبَيْعُ مَا حَرُمٌ  
وَمَا بِهِ الْخِلَافُ ذُو شَرْطَيْنِ  
أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ عَقْدٌ وَقَعَا  
مِنْ عَاقِلٍ يَمْلِكُ دَفْعَهُ إِلَى  
وَبَاعْتِبَارِ ذَا الْمَبِيعِ يَنْقَسِمُ  
فَالْعَيْنُ بَيْعٌ حَاضِرٌ إِذَا انْعَقَدَ  
وَالْوَصْفُ إِنْ جَاءَ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ  
وَذَلِكَ السَّلْمُ وَأَمَّا مَا عَقَدَ

فإنه للمُشْتَرِي خِيَارٌ فِيهِ وَقِيلَ لَهُمَا الْخِيَارُ

## ذِكْرُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

وَالشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَفِي الْمَبِيعِ  
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ كَالْخِيَارِ  
فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ صَاحِحَانِ مَعًا  
وَالشَّرْطُ فِي الْمَبِيعِ أَيْضًا يَنْقَسِمُ  
فَفَاسِدٌ نَحْوَ الْوَلَا إِذَا اشْتُرِيَ  
وَالثَّانِي نَحْوَ الرَّهْنِ أَوْ مَا يَحْمِلُ  
وَكُونُ شَاتِهِ لُبُونًا أَوْ وَلَدُ  
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ  
وَكُونُهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ فَمَا

يَكُونُ وَالْبَيَانُ لِلْجَمِيعِ  
لَأَمَدٍ وَكَالرَّضَى لِلْجَارِ  
وَبَعْضُهُمْ أَفْسَدُهُ إِذْ وَقَعَا  
لِفَاسِدٍ وَلِصَاحِحٍ مُخْتَكِمٌ  
فَالْبَيْعُ ثَابِتٌ وَذَا الشَّرْطُ سَقَطُ  
وَكَالتَّبْرِيِّ مِنْ عِيُوبٍ تُعْقَلُ  
فِي بَطْنِهَا فَالْبَيْعُ فِي الْكُلِّ انْعَقَدُ  
لِكُونِهِ ذَا ثَمَنِ بِقَسْطٍ  
قَدْ كَانَ مَجْهُولًا يُرَدُّ فَاغْلَمَا

## ذِكْرُ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ مِنَ الْبَيْعِ

وَالْبَيْعُ يُنْهَى عَنْهُ بِالْمُلَامَسَةِ  
وَبِالْحَصَاةِ وَبِشَرْطَيْنِ وَرَدُ  
أَوْ كَانَ عَقْدًا فِيهِ بَيْعٌ وَسَلَفٌ  
وَبِالْمُزَابَنَةِ وَبِالْمُخَاقَلَةِ  
وَكَوْنُ بَيْعَتَيْنِ فِي عَقْدٍ فَقَدْ  
أَوْ كَانَ ذَا تَنَابُدٍ حَتَّى اتَّكَلَفَ

وَتُهِيَ الْبَائِعُ أَوْ سِوَاهُ  
وَأَنْ يَبِيعَ وَهُوَ حَاضِرٌ لِمَنْ  
وَإِنْ يَكُنْ أَعْمَى فَبَيْعُهُ أَهْدَمٌ  
وَيَتَّبِعِي تَوَكُّلُهُ إِنْ شَاءَ  
وَالْمُشْتَرِي لَا يَتَلَقَى مَنْ جَلَبَ  
إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَمَّا الْمُجْرِمُ  
وَلَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي إِبَاقِهِ  
وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَا وَفِي آفَاقِهِ  
عَسَبُ الْفَحْلِ وَحَمْلٌ فِي الرَّحِمِ  
مِنْ قَبْلِ ذُبْحِهَا كَذَاكَ اللَّبَنُ  
وَالصُّوفُ فِي ظُهُورِهَا وَالشَّعْرُ  
وَتَمْرَةٌ الْأَشْجَارِ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ  
كَالْحَبِّ إِذْ يُبَاعُ فِي سُنْبُلِهِ  
وَلَا يُبَاعُ مُصْحَفٌ لِمُشْرِكٍ  
وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ وَتُهِيَ

أَوْ يُوهَمَنَّ فَوْقَ مَا يَسْوَاهُ  
أَتَى مِنَ الْبَدْوِ لِيَغْلُو الثَّمَنُ  
إِلَّا إِذَا كَانَ كِتَابًا وَسَلَّمَ  
بَيْعًا وَإِنْ شَاءَ لَهُ شِرَاءٌ  
وَلَا يَسُومُ فَوْقَ سَوْمٍ مَنْ طَلَبَ  
فَائِدَةً فِي السَّوْمِ لَا يُحْتَرَمُ  
وَالجَمَلُ النَّافِرُ فِي انْطِلَاقِهِ  
وَالسَّمَكُ الْبَحْرِيُّ فِي أَعْمَاقِهِ  
وَمَا عَلَيْهَا مِنْ شُحُومٍ وَلَحْمٍ  
فِي ضَرْعِهَا أَيْضًا كَذَاكَ السَّمْنُ  
مَا لَمْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا وَالْوَبْرُ  
صَلَاحُهَا وَكُلُّ مَا كَانَ غَرَزَ  
وَالتَّمْرُ فِي الظَّرْفِ وَمَا كَمَثَلِهِ  
كَذَاكَ أَيْضًا مُؤَمَّنٌ عَبْدٌ زَكِي  
عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تُضْمَنَّ فَاتْتَهِيَ

## ذکر ما يجوز بيعه قبل قبضه

ولا یصحُّ بیعُ ما لم تقبضِ  
ورزقہ من ملکِ وسہمہ  
والصَّیدُ إن بیَّتہ وما بہ  
وبعضہم حرمَّ بیع ما ذکرُ  
فی غیر میراثٍ ووقفٍ تقتضی  
من مغنمٍ ومالہ أو وصی بہ  
خالعہا ونزعہ من ابنہ  
من قبل قبضہ وهذا فاعتبر

## الباب الثاني

في السلم

السَّلْمُ عَقْدٌ لِمُقَدَّرٍ عَلٰی  
فیشملُ المَکیلَ والموزونَ  
والحیوانَ هكذا إن وصفا  
وشروطه أن يقبض الدراهما  
وأن يكون العقد فيه جازما  
وبعضهم یشرطُ تعینَ المحلِّ  
وصفٍ مُعینٍ وقبضٍ أجلاً  
والذرعَ أيضاً فافهم التبیانا  
بسینته وحالہ وعرفا  
من قبل أن یصیرَ کلَّ قائما  
فیبتلُ الخیارُ فیہ اللأزما  
وشرطُ الثلاثِ فی أدنى الأجلِّ

## الباب الثالث

### في الربا

أَمَّا الرَّبَاءُ فَهُوَ بَيْعُ الْجِنْسِ  
أَوْ بزيادة لَهُ أَوْ مائلاً  
وَكُلُّ مَطْعُومٍ فَذَلِكَ جِنْسٌ  
فَلَا تُبَاعُ فِضَّةٌ بَعَسَجِدِ  
وَلَا يُبَاعُ التَّمْرُ بِالزَّيْبِ  
وَالسَّمْنُ بِالْأُودَاكِ وَالْوَرْسُ بِمَا  
لَكِنَّ فِي ذَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ نَظَرٌ  
وَهَلْ رَباً يَكُونُ فِي الْمَنَافِعِ  
مِثَالُهُ تَسْكُنُ دَارِي عَاماً  
بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً بِوَكْسِ  
فَيَشْمَلُ التَّسَاوِيَّ وَالتَّفَاضُلَ  
وَكُلُّ مَشْرُوبٍ كَذَا وَاللَّبْسُ  
وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ إِلَّا بِيَدِ  
نَسِيئَةً وَالْأَرزُ بِالْحُبُوبِ  
شَابَهُهُ كَالزَّعْفَرَانِ فَاعْلَمَا  
لِصَاحِبِ الْأَصْلِ الْإِمَامِ الْمُعْتَبَرِ  
أَوْ لَا ففِيهِ مَوْضِعُ التَّنَازُعِ  
فَأَسْكُنْ دَارَكُمْ أَعْوَاماً

## الباب الرابع

### في الرهن

الرَّهْنُ جَعْلُ مَا يُبَاعُ غَالِباً  
يَقْبِضُهُ بِحَقِّهِ أَمَانَةً  
فِي يَدِ مَنْ أَتَى بِحَقِّ طَالِبَا  
فَإِنْ أَضَاعَهُ غَدَاً ضَمَانَهُ

لَوْ كَانَ مَوْصُوفًا بِوَصْفٍ صَائِبٍ  
وَإِنْ زَهَا عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ  
مِثَالُهُ الْبَطِّيخُ وَالْقَثَاءُ

فَيَخْرُجُ الْغَالِبُ رَهْنُ الْغَائِبِ  
لِعَدَمِ الْقَبْضِ وَرَهْنُ التَّمْرِ  
وَرَهْنُ مَا لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ

## الباب الخامس

### في الإجازات

إِجَارَةٌ فَاحْكُمْ بِهِ إِذْ صُنِعَا  
أَجْرُهُ أَنْ يَعْمَلَنَّ كَذَا بَدَا  
عَيْنِيهِمَا وَحَقُّهُ الْمَجْعُولَا  
هَذَا الْمَتَاعَ فَوْقَ هَذَا الْجَمَلِ  
دَارَ سَعِيدٍ فِي صَحَارٍ وَانزِلَا  
عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَا فِيهَا خَلَلُ  
بِوزْنِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَحْضَرَهُ  
وَلَمْ يُعَيَّنْ وَاحِدًا مِنْ أَبْعُرِ  
إِنْ عَيَّنَ الْأَجْرَةَ وَالْمَكَانَا  
حُصُولُ نَفْعِهَا وَلَكِنْ تُعْقَلُ

جُعِلَ عَلَى أَعْمَالِ شَيْءٍ وَقَعَا  
تَكُونُ فِي مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا  
يُعَيَّنُ الْعَامِلُ وَالْمَعْمُولَا  
مِثَالُهُ تَقُولُ يَا زَيْدُ احْمِلِ  
مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ حَتَّى يَصِلَا  
وَقَدْ جَعَلْتُ لَكَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ  
وَإِنْ يَكُنْ وَصَفَهُ وَقَدَّرَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ  
يَحْمَلُهُ أَيُّ بَعِيرٍ كَانَا  
وَقَدْ تَكُونُ فِي أُمُورٍ يُجْهَلُ



غَايَتَهَا مِنْ ابْتِدَاءِ وَانْتِهَاءِ	فِيُثَبِّتُ الْجُعْلُ إِذَا الْحَدُّ انْتَهَى
كَأَجْرَةِ الْأَنْفُسِ وَالْبَهَائِمِ	وَالدَّوْرِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْفُسِ
وَبَعْضُهُمْ أَجْرَ الْأَرْضِ حَرَمًا	إِنْ كَانَ جُزْءًا مِنْ ثَمَارِ عُلْمَا
وَيُسْتَحَقُّ الْأَجْرُ إِنْ تَمَّ الْعَمَلُ	وَقِيلَ بَلْ مِنْ حِينِ مَا فِيهِ دَخَلُ
لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْبُرَهُ	عَلَى تَمَامِ مَا قَدْ اسْتَأْجَرَهُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جَهَلَ الْمَعْمُولَ	أَوْ جَهَلَ الْحَدَّ أَوْ الْمَجْعُولَ
فَجَائِزٌ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَنْقُضَهُ	وَأَنْ يُتِمَّهُ وَيُعْطِيَ عِوَضَهُ
وَلِلْأَجِيرِ بَعْدَ نَقْضِهِ الْعَنَاءُ	وَحُرْمَ الْأَجْرَةِ فِي نَحْوِ الزَّيْنَاءِ
وَكَلُّ مَحْجُورٍ وَكُلُّ مَا لَزِمَ	أَدَاؤُهُ فَأَجْرُهُ أَيْضًا حُرْمٌ
وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ يُحْمَلُ	بِهِ الشُّهُودُ لِلأَدَى وَيُبْذَلُ
لَأَنَّهْمَ لَوْ حَضَرُوا لَحُجِرًا	عَلَيْهِمُ الْأَخْذُ عَلَى مَا ذُكِرَ
وَأَجْرَةُ الْمَنْدُوبِ بَعْضٌ جَوْزًا	وَبَعْضُهُمْ حَرَمَهَا تَحْرِيضًا

## الباب السادس

### في الشركة

الشَّيْءُ إِنْ كَانَ لِاثْنَيْنِ مَعًا	فَصَاعِدًا مُشْتَرَكًا فَاسْتَمْعَا
وَمِلْكُهُمْ لَهُ يُسَمَّى شَرِكَةً	إِمَّا بِكَسْبٍ مِنْهُمْ أَوْ تَرْكَةً

وَقَسَمَ مَا كَانَ مِنْهَا مُكْتَسَبًا  
 يَجِيءُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ جَانِبِهِ  
 فَيَعْقِدَانِهَا عَلَى مَا اتَّفَقَا  
 وَشَرَطُهَا التَّسَاوِي فِي الْحَظِّينِ  
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَجَعَلَا  
 وَإِنْ تَعَاقَدَا عَلَى مُفَاوَضَةٍ  
 جَوَّزَهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ مَنَعَا  
 وَثَلَاثُ الْأَقْسَامِ فَالْمُضَارِبَةُ  
 وَشَرِكَةُ الْوَجْهِ اشْتِرَاكٌ فِي الْجَسَدِ  
 يَذْهَبُ كُلُّ مِنْهُمَا فَيَسْعَى

إِلَى الْعِنَانِ وَهِيَ شَرِكَةُ الذَّهَبِ  
 بِذَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ لِصَاحِبِهِ  
 عَلَيْهِ وَالْحَلُّ عَلَيْهِ أَنْفَقَا  
 جِنْسًا وَمِقْدَارًا عَلَى الْحَالِيَيْنِ  
 رِبْحُهُمَا بِحَسَبِ مَفْضَلِهِمَا  
 بَيْنَهُمَا فَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ  
 وَإِنْ تَتَامَمَ كَانَتْ أَوْسَعًا  
 وَهِيَ الْقِرَاضُ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَةَ  
 وَالْخُلْفُ فِي تَجْوِيزِهَا عَنْهُمْ وَرَدُّ  
 وَيُرْجَعَانِ يَقْسِمَانِ الْمَسْعَى

### ذكر المضاربة

وَدَفَعُ مَالٍ كَدَانِيرٍ إِلَى  
 مِنْ رِبْحِهَا بِلَا اعْتِدَا مُضَارِبَةً  
 يَضْمُنُّهَا وَصَرَفَ غَيْرُ الصَّرْفِ  
 قَالَ الْإِمَامُ وَتَصِحُّ إِنْ دَفَعُ  
 عَلَى الَّذِي بِهِ يُبَاعُ عَقْدُهُمْ

شَخْصٍ بِهَا يَسْعَى بِجُزْءٍ حَصَلَا  
 وَإِنْ تَعَدَّى تَزَلَّتْ كَالذَّاهِبَةِ  
 فِيهَا فَذَلِكَ عَنْدَهُمْ لَا يَكْفِي  
 لَهُ عُرُوضًا لِيَبْعَ وَوَقَعَ  
 يَصِحُّ مِثْلَ مَا يَصِحُّ نَقْدُهُمْ

## الباب السابع

### في الحوالة والضمانة

أَمَّا انْتِقَالُ الْمَالِ مِنْ ذِي الذَّمَّةِ  
حِوَالَةً وَتَبَّتْ مَعَ الرِّضَا  
وَمَا لِدِي الْحَقُّ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَا تَبَّرْتَهُ  
وَصَاحِبُ الْحَقِّ هُوَ الْمُخَيَّرُ  
فَإِنْ بَرَأَ الضَّامِنَ صَحَّ وَرَجَعَ  
وَإِنْ بَرَأَ الْأَوَّلُ فَالْحَقُّ سَقَطَ  
أَوْ مَسَّهُ الْإِفْلَاسُ كَانَ الْحَقُّ  
وَلَيْسَ لِلضَّامِنِ أَنْ تَبَرَّعَا  
وَإِنْ يَكُنْ يَأْذِنُهُ قَدْ ضَمِنَا  
لِذِمَّةِ أُخْرَى مَعَ التَّبَرُّيَّةِ  
وَالْعِلْمِ وَالْحُضُورِ عِنْدَ ذَا الْقَضَا  
عَنْهُ طَلَابَةٌ وَإِنْ ضَاعَ وَضَلَّ  
ضَمَانَةٌ وَتَبَّتْ فِي الذَّمَّةِ  
فِي حَقِّهِ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ يَقْهَرُ  
بِذَلِكَ الْحَقُّ لِمَنْ قَبْلُ امْتَنَعَ  
عَنِ الْجَمِيعِ وَإِذَا الضَّامِنُ شَطَّ  
لِمَنْ عَلَيْهِ أَوْلًا مُحْتَقٌ  
شَيْءٌ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَقَعَا  
كَانَ عَلَيْهِ الْحَقُّ حِينَ أَذِنَا

### خاتمة

وَكُلُّ مَنْ يَضْمَنُ شَيْئًا كَانَ لَهُ  
إِلَّا إِذَا مَا ضَمِنَ الْمُضَارِبَةَ  
خَرَجَهُ الَّذِي بِهِ قَدْ حَصَّلَهُ  
وَرُبَّحَ مَا قَدْ كَانَ ثُمَّ غَاصِبَهُ

أَوْ بَاعَ عَبْدًا لِسِوَاهُ آمِرًا  
 أَوْ أَكْتَرَى بِهِمَّةً لِمَوْضِعٍ  
 وَكُلُّ مَا قَدْ جَازَ أَنْ يُتْلَفَهُ  
 كَكَاسِرٍ لِآلَةِ اللَّهِ وَمَنْ  
 بَيَّعَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ  
 فَحَادَ عَنْ إِزَاءِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ  
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِنْ أَتْلَفَهُ  
 يَقْتُلُ كَلْبًا لَا لِنَفْعِ مَا ضَمِنَ

## الباب الثامن

### في الشفعة

حَقٌّ يُنَالُ مِنْ مَبِيعٍ بَعِوضُ  
 وَقِيلَ وَالْعُرُوضُ أَيْضًا غَيْرَ مَا  
 فَلَيْسَ فِي الْقِيَاضِ شُفْعَةٌ تَقَعُ  
 وَلَا الَّذِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ  
 أَوْ وَالِدًا وَسَيِّدًا وَحَكَمًا  
 وَمُوجِبُ الشُّفْعَةِ خَوْفُ الضَّرَرِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَ بَحْرِ قَدْ خَرَجَ  
 وَإِنْ يَكُنْ كَانَ صَبِيًّا وَسَكَتَ  
 وَفِي الْمَشَاعِ يُدْرِكَانِهَا مَعًا  
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَى الْمُوَحِّدُ  
 إِنْ كَانَ ذَا الْمَبِيعِ أَصْلًا لَا عَرْضُ  
 بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَعَدُّ عِلْمًا  
 وَلَا الَّذِي عَلَيْهِ زَوْجُهُ خَلَعُ  
 أَوْ كَانَ زَوْجًا لِلَّذِي اشْتَرَاهُ  
 بِهَا إِذَا طَالَبَهَا مُذْ عِلْمًا  
 لِنَحْوِ جَارٍ أَوْ شَرِيكِ فَانْظُرِ  
 لَغَيْرِ غَزْوٍ وَوِلَايَةِ وَحَاجٍ  
 عَنْهَا أَبُوهُ أَوْ وَصِيَّهُ تَفْتُ  
 إِنْ بَلَغَ الطِّفْلُ وَذَلِكَ رَجَعَا  
 فَلَيْسَ لِلذَّمِّيِّ دَرَكٌ وَيَدُ

## الباب التاسع

### في الصلح

وَكُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَقَعْ      عَلَى حَرَامٍ وَحَرَامٌ إِنْ وَقَعَ  
وَيُثْبِتُ الصُّلْحُ إِذَا مَا أُنْعِقِدَا      عَلَى رِضَاهُمَا بِمَا قَدْ عَقِدَا  
وَجَازَ بِالْمَجْهُولِ وَالنَّقْضُ يَصِحُّ      وَهُوَ كَمَثَلِ الْبَيْعِ حُكْمًا مُتَّصِحُّ

## الباب العاشر

### في الوكالة

عَقْدٌ بِهِ يَقُومُ غَيْرُ الْفَاعِلِ      مَقَامَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَابِلِ  
فَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ يَدْخُلُ      فِيهِ وَلَا الْأَيْمَانُ إِذْ لَا تُقْبَلُ  
وَلَا يُنَوَّبُ أَبَدًا صَبِيٌّ      كَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ وَالْحَرَبِيُّ  
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ يَجُوزُ أَمْرُهُ      وَيَفْسَخُ التَّوَكِيلَ مَا أَذْكَرُهُ  
مَوْتٌ وَفَسْخٌ وَارْتِدَادٌ حَرْبٌ      وَجِنَّةٌ إِفْلَاسٌ قَالَ الطَّبُّ

## خاتمة فيمن لا تصح معاملته

ثُمَّ جَمِيعُ مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ  
حُرَّيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْ يُحْجَرُ  
فِيخْرُجُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ  
كَذَا مَرِيضٌ وَسَفِيهٌ حُجِرَا  
كَذَلِكَ السَّكَرَانُ لَكِنْ جَازَا  
وَتَبَّتَ الْإِقْرَارُ وَالطَّلَاقُ  
كَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ أَوْ رَاجَعَا  
وَهَذِهِ تَكُونُ فِي الْمَرِيضِ مَعَ  
وَيُمْنَعُ التَّدْبِيرُ وَالْعِتْقُ وَمَا  
وَلَيْسَ فِي الْمُفْلِسِ وَالسَّفِيهِ  
مِنَ الصَّبِيِّ وَأَعْجَمٍ لَا تُحْجَرُ  
مَنْ عَاقِلَيْنِ بَالِغِي الْحُلْمِ  
عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَى مَا أَذْكَرُ  
وَالْعَبْدُ لَا عَبْدٌ لَهُ مَا ذُونُ  
عَلَيْهِ وَالْمُفْلِسُ مَهْمَا قُهِرَا  
نِكَاحُهُ إِذَا بَهَا قَدْ جَازَا  
مَنْهُ كَذَاكَ الْخُلْعُ وَالْعِتَاقُ  
زَوْجًا لَهَا كَانَ الطَّلَاقُ وَأَقَعَا  
وَصِيَّةٍ وَمَنْ فَلَيْسَ قَدْ وَقَعُ  
أَقْرَبُ فِي الذَّمَّةِ دُونَ الْعُرْمَا  
حَجْرٌ سِوَى مَنْ حَاكَمَ فِقِيهِ  
وَصِيَّةٌ وَيَبِيعُ مَا يُسْتَحْقَرُ

## القسم الثاني من المعاملات

وهي التي يشترط في أحد المتعاملين أن يكون بالغاً عاقلاً

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة

### الباب الأول

في الهبة

إِعْطَاءُ مَا يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ  
وَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ الْقَبْضِ  
وَيَرْجِعُ الْوَالِدُ إِنْ أُعْطِيَ الْوَالِدُ  
وَوَاهِبٌ بَعْضُ بَنِيهِ يَلْزِمُهُ  
وَالْبِنْتُ تُعْطَى نِصْفَ مَا يُعْطَى الذَّكَرُ  
وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهَا وَالْأَوْلُ  
وَالْقَبْضُ لَا يُشْرَطُ فِي الزَّوْجَيْنِ  
وَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَ صَبِيًّا وَاتَّدَبَ  
أَوْ مَاتَ ذَاكَ الطِّفْلُ لَا إِذَا بَلَغَ  
وَإِنْ تَكُنْ أُعْطِيَتْ مَا يُنْتَفَعُ  
فَلَيْسَ لِلْمُعْطِي إِذَا الْمُعْطَى قَبْضُ  
وَقِيلَ لَا بَلْ بِالْقَبُولِ يَمْضِي  
إِنْ شَاءَ لَوْ جَازَ الْغُلَامُ وَاجْتَهَدَ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَاكَ يَغْرُمُهُ  
وَيَلْزِمُ الْأُمَّ التَّسَاوِي الْمُعْتَبَرُ  
عِنْدِي هُوَ الرَّاجِحُ وَهُوَ الْأَعْدَلُ  
وَلَا رُجُوعَ لِكَلَا الشَّخْصَيْنِ  
يُفَوِّتُهُ بِقَبْضٍ مِنْ لَهُ احْتِسَابُ  
وَلَمْ يَحْزُ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضٌ فَرَعُ  
بِهِ إِلَى وَقْتِ فَذَاكَ يَقَعُ

لذِكْرِهِمْ عِنْدَ الْعَطَاءِ الْعُمَرَا  
تَوَرَّثُ أَوْ تَرْجِعُ بَانْقِضَا الْأَجَلِ  
وَأَخِرُ الْقَوْلَيْنِ كُنْ مُصَوِّبَةً

وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْعُمَرَى  
وَإِنْ تَكُنْ وَهَبْتَهُ الْعُمَرَى فَهَلْ  
مَا لَمْ تَكُنْ وَهَبْتَهُ وَعَقِبَهُ

## الباب الثاني

### في الوصية

وَصِيَّةٌ تَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ  
مِنْ بَالِغٍ يَعْقِلُ مَا يُثَبَّتُ  
وَالْخُلْفُ فِي وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ  
فِي كُلِّ مَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ وَضَحٍ  
لَكِنْ بِإِذْنِ مَنْ يَلِي الْإِرْثَ يَقَعُ  
وَلَوْ بِكُلِّ الْمَالِ غَيْرِ عَابِثٍ  
وَالثَّانِي نَفْلٌ لِلَّذِي يَنْتَدِبُ  
لِأَهْلِيهِ مِنْ فِضَّةٍ وَعَيْنٍ  
وَهَكَذَا تَلِكَ الْحُقُوقُ الْمُهْلِكَةُ  
فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الثُّلْثِ خُلْفًا آتِي

أَمْرٌ بِمَا يُنْفَذُ بَعْدَ الْمَوْتِ  
وَقَدْ تَكُونُ قَبْلَهُ وَتَثَبَّتُ  
لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ وَلَا حَارِبِيٍّ  
وَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا وَتَصِحَّ  
مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ وَإِنْ زَادَ امْتَنَعَ  
وَجَازَ أَيْضًا مَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ  
وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يَجِبُ  
فَوَاجِبٌ إِيصَاؤُهُ بِاللَّدِينِ  
يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الَّذِي قَدْ تَرَكَهُ  
وَفِي حُقُوقِ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ



وَيَجِبُ الْإِيصَاءُ لِلْأَقْرَابِ  
هُوَ الْغِنَى وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ وَفِي  
فَبَعْضُهُمْ أُعْطِيَ الْقَرِيبَ ضَعْفًا مَا  
وَبَعْضُهُمْ سَاوَى بِهِمْ فِي الْقِسْمِ  
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَسِوَاهُ مُشْكِلٌ  
قِيلَ وَيَدْخُلُونَ مَهْمَا أَهْمَلُوا  
فِيأْخُذُونَ ثَلَاثِيهَا وَالثُّلُثُ  
هَذَا الَّذِي قَالُوهُ وَالَّذِي أَرَى  
لَأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ تَبْدِيلُهَا  
وَمَا عَلَى الْوَارِثِ إِنْ لَمْ يُوصِهِمْ  
مَا كَانَ مِنْ حَقِّ لِمَوْلَاهُ وَمَا  
إِنْ عَلِمُوهُ أَوْ أَتَوْا بِصِحَّةٍ  
إِنْ كَانَ حَقُّ اللَّهِ فِي الْمَالِ لَزِمٌ  
وَلَمْ تَجْزُ وَصِيَّةٌ لِعَبْدِهِ  
وَلَا لِمُرْتَدٍّ وَلَا حَرْبِيٍّ  
وَجَائِزٌ لِمَنْ بَطَّنَ أُمَّهُ  
وَحُرْمَتٌ إِنْ تَكَ فِي مُحْرَمٍ

مَنْ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ بِشَرَطٍ وَاجِبٍ  
تَرْبِيئَهَا بِالْعَصَبَاتِ فَاكْتَفَى  
أَعْطَى الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى انْحَسَمَا  
وَاعْتَلَّ فِيهَا بِاشْتِرَاكِ الْإِسْمِ  
وَإِنْ عَلَيْهِ اعْتَمَدُوا وَعَوَّلُوا  
عَلَى وَصِيَّةٍ بِهَا يَنْتَفِلُ  
لِمَنْ لَهُ أَوْصَاءُ نَفْلًا فَاكْتَرَتْ  
عَدَمَ دُخُولِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا  
وَتَرْكُهُمْ لَا يُوجِبُنْ تَحْلِيلَهَا  
إِنْفَادُ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ مَالِهِمْ  
قَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ الْعِبَادِ لَزِمًا  
لَكِنِّي أَقُولُ بِالتَّفْرِيقَةِ  
تَسْلِيمُهُ وَلَا كَذَا مَا فِي الذَّمِّ  
وَلَا لِيُورِثُ وَلَا لِعَبْدِهِ  
وَلَا لِمَعْدُومٍ وَغَيْرِ حَيٍّ  
إِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْحِهَا فِي جِسْمِهِ  
مِثْلَ بِنَا كَنِيْسَةِ لِمُجْرِمٍ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ نَفْلٌ  
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلْنَ وَصِيًّا  
يُنْفِذُ عَنْهُ مَا بِهِ أَوْصَاهُ  
وَإِنْ يَكُنْ صَدَقَهُ يُصَدِّقُ  
أَمَّا الْإِمَامُ فَلَهُ فِيهَا نَظَرٌ  
وَجَائِزٌ أَنْ يَجْعَلَ الذَّمِّيًّا  
وَيُتْرَكَ الْوَصِيُّ وَالْمَالُ إِلَى

بِفَعْلِهِ إِلَى الثَّوَابِ يَعْلُو  
حُرًّا تَقِيًّا بِالْغَا وَفِيًّا  
جَمِيعُهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَمَّاهُ  
فِي قَدْرِ الثُّلُثِ وَمِنْهُ يُنْفِقُ  
إِنْ لَمْ يَحْدَ أَوْ يُسَمِّي مَا ذُكِرَ  
إِنْ كَانَ ذَمِّيًّا لَهُ وَصِيًّا  
أَنْ يَنْفِذَ الْمُوصَى بِهِ مُكْمَلًا

## الباب الثالث

### في العتق

خُرُوجُ عَبْدٍ مِنْ حِجَالِ الرِّقِّ  
وَسَبَبُ الْخُرُوجِ لَفْظٌ فِيهِ  
إِمَّا صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً قَصْدٌ  
وَإِنْ يَكُنْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ  
وَسَمَّ مَا بِالْمَوْتِ مِنْهُ عَلَّقَا  
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ دُونَ لَفْظِ

هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْعِتْقِ  
تَحْرِيرُهُ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ  
بِهَا عِتَاقُهُ كَأَنْتَ لِي وَلَدٌ  
يُعْتَقُ بِإِقْضَاءِ ذَلِكَ الشَّرْطِ  
مُدْبِرًا وَإِنْ يُكَاتِبُ عُتَقَا  
كَأَنَّ جَنَى فِي عَيْنِهِ وَاللَّحْظِ

أَوْ يَدَهُ قَطَعَهَا أَوْ رِجْلَهُ      أَوْ أَنْفَهُ جَذَعَهَا بِجَهْلِهِ  
أَوْ مَلِكَ الْمَمْلُوكِ ابْنٍ أَوْ أَبٍ      وَإِنْ نَأَوْا فَبِالْعِتَاقِ يَذْهَبُ

## الباب الرابع

### في الوقف

مَالٌ عَلَى الْمَلِكِ أُزِيلَ وَقِفٌ      فَيَبَعُ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَقْفُ  
وَلَا يَجُوزُ فِي سِوَاهُ صَرْفُهُ      وَجَازَ إِنْ أُعْدِمَ حَتَّى وَصَفُهُ  
فَأَنَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ يَنْفَدُ      رَأْيُ الْإِمَامِ بِهِ قَدْ نَأْخُذُ  
وَكُلُّ شَرْطٍ فِيهِ ثَابِتٌ إِذَا      لَمْ يَكُ شَرْطًا بَاطِلًا فَيُنْبَذُ  
وَفِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُقَسَّمُ      شَرْعًا إِذَا الْوَقْفُ لِنَاسٍ تُعْلَمُ  
كَذَلِكَ لِلْأَوْلَادِ أَمَّا الْعَقْبُ      فَلِلرِّجَالِ ذُوئُهُنَّ يَذْهَبُ  
وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ لِلْكَفَّارِ      كَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَعَاصِي الْبَارِي

## الباب الخامس

### في الإقرار

إِقْرَارُهُ أَنْ يُفْصِحَنَّ النُّطْقَا      أَنْ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ حَقًّا

أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مَالِهِ لِصَخْرٍ  
إِلَّا الَّذِي اسْتَشَأَهُ مِمَّا مَرًّا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًّا لَكِنْ أَقْلُ  
كَالتَّمْرِ مِنْ بُرٍّ وَثَوْبٍ مِنْ عَسَلٍ  
أَقْرَبُ فَالْإِقْرَارُ لَمْ يَنْهَدِمَا  
إِيْلَاؤُهُ الظَّهَارُ وَالْعِتَاقُ

عَدَدَهُ كَذَا كَذَا مِنْ تَبْرِ  
فِيْبْتُ الَّذِي بِهِ أَقْرًا  
فِيْبْتُ اسْتَشَأُوهُ مِمَّا فَعَلُ  
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا حَصَلُ  
وَنَحْوِ إِنْ شَاءَ الْإِلَهُ بَعْدَمَا  
كَذَلِكَ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ

## الباب السادس

### في الوديعة والعارية والقرض

بِعَيْنِهِ عَارِيَةً مُسْتَوْدَعَةً  
ضَمَانُهُ حُكْمًا عَلَيْكَ فَرَضُ  
فَتَلُكُمُ وَدِيْعَةٌ فَلْتُحْفَظَا  
وَهَكَذَا وَدِيْعَةٌ تُصَانُ  
أَوْ اسْتَعَارَ ضَامِنًا مُلْتَزِمًا  
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ رَدَّهُ مَكَانَهُ  
يَزْعُمُ ذَهَابَهَا بِمَا يُبْرِي الذَّمَّ  
بَعْدَ فُلَانٍ لَا بِتَضْيِيعٍ ثَبِتُ

وَأَخْذُكَ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ تُرْجِعَهُ  
وَأَنْ تَرُدَّ مِثْلَهُ فَقَرْضُ  
وَإِنْ يَكُنْ تَرَكَهُ لِيُحْفَظَا  
وَلَيْسَ فِي عَارِيَةِ ضَمَانُ  
إِلَّا إِذَا ضَيِّعَ شَيْئًا مِنْهُمَا  
لَوْ أَخَذَ الْقَرْضَ مِنَ الْأَمَانَةِ  
وَهِيَ مِنَ الْمَالِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ  
وَإِنْ يُقْلُ وَرَائِهِ قَدْ ذَهَبَتْ

## الباب السابع

### في اللقطة واللقيط

اللُّقْطَةُ الْمَالُ الَّذِي قَدْ ضَاعَ مِنْ  
فَائِهِ يَلْزُمُهُ أَنْ يَحْفَظَهُ  
وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ حَتَّى يَنْقُلَهُ  
وَوَاجِبٌ تَعْرِيفُهُ بِقُدْرِهِ  
وَأَطْوَلُ الْمُدَّةِ حَوْلَ أَكْمَلٍ  
تَعْرِيفُهَا يَكُونُ بِالْوِعَاءِ  
فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِي  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَ لَهَا عِلْمَةٌ  
وَإِنْ تَكُنْ فِي مَجْمَعٍ كَالْحَرَمِ  
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ الْإِبْلِ  
فَمَنْعَ الرَّائِي لَهَا مِنْ مَسِّهَا  
تَشْرَبُ إِنْ شَاءَتْ وَتَعْدُو رَكْضًا  
وَإِنْ يَكُ الْمَلْقُوطُ طِفْلًا فَهُوَ حُرٌّ  
فَيَدْعِي بَعْدَ الْبُلُوغِ الْكُفْرًا

صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَاهُ مَنْ فَطِنُ  
وَضَامِنٌ بَتَرَكِيهِ إِنْ لَحَظَهُ  
ثُمَّ إِذَا يَضْمَنُهُ إِنْ أَهْمَلَهُ  
مِنْ مُدَّةٍ كَمَا يَرَى فِي نَظَرِهِ  
وَبَعْدَهَا فِي الْفُقَرَاءِ يُجْعَلُ  
أَوْ صِفَةٍ فِيهَا أَوْ الْوِكَاءِ  
كَانَ لَهُ بِالْحُكْمِ بِالْإِنْفَادِ  
يُنْفِذُهَا حَالًا وَلَا غَرَامَةً  
وَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَمْ تَلْزَمْ  
لِأَنَّهَا خُصَّتْ بِحُكْمٍ مُنْفَصِلٍ  
لِأَنَّهَا صَائِنَةٌ لِنَفْسِهَا  
وَتُوسِعُ السَّرْحَانَ مِنْهَا رَكْضًا  
وَحُكْمُهُ مُوَحَّدٌ حَتَّى يُقَرَّ  
فَحُكْمُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ يُجْرَى

كذالك إن لقطه من كفراً  
أو كان في مواطن الكفار  
ثم ادعاه ابناً له واشتهراً  
فاحكم له فيها بحكم الدار

### خاتمة في إحياء الموات

وكل من أحيأ مواتاً فهو له  
إن كان مسلماً وأما المشرك  
وصفة الموات أرض تركت  
بالماء أو بحائط أو عملة  
فإنه لأرضنا لا يملك  
وما علمنا أنها قد ملكت

## الباب الثامن

### في الغصب

الغصب أخذ المال باقتهار  
فيلزم الغاصب رد ما غصب  
وإن يكن أتلفه أو تلفا  
وقيمة المعصوب إن مثل عدم  
ثالثها من قيمته الأفضل  
وما له فيما عليه غرمًا  
وسرقة إن كان باسْتِارٍ  
ولو نما وغل تبراً وذهب  
فالمثل محكوم به عند الوفا  
وهل كيوم فات أو يوم اجترم  
وتلزم الأجرة إذ يستعمل  
شيء ولو أنفق ألفاً درهمًا

## الخاتمة في العبد المأذون له

والإذن للعبيد في التصرف  
وإن يُقيّد إذنه بمتجر  
ولا يُزوج نفسه أو عبده  
والعتق والإقرار أن يؤذن له  
وجاز أن ينفق ما يحتاج له  
وما على السيد إلا رقبته  
أو مسه الإفلاس والباقي تبع  
وشارك السيد قدر حصته  
يصح إلا في التسرّي فاغرف  
فلا يبع نسائه وليتجر  
وذا النكاح لا يحلّ عقده  
صح وإلا فعله أهمله  
لنفسه أو ماله ليحملة  
أو قدرها إن خسرت متجرته  
به إذا انفك من الرقّ الفضع  
أهل الديون في اقتسام قيمته

## الكتاب الثاني عشر

### في النكاح وفيه ركنان

الركن الأول فيما يثبت فيه خمسة أبواب

### الباب الأول

في موجبات النكاح

أَمَّا النِّكَاحُ فَهُوَ عَقْدٌ أَوْجَبَا  
نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ يَكُنْ قَدْ عِينَا  
وَصَحَّ إِلَّا فِي فَمٍ وَذُبُرٍ  
وَمُتْعَةٍ إِنْ وَقَعَ الطَّلَاقَا  
وَحُرْمَتُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا  
وَكُنْتِ مَعَهُنَّ ذَوِي مَحَارِمٍ  
وَهَكَذَا الآبَاءُ مَعَ زَوْجِ الْوَلَدِ  
وَهَكَذَا أَوْلَادُهُ عَلَيْهَا  
وَضَمُّ أُخْتِهَا كَذَا خَالَاتُهَا  
وَحُرْمُ الإِمَاءِ إِذْ قَدْ وَجَدَا  
أَشْيَاءَ يَأْتِي ذِكْرُهَا مُرْتَبَا  
وَحَلَّ الاسْتِمْتَاعُ حُكْمًا بَيْنَا  
وَفِي مَحَلِّ الْحَيْضِ حِينَ يَجْرِي  
وَلَمْ يُسَمِّينَ لَهَا صَدَاقَا  
نَسْلًا وَحُكْمًا وَكَذَا جَدَّاتُهَا  
لِبَعْضِكُمْ بَعْضًا أَوْلُوا تَرَاحِمٍ  
وَلَوْ عَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا لِأَلْفِ جَدٍّ  
وَمَنْعُ ضَمِّ أَرْبَعِ إِلَيْهَا  
أَيْضًا وَبِنْتُ أُخْتِهَا عَمَّاتُهَا  
طَوَلًا عَلَى الْحُرَّةِ حِينَ عَقَدَا



إِنْ أُمَّةٌ كَانَتْ بِمَا أَوْلَاهَا  
لَا عَنَ أَوْ ظَاهِرَ مِنْهَا فَلَتَبِنُ  
تَوَارُثِ وَعِدَّةٍ إِذَا انْصَرَعُ  
عَنْهُ مُحَرَّمٌ فَلَا يَجُوزُ  
عُقُوبَةَ الْجَبَّارِ ثُمَّ تُهَجَرُ  
وَجَازَ بَعْدُ ضَرْبَهَا لِبَعْلِهَا  
حُكْمًا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ تَحْمِلُهُ  
مُدَّ الدُّخُولِ وَالصَّحِيحُ مُدَّ عَقْدِ

وَحُرْمَتِ أَيْضًا عَلَى مَوْلَاهَا  
وَوَجَبَتْ مَوْنَةٌ لَهَا وَإِنْ  
كَذَلِكَ الْإِيْلَاءُ وَالطَّلَاقُ مَعُ  
وَيُوجِبُ الطَّاعَةَ فَالنُّشُوزُ  
وَامْرَأَةٌ قَدْ نَشَزَتْ تُذَكَّرُ  
هَجْرًا يَكُونُ رَادِعًا لِمِثْلِهَا  
وَيُثْبِتُ الْفِرَاشُ فَالْإِبْنُ لَهُ  
إِنْ كَانَ بَعْدَ سِتَّةٍ بِهِ وَلَدُ

### ذَكَرَ مَا يُوْجِبُهُ الْوِطْءُ

وَالرَّجْمُ إِنْ كَانَ الزَّوْنَاءُ حَاصِلًا  
تَحْرِمُ إِذْ صَارَتْ لَهُ نَسَبِيَّةٌ  
وَعِدَّةُ الْفُسُوحِ أَيْضًا مُطْلَقًا  
وَلَوْ بَعَقِدِ فِي الْفَسَادِ يَدْخُلُ  
وَأُمَّةٌ وَحُرَّةٌ أَيْيَّةٌ  
وَلَمْ تَكُنْ مِنَ اللَّوَاتِي مَضِيَّتْ

وَيُوجِبُ الْوِطْءُ الصَّدَاقَ كَامِلًا  
وَالْجِلْدَ فِي الْعَبْدَيْنِ وَالرَّبِيْبَةِ  
وَحِلَّهَا لِمَنْ ثَلَاثًا طَلَّقَا  
وَالْوِطْءُ بِالْحَرَامِ لَا يُحِلُّ  
وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ فِي الصَّبِيَّةِ  
وَلَا صَدَاقَ إِنْ تَكُنْ قَدْ رَضِيَتْ

زَوَى وَنَسَلَهَا وَنَسَلَهُ لَهَا  
 جَدَّاتُهَا وَأُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ  
 وَنَسَلَهَا حُرْمٌ عَلَى أَبْنَائِهِ  
 إِيَّاهُمْ وَحَلَّ مَا قَبْلُ أَتَتْ  
 فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ ذَاكَ الْوَالِدُ  
 وَلَا يُحَدَّانِ بِهَذَا الْفِعْلِ  
 يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ وَطءُ الذَّكَرِ  
 مَا لَمْ يُوَاقِعْ مَهْرُهَا لَمْ يُلْزَمِ  
 يُوجِبُهُ الْوَطءُ الْحَرَامُ فَاعْلَمَا  
 وَالْوِزْرُ لَا شَكَّ عَلَيْهِ وَزُرُ  
 بِذَيْنِ مَا الزَّيْنَابُ بِهِ يُحْرَمُ  
 وَإِنْ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى قَدْ عَوَّلَا

وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَحَجَرَ مَنْ بِهَا  
 وَهَكَذَا آبَاؤُهُ وَحُرْمَتُ  
 وَحَلُّ هَاتَانِ لَدَى آبَائِهِ  
 مَنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ قَدْ وَلَدَتْ  
 وَإِنْ يَكُنْ وَطءُ نِكَاحٍ قَدْ فَسَدَ  
 وَيُوجِبُ النَّفَقَةَ حَالَ الْحَمْلِ  
 وَالْمَسُّ لِلْفَرْجِ حَالًا وَالنَّظَرُ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ  
 وَيُوجِبَانِ فِي الْحَرَامِ كُلَّمَا  
 لَكَّنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَهْرٌ  
 وَذَهَبَ الْأَزْهَرُ أَنْ لَا يَحْرَمُ  
 وَهُوَ الصَّحِيحُ فَاتْرُكَنَّ الْأَوْلَا

### ذكر ما يوجبه الوطء بملك اليمين

مَهْرًا وَلَا الْإِحْصَانُ حِينَ يَقْرُبُ  
 يَكُونُ وَطْءُهَا لَهَا مُحَلَّلًا  
 إِلَّا وَطْءُ ظَهْرِهِ لِعَائِنَهُ

وَالْوَطءُ بِالْيَمِينِ لَيْسَ يُوجِبُ  
 وَلَا تَنَالُ مِنْهُ مِيرَاثًا وَلَا  
 وَلَا تَنَالُهَا بِهِ أَيْمَانُهُ

لَهُ مُبَاحٌ كَيْفَ شَاءَ يُجْرِي  
مَعَ مَائَتِي أَلْفٍ مِنَ السَّرَارِي  
يَحِلُّ وَطَوْؤُهُ لَهَا إِذْ عَدَلَا  
فَإِنَّهَا فِيهِ عَلَى التَّمَامِ

وَهَكَذَا الطَّلَاقُ وَالتَّسْرِي  
وَحَلُّ أَرْبَعٍ مِنَ الْأَحْرَارِ  
قِيلَ وَمَنْ تَسَرََّ فِي الشَّرْكِ فَلَا  
وَكَالنِّكَاحِ سَائِرُ الْأَحْكَامِ

## الباب الثاني

### في عقد النكاح وشروطه

مِنْهَا وَعَقْدُ لِلنِّكَاحِ فُرْضًا  
فَلَانَةَ وَالْخُلْفُ فِي أَخْطَبَتْ  
حُرَّيْنِ بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ  
وَالْمَهْرُ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يُمْلَلِ  
أَوْ يَأْذَنَنَّ فِي قَبُولِ عَقْدِهِ  
وَهَكَذَا أَعْجَمُ بَانَ عِيَّةُ  
عَنْ حُبَّهَا وَالْبَكْرُ بِالْأَحْوَالِ  
عَلَى رِضَاهَا وَكَذَا الْعَوِيلُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ تُرِيدُهُ وَتُظْهِرَا

وَشَرْطُهُ إِذْنُ الْوَالِيِّ وَالرِّضَا  
أَنْكَحْتُ أَوْ زَوَّجْتُ أَوْ أَمْلَكْتُ  
وَحَضْرَةُ اثْنَيْنِ مُوَحَّدَيْنِ  
مُجْتَمِعَيْنِ وَقَبُولُ الرَّجُلِ  
وَيَقْبَلُ السَّيِّدُ عَقْدَ عَبْدِهِ  
وَاللِّصِّيُّ يَقْبَلُ وَلِيِّهُ  
وَتَفْصِيحُ الثَّيِّبِ بِالْمَقَالِ  
فَصَمْتُهَا وَضِحْكُهَا دَلِيلُ  
لَأَنَّه يُمَكِّنُهَا أَنْ تُنْكَرَا

وَلَا رِضَى لَهَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ      وَلَا لِدَاتِ جَنَّةٍ وَيَنْبَغِي  
تَزْوِجُهُنَّ إِنْ تَكُنْ مَصْلِحَةً      فِيهِ وَهَكَذَا تَكُونُ الْأَمَةُ

## ذِكْرُ الْأَوْلِيَاءِ

أَمَّا الْوَلِيُّ فَأَبٌ وَجَدٌ      ثُمَّ أَخٌ لِأَبْتَيْهَا فَالْعَصَبَةُ  
وَلَا يَكُونُ رَحِمًا وَلِيًّا      وَلَا يَكُونُ مُمَيَّزًا مُقَيَّدًا  
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا      وَصَحَّ لِلذَّمِّيِّ أَنْ يُزَوَّجَا  
وَلَا يَصِحُّ وَالْوَلِيُّ حَاضِرٌ      أَوْ كَانَ فِي مَسَافَةٍ لَا تُدْرِكُ  
زَوْجَهَا السُّلْطَانُ فَالْجَمَاعَةُ      ثُمَّ أَخٌ شَقِيقُهَا مِنْ بَعْدِ  
بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ رُتَبُهُ      وَصَحَّ إِذْنُهُ وَلَوْ صَبِيًّا  
وَلَا يَلِي الْإِمَاءَ إِلَّا السَّيِّدُ      فَلَا يَلِي الْمُشْرِكُ مَنْ قَدْ أَسْلَمَا  
ذِمِّيَّةً لِمُسْلِمٍ تَزَوَّجَا      بِدُونِهِ إِلَّا إِذَا يُكَابِرُ  
وَعِنْدَ هَذَا زُوجَتْ وَيُتْرَكُ      وَوَكَّلَتْ إِنْ لَمْ تَجِدْ جَمَاعَةَ

## خَاتِمَةٌ

وَالْوَلِيُّ عَقْدُهُ لِنَفْسِهِ      وَلَا بِنَيْهِ الصَّبِيِّ قَبْلَ إِنْسَائِهِ

وَيَمْلِكُنَّ عَبْدَهُ بِأَمْتِهِ      وَأُمَّةَ ابْنِهِ وَأُمَّةَ ابْنَتِهِ  
وَجَازَ أَنْ يَعْقِدَ مَنْ قَدَّ وَكَلَّهُ      كِلَاهُمَا وَتَمَّ حِينَ قَبَلَهُ

## الباب الثالث

فيمن يحرم تزويجه من النساء

الْأُمَّ وَالْجَدَّاتُ وَالْعَمَّاتُ      مُحَرَّمَاتٌ وَكَذَا الْخَالَاتُ  
لَا تَسْلُهُنَّ وَكَذَا الْبَنَاتُ      وَالْأَخَوَاتُ حَرَّمَ الْآيَاتُ  
وَتَسْلُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ      وَإِنْ سَفَلْنَ كُلُّهُنَّ أَعْنِي  
مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رِضَاعٍ مَعَ مَا      مَرَّ مِنَ الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ  
وَلَا يَحِلُّ مُسْلِمٍ لِمُشْرِكَةٍ      مَا لَمْ تَكُنْ بِذِمَّةٍ مُسْتَمْسِكَةٍ  
وَكَوْنُهَا لَا أُمَّةً بَلْ حُرَّةً      مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ ذَاتِ الْغُرَّةِ  
وَلَا تَحِلُّ مِنْ ذَوَاتِ الصُّلْبِ      وَلَا مِنْ الْمَجُوسِ أَهْلِ الْحُجْبِ  
وَلَا إِمَاءٌ مَنْ وَقَفَتْ بِعَهْدِهَا      وَلَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ لِعَبْدِهَا

## ذكر الرضاع

وَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِثْلُ النَّسَبِ  
وَصِفَةُ الرَّضَاعِ أَنْ يَدْخُلَ فِي  
مِنْ مُرْضِعٍ لَيْسَتْ بِبَكْرٍ لَمْ تَمُتْ  
مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَمِنْ نَحْوِ الْأَبِ  
حَلَقِ الصَّبِيِّ لَبَنٌ كَمَا يَفِي  
وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ بَعْدُ لَمْ تَفْتِ

## الباب الرابع

### في نكاح المشركين

بِقَاهُمَا عَلَى نِكَاحِ الشَّرْكِ  
إِلَّا إِذَا قَبَلَ الدُّخُولَ أَسْلَمَا  
كَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ إِذْ أَسْلَمَتْ  
أَوْ جَمَعَ الْأَرْبَعَ مِنْذُ أَسْلَمَا  
كَذَا إِذَا مَا ارْتَدَّ بَعْضٌ مِنْهُمَا  
وَإِنْ يَكُنْ كَانَ لَهُ عَشْرٌ فَمَا  
وَإِنْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَنْ قَدْ سَبَقَا  
قَالَ وَإِنْ كُنَّ بَعْقِدٍ وَاحِدٍ  
إِنْ أَسْلَمَا يَصِحُّ دُونَ شَكِّ  
فَأَنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ أَنَّهُدَمَا  
وَكَانَ فِي الشَّرْكِ الْخَسِيسِ قَدْ ثَبَتَ  
وَأَسْلَمَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَاعْلَمَا  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْلِمَ مَنْ قَدْ أَحْجَمَا  
فَوْقَ تَوَخِّي أَرْبَعًا إِذْ أَسْلَمَا  
قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُهُنَّ انْطَلَقَا  
سَرَّحَهُنَّ لِلنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

## الباب الخامس

### في الصداق

جُعِلَّ عَلَى النِّكَاحِ لِلأُنْثَى وَجَبَ لِأَنَّه إِمَّا مُسَمًّى أَوْ جُهْلٌ أَوْ كَانَ نَفْسُهُ حَرَامًا أَوْ أَتَى إِنْ كَانَ نَحْوَ رُبْعِ الدِّينَارِ وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّمًا أَوْ جُهْلًا فَمَهْرٌ مِثْلَهَا لَهَا فِي الْحُكْمِ وَيُبْطَلُ الْمَهْرُ ارْتِدَادًا وَزِنًا وَالْخُلْفُ فِي فِعْلِ بِهِ مُعَلَّقٌ هُوَ الصَّدَاقُ وَلَهُمْ فِيهِ رُتْبٌ أَوْ فِيهِ شَرْطٌ بَاطِلٌ حِينَ عَقْلٌ مِنَ الْحَلَالِ وَهُوَ حُكْمٌ ثَبَتَا وَقِيلَ دَرَاهِمَيْنِ فِي الْمَقْدَارِ أَوْ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ قَدْ بَطَلَا عَلَى شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ فِي النَّظْمِ مِنْهَا فَلَا مَهْرَ إِذَا هَذَا عَنَّا طَلَّاقُهَا تَفَعُّلُهُ فَتَطْلُقُ

## الركن الثاني من كتاب النكاح

فيما يسقط النكاح وفيه ثلاثة أبواب

### الباب الأول

في العيوب التي يفسخ بها النكاح

وَيَفْسَخُ النِّكَاحَ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ هَذِي الْخِصَالُ كُلُّهَا تُخَصِّصُ  
أَمَّا الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَخَرُ  
وِخْصٌ بِالرِّجَالِ جَبٌّ لِلذَّكَرِ  
وَفَسْخُهَا فِي الْحَالِ وَالْعَيْنِ  
لَكِي يُدَاوِي الْعَيْبَ فِيهَا الْعَاجِزُ  
رَتَقٌ وَقَرْنٌ ثُمَّ خُشَاءٌ فَقُلٌّ  
فِي حُكْمِهِنَّ بِالنِّسَاءِ وَالْبَرَصُ  
وَالنَّخْسُ فِي الْأُنْثَى تَكُونُ وَالذَّكَرُ  
وَخِصْوَةٌ وَعِنَةٌ هَذَا فَتَرُ  
وَالرِّثَقُ بَعْدَ سَنَةٍ يَبِينُ  
وَالْفَسْخُ لَيْسَ لِأَزْمًا بَلْ جَائِزُ

### الباب الثاني

في حصر ما يوجب الفرقة بين الزوجين

وَقَدْ تَكُونُ فِرْقَةٌ الْمَحْبُوبِ  
وَبِطْلَاقٍ وَظَهَارٍ وَقَعَا  
بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ  
وَهَكَذَا الْإِيْلَاءُ وَالْخُلْعُ مَعَا



كَذَا الزَّانِءُ وَلِعَانَ مُفْطِئِعُ  
وَوَطْءُ أُمَّهَا وَبُنْتِهَا وَمَا  
كَذَاكَ مَسُّ فَرْجٍ مِنْ قَدْ ذَكَرَا  
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْأَصْحَحُ  
وَالْأَرْتِدَادُ وَكَذَا عَقْدٌ عَلَى  
وَهَكَذَا الْعَقْدُ عَلَى الْأَخْتَيْنِ  
وَيَحْرُمُ الْكُلُّ إِذَا الْوَطْءُ وَقِعَ  
وَقِيلَ بَلْ تَحْرُمُ مَنْ قَدْ فَعَلَا  
أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلَيْنِ جَهْلًا  
وَأَوَّلَ الزَّوْجَيْنِ مَهْمَا عَلِمَا  
وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةً قَبْلَعَتْ  
أَوْ حُرَّةً يَنْكَحُ فَوْقَهَا أَمَةٌ  
فَائِنَهُ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ وَقِعَ  
وَهَكَذَا قِيلَ إِذَا مَا تُمَهَّرُ  
كَذَا إِذَا مَا غَرَّهَا بِنَفْسِهِ  
وَعِنْدَ قَيْسٍ أَيْلَهُ لَا غَيْرًا  
وَهُوَ نِكَاحٌ يُوجِبُ الْمِيرَاثَا

وَوَطْؤُهَا قَدْ قِيلَ حَيْثُ يُمْنَعُ  
فَوْقَ وَمَا تَحْتَ فَكُلُّ حُرْمًا  
عَمْدًا بِشَهْوَةٍ كَذَا إِنْ نَظَرَا  
أَنْ لَيْسَ فُرْقَةٌ بِذَا تَصِحُّ  
مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ فَكُلُّ أُبْطِلَا  
وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ حُرْمَتَيْنِ  
وَلَوْ عَلَى وَاحِدَةٍ حِينَ صَنَعُ  
لَا غَيْرُهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَاقْبَلَا  
نِكَاحَ أَيِّ الرَّجُلَيْنِ أَوَّلًا  
كَانَ لَهُ النِّكَاحُ حِينَ تَمَّ مَا  
أَوْ أَمَةٌ كَانَتْ وَبَعْدُ عُنُقَتْ  
أَوْ زُوِّجَتْ وَالْمَهْرُ مَالُهُ سِمَةٌ  
قَبْلَ جِمَاعِ عِلْمٍ بَعْدُ مَا صَنَعُ  
مِنَ الصَّدَاقِ دُونَ مَا قَدْ ذَكَرُوا  
أَوْ أَنَّهَا غَرَّتْهُ قَبْلَ مَسِّهِ  
إِنْ زَوَّجَ الْآبَاءُ طِفْلًا أَصْغَرًا  
فِي قَوْلِهِ إِنْ سَكَنُوا الْأَجْدَاثَا

أَمَّا الْإِمَامُ جَابِرٌ قَدْ حَجَرَ  
وَأَنْفَسَخَ النِّكَاحَ فَسَخًا ظَاهِرًا  
وَعَاجِزًا عَنِ الْوَفَا بِالنَّفَقَةِ  
وِطْفَلِيَّةً أَنْكَحْتَهَا فَأَنْقَلَبَتْ  
أَرْضَعَهَا أُمَّ وَأَخْتٌ لَكَ أَوْ  
وَلَزِمَ الصَّدَاقُ مَنْ حَرَمَهَا  
وَفُرْقَةُ الْمَوْتِ فِيهَا كَمَلًا  
تَزْوِجُهُمْ وَهُوَ مَقَالٌ هُجِرًا  
إِنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ رَبَّ الْآخِرًا  
تَصِيرُ فِي قَوْلٍ بِهِ مُطْلَقَهُ  
مِنَ الرَّضَاعِ مَحْرَمًا وَذَهَبَتْ  
بِنْتُ وَزَوْجَةٌ وَمَا الْأَبْنَا أَتَوْا  
وَإِنْ تَكُنْ أُمَّ لَهْ غَرَمَهَا  
صَدَاقَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ

## الباب الثالث

### في الطلاق وأنواع الفراق

مِنَ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ وَمِنْهُ مَا  
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ أَنْ يُطْلَقَا  
وغيرِ طُهْرٍ فِيهِ قَدْ جَامَعَهَا  
وَيَشْهَدُ الْعَدْلَيْنِ وَالْبِدْعَةُ مَا  
وَإِنْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَى لَمْ تَحِضِ  
وَإِنْ تَكُنْ فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ مَتَى  
يَكُونُ بَدْعَةً وَهَذَا حُرْمًا  
فِي غَيْرِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ عَلَقَا  
طَّلَاقٌ وَاحِدٌ بِهِ وَادْعَهَا  
سِوَى الَّذِي ذَكَرْتَهُ فَلْيُعْلَمَا  
فَحُكْمُ شَهْرِهَا كَطُهْرٍ مَحْضِ  
طَلَّقَهَا فَسُنَّةٌ قَدْ ثَبَّتَا

## ذكر ألفاظ الطلاق

ألفاظه منها صريح وكُنِي  
طلقتُ أو فارقْتُ أو سرَّحتُ  
أما الكُنِي فنحو مالي فيك  
واسْتَرِي عني وأنتِ منِّي  
لكنه يُشْرَطُ في الكُنِي النَّوَى  
ولَا طلاق دُونَ لفظ يَقَعُ  
وإن يكن عبداً فبيعٌ يَنْتَقِلُ  
لكنه يُجْبَرُ لِلطَّلَاقِ  
وهو مُخَيَّرٌ إذا شاء البقا  
ويعطيه البائع ما سلَّمه  
والكلُّ منهما سيأتيك هنا  
أتى بها متى أنا صرَّحتُ  
من حاجة فالحقي أهليك  
بريئة وبهواك ظنِّي  
فلا طلاق غير أن له نوى  
ولو نواه وأراد ينزغ  
ملك طلاقها لمن يشري الرجل  
مخافة الإضرار والشقاق  
من بعد بيعها وأن يطلقا  
إن شاء ذا النكاح أن يحزمه

## ذكر الرجعة

ثم له رجعتها إن طلقت  
إن لم يكن طلقها ثلاثاً  
وباثنتين أمةً تبين  
من بعد وطء رضىت أو كرهت  
ونال في العدة ذا الإنكاثا  
وماله بعدهما تمكين

وإن يشأ رجعتها فليشهد  
يقول قد راجعت أو رددت  
عدلتين عند عقده وليردد  
فلانة على الذي قد كنت

### ذكر الخلع

وإن يكن طلاقها بعوض  
ولا يصح ردّها إن كرهت  
فذاك خلع إن يكن به رضي  
وصحّ دون الأوليا إن رضيت

### ذكر الإيلاء

وحلفه لا يقربن زوجته  
أو لم يوقته فإن لم يرجع  
تبين منه والخلاف أوقعه  
ثم مضت أربعة ولم يفي  
هو الإيلاء وسواء وقته  
حتى مضت أربعة أشهر معا  
إن وقت الحلف بدون الأربعة  
ومثل ذا أيضا كثير فاعرف

### ذكر الظهار

أما الظهار فهو قول يفهم  
لقصد تحريم كأنت أمي  
وإن يقل علي مثل ظهر  
تشبيها بمن عليه يحرم  
أو ابنتي أو عمّتي أو عمّي  
أمي ظهارّ دون قصد الحجر

يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ      وَقَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لِيَنْفَعَهُ  
فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُكْفَّرْ خَرَجَتْ      فِي وَقْتِهَا وَإِنْ تَشَا تَزَوَّجَتْ

### ذكر اللعان

وَاللَّعَانُ سَبَبٌ قَدْ بَيَّنَّا      أَنْ يَرْمِيَ البَالِغُ زَوْجًا بالبِزْيِ  
وَلَا شُهُودَ مَعَهُ فَيَذْهَبُ      إِلَى الإِمَامِ أَوْ لِمَنْ يَحْتَسِبُ  
يَشْهَدُ بِاللَّهِ مِرَارًا أَرْبَعًا      أَيُّ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَا  
وَاللَّعْنُ فِي خَامِسِهَا إِنْ كَانَا      مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا وَخَائِنَا  
وَيَذْرَأُ العَذَابَ عَنْهَا بِالأَدَبِ      أَنْ تَشْهَدَ الأَرْبَعُ أَنَّه كَذِبُ  
وَخَامِسًا عَلَيْهَا رَبُّهَا غَضَبُ      إِنْ كَانَ صَادِقًا فَيَقْضِي المُحْتَسِبُ  
بِأَنَّهَا عَلَيْهِ حُرْمَةٌ الأَبَدُ      وَإِنَّه لَهَا إِذَا كَانَ وَلَدُ  
لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ      يَبْنِي بِهَا وَبَعْدَهُ بِهِ الحِقْنُ

### خاتمة في حقوق الولد

وَيُلْحَقُ الإِبْنُ بِأُمَّه إِذَا      جَاءَ لِذَوْنِ سِتَّةٍ مِمَّنْ أَخَذَا  
أَوْ كَانَ زَوْجُهَا صَبِيًّا أَوْ قَطَعُ      آتَاهُ وَأَنْشِأَهُ فَانْتَزَعُ  
قِيلَ وَمِثْلُهُ إِذَا نَفَاهُ      فَاعْتَرَفْتَ أَنْ غَيْرُهُ سَوَاهُ

## الكتاب الثالث عشر

في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة

### الباب الأول

في العدد

وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ فُسْخٌ بَعْدَ مَسٍّ  
وَوَطْؤُهَا وَلَوْ حَرَامًا كَانَا  
فَإِنْ تَكُنْ مُمَيَّةً فَأَرْبَعَةٌ  
وَإِنْ يَكُنْ فُسْخًا ثَلَاثٌ حَيْضٍ  
وَعِدَّةُ الْعَبْدَةِ نِصْفُ مَا ذُكِرَ  
وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ حَيْضَتَانِ إِنْ  
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ مُطْلَقًا إِلَى  
إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُمَيَّةً وَقَدْ  
يَلْزَمُهَا الْأَبْعَدُ مِنْ وَقْتِهَا  
إِنْ كَانَ ذَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَا  
وَكَافِرًا أَسْلَمَ فَوْقَ عَشْرِ

وَمَوْتُهُ لَوْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ  
إِنْ شَاءَتِ التَّزْوِيجَ وَالْإِحْصَانَا  
مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ أَيَّامٍ مَعَهُ  
وَعَدْلُهَا أَشْهُرٌ إِنْ لَمْ تَحِضْ  
مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ الْمَكْرُ  
كَانَتْ مِنَ اللَّائِي يَحِضْنَ فَاسْتَبْنُ  
أَنْ تَضَعَنَّ حَمْلَهَا مُكْمَلًا  
جَاءَتْ بِهِ قَبْلَ تَمَامِ ذَا الْعَدَدِ  
وَهَاكَ مَا يُوجِبُ عِدَّتَيْهَا  
وَاحِدَةً لَمْ تَدْرِ ثُمَّ انْغَلَقَا  
وَالْكُلُّ بِالْخِيَارِ لَمَّا يَدْرِي

وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْتَّحْقِيقِ	تَعْتَدُ كُلَّ عِدَّةِ التَّطْلِيقِ
سَيِّدُهَا وَزَوْجُهَا وَفَاتَا	وَأَمَةٌ قَدْ دُبِّرَتْ فَمَاتَا
تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ حِينَ ابْتَهَمَا	لَمْ تَدْرِ أَيًّا مِنْهُمَا تَقَدَّمَا
تَطْلِقُهَا تَعْتَدُ مِثْلَ الْحُرَّةِ	وَإِنْ يَمُتَ سَيِّدُهَا فِي عِدَّةِ
مَيْتَةٍ إِنْ لَمْ تُفْتِ عِدَّتُهَا	وَتَرْجِعُ الَّتِي لَهُ رَجَعْتُهَا

### ذكر الاستبراء

مَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ مِمَّا قَدَّمَهُ	وَيُوجِبُ اسْتِبْرَاءَهَا أَغْنِي الْأَمَةَ
صَارَتْ إِلَيْكَ أَوْ وَرِثْتَ الرَّقَبَةَ	وَاسْتَبْرَاهَا إِنْ تَشْرَاهَا أَوْ بِهِبَهُ
عِدَّتُهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعِدَّةِ	وَمُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا كَمُدَّةِ

## الباب الثاني

### في النفقات

لِوَالِدٍ وَوَلَدٍ ذَوِي عَنَّا	وَتَلْزِمُ النَّفَقَةَ حُرًّا ذَا غَنَى
قَدْ عَجَزُوا عَنِ اكْتِسَابِ الْمَالِ	وَنَحْوِ عَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ
بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ غَيْرِ مُكْتَرِثٍ	فَالزِّمِ النَّفَقَةَ مَنْ لَهُمْ يَرِثُ

وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَنْفَقَتْ  
وَلَيْسَ تُعْطَى عِنْدَهُمْ مِيرَاثاً  
حَتَّى تَبِينَ حَمْلَهَا وَتَضَعَهُ  
مِنْ هَذِهِ الْأَنْعَامِ أَوْ إِنْسَاناً  
لِزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَإِنْ أَبَى  
وَالْعَبْدُ إِنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ  
وَمَا عَلَى الْأُمِّ إِذَا أَبٌ وَجِدَّ  
خُلْفٌ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ كَالْأَجْنَبِيِّ

وَزَوْجَةٍ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طُلِّقَتْ  
وَالْخُلْفُ فَيَمَنُ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً  
وَتُنْفَقُ الْحُبْلَى وَإِنْ مُخْتَلَعَةً  
وَالْمَلِكُ بِالْيَمِينِ أَيْضاً كَأَنَّ  
وَتَلْزَمُ الْفَقِيرَ زَوْجاً وَأَباً  
وَأَبُوَيْهِ وَلِمَنْ قَدْ مَلَكَ  
يُنْفَقُ مَنْ يَمْلِكُهُ وَيَقْتَصِدُ  
وَزَوْجَةَ الْعَبْدِ وَفِي زَوْجِ الْأَبِ

### الخاتمة في الحضانة

مَا لَمْ يَصِلْ سَبْعَ سُنِّيَّاتٍ عَدَدُ  
أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَلَدِ الْمَقَامِ  
أَوْ أَخَذَتْ زَوْجاً وَجَاءَتْ تَبْكِي

وَالْأُمُّ أَوْلَى بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ  
إِلَّا إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ  
أَوْ ذَهَبَتْ لِدَارِ أَهْلِ الشُّرْكِ



## الكتاب الرابع عشر

في الجنايات وفيه ستة أبواب

### الباب الأول

في الجناية وأقسامها

مِنْ بَشَرٍ فِي حَيَّوَانٍ فَانْصَرَعُ  
لَأَنَّ جُرْحَهَا بِهِ هَبَاءُ  
فِيهِ الْجَنَايَاتُ وَمِنْهُ تُحْجَرُ  
أَوْ شِبْهَةٌ أَوْ خَطَأٌ لَا قَصْدُ  
وَشِبْهَةٌ قَصْدٌ لَغَيْرِ قَتْلِهِ  
وَدِيَّةٌ تَلْزُمُهُ لَوْ سَخَطَا  
وَأَرْشُهُ إِنْ كَانَ جُرْحًا قَدْ فَعَلَ  
وَيَلْزَمَانِهِ إِذَا لَعَهُ اعْتَمَدُ  
فِيهِ كَذَا الْقِصَاصُ غَيْرُ زَائِدٍ  
إِنْ شَاءَ عَفْوًا أَوْ يَشَاءُ فَلْيَقْتُلِ  
أَحَدَهُمْ كَذَا الْقِصَاصُ يُجْعَلُ

أَمَّا الْجَنَايَاتُ فَتَأْتِي وَقَعُ  
أَوْ لَمْ يَمُتْ فَتَخْرُجُ الْعَجْمَاءُ  
وَالْحَيَّوَانُ مِنْهُ مَا لَا تُحْجَرُ  
وَسَبَبُ التَّأْثِيرِ إِمَّا عَمْدُ  
فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَهُ لِقَتْلِهِ  
وَإِنْ عَرَى مِنْ قَصْدِهِ فَهُوَ الْخَطَا  
وَعَتَقُ رَقَبَةٍ إِذَا كَانَ قَتْلُ  
وَلَا قِصَاصَ فِيهِ لَا وَلَا قَوْدُ  
وَيُقْتَلُ الْأَلْفُ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ  
وَشِبْهَةٌ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْوَلِيِّ  
لَكِنْ لَهُ مِنْ مَائَةِ قَدْ قَتَلُوا

عَلَيْهِمْ مِنْ غُرْمِهِ لَوْ غَرِمَا  
وَإِنْ يَشَاءُ قَتَلَ الْجَمِيعَ مُكْنَا  
مِنْهُمْ فَيَقْسِمُونَ مَا بِهِ أَى

وَيَلْزَمُ الْبَاقِينَ مَا لَقَدْرُ مَا  
يُعْطُونَهُ مَنْ لِلْقِصَاصِ عَيْنَا  
بَشَرَطٍ أَنْ يَنْدِيَهُمْ إِلَّا فَتَى

## الباب الثاني

### فيما لا قصاص فيه وفيه الدية

وَلَا بَعْضُ زَائِدٍ قَدْ حُقِّقَا  
فِي مَا يَوْمٌ وَكَذًا مَا نَقَّلَا  
وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ كَذَاكَ ثَبَّتَا  
كَانَ الْقِصَاصُ وَاجِبًا فَانْتَبِتِ  
كَلْطَمَةَ وَضَرْبَةَ مُعْتَمَدَا  
وَالْعَقْلُ وَالشَّمُّ وَجَاءَهُ الصَّمَمُ  
فَلَا قِصَاصَ هَا هُنَا يَكُونُ  
وَلَا مِنْ الْحُرِّ لِبَعْضِ الْأَعْبِدِ  
يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُقَادُ إِنْ قَتَلَ  
أَوْ كَانَ فِي نَائِرَةٍ قَدْ أَهْلَكَه  
وَلَا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا لَمْ يَقْتَلَا

وَلَا قِصَاصَ فِي الْفُرُوجِ مُطْلَقَا  
وَلَا بِهَاشِمٍ وَجَائِفٍ وَلَا  
وَلَا بِكَسْرٍ وَبِسِنِّ ثَبَّتَا  
يُمَهَّلُ عَامًا فَإِذَا لَمْ يَنْبِتِ  
وَلَا بِضَرْبٍ لَمْ يَشُقَّ الْجَسَدَا  
أَوْ ذَهَبَ الْجِمَاعُ عَنْهُ وَالْكَلِمُ  
وَإِنْ جَنَى الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ  
وَلَا قِصَاصَ مِنْ أَبٍ لَوْلَدِ  
لَكِنْ إِذَا حُرِّرَ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ  
وَاللِّإِمَامِ قَتَلَ حُرًّا فَتَكَه  
وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ لَا

## الباب الثالث

### في بيان دية النفس

هِيَ مَائَةٌ مِنْ إِبْلِ وَضِعْفُهَا  
وَالشَّاءُ أَلْفَانِ وَأَلْفٌ مِنْ ذَهَبٍ  
إِنْ وَجَدَ الْإِبْلَ فَلَيْسَ يَنْتَقِلُ  
يَعْقَلُ عَنْهُ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ  
إِلَّا إِذَا صَالَحَهُمْ أَوْ قَتَلَا  
أَوْ كَانَ حَالُ الْفِعْلِ مُشْرِكًا وَقَدْ  
وَلَيْسَ فِي الْعَمْدِ وَلَا فِي شِبْهِهِ  
مَا لَمْ تَكُنْ جَنَائِدَةً مِنْ أَعْجَمٍ  
فَائْتَهَا تَعْقِلُ مُطْلَقًا وَإِنْ  
وَدِيَةِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ  
لَكِنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ بِهَا فَتَكَ  
وَإِنْ يَكُنْ بِشِبْهِ عَمْدٍ خَيْرًا  
بِوَاحِدٍ مِنْ قَاتِلَيْهَا وَغَرَمٌ  
أَوْ سَلَّمَ الْبَاقُونَ قَدَرَ غَرَمِهِمْ

مِنْ بَقْرِ يَسُوقُهَا مُتْلِفُهَا  
وَعَشْرَةُ الْأَلْفِ دِرْهَمًا وَجَبُ  
عَنْهَا وَلِلْمُخْطِيءِ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
فَصَاعِدًا إِلَى تَمَامِ الْمَائَةِ  
لِلْعَبْدِ أَوْ أَقْرَبٍ حِينَ فَعَلَا  
أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ جَنَاهُ وَارْتَشَدَ  
يُعْقَلُ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ فَاتَّبَعَهُ  
أَوْ ذِي جُنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ فَاغْلَمَ  
كَانَتْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاسْتَبَنَ  
وَإِرْشُهَا أَيْضًا كَذَلِكَ اجْعَلِ  
وَلَوْ عَلَوْا حَتَّى انْتَهَوْا لِأَلْفِ لَكَ  
وَلِيَّهَا إِنْ شَاءَ قِتْلًا ظَفِيرًا  
مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ نِصْفُهَا وَتَمَّ  
لِأَوْلِيَا الْمَقْتُولِ بَعْدَ جُرْمِهِمْ

وَإِنْ يَشَأْ غُرِمَا فَنِصْفُ الدِّيَةِ  
 هَذَا وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهِيَ قِيَمَتُهُ  
 كَذَلِكَ الْأَنْثَى مِنَ الْعَبِيدِ لَا  
 وَدِيَّةُ الذَّمِّيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ  
 وَدِيَّةُ الْخَنْثَاءِ مَعَ مَنْ اعْتَبِرَ  
 بِحَسَبِ الَّذِي مَضَى فِي الْمَرْأَةِ  
 وَفَوْقَ أَلْفٍ لَا تَزِيدُ دِيَّتَهُ  
 تَعْلُو عَلَى الْحُرَّةِ غُرْمًا لَوْ غَلَا  
 مُوَحَّدٍ وَالسُّدُسُ لِلذَّمِّيَّةِ  
 ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ مِنْ غُرْمِ الذَّكَرِ

## الباب الرابع

فيما يلزم فيه الدية كاملة مما عدا النفس وفي غير ذلك

وَإِنْ يَشَأْ غُرِمَا فَنِصْفُ الدِّيَةِ  
 هَذَا وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهِيَ قِيَمَتُهُ  
 كَذَلِكَ الْأَنْثَى مِنَ الْعَبِيدِ لَا  
 وَدِيَّةُ الذَّمِّيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ  
 وَدِيَّةُ الْخَنْثَاءِ مَعَ مَنْ اعْتَبِرَ  
 بِحَسَبِ الَّذِي مَضَى فِي الْمَرْأَةِ  
 وَفَوْقَ أَلْفٍ لَا تَزِيدُ دِيَّتَهُ  
 تَعْلُو عَلَى الْحُرَّةِ غُرْمًا لَوْ غَلَا  
 مُوَحَّدٍ وَالسُّدُسُ لِلذَّمِّيَّةِ  
 ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ مِنْ غُرْمِ الذَّكَرِ  
 وَدِيَّةُ إِنْ قَلَعَ الْعَيْنَانِ  
 وَالْحَاجِبَيْنِ إِنْ هُمَا لَمْ يَنْبَتَا  
 أَوْ قُطِعَ الْأُذُنَانِ أَوْ حَلَّ الصَّمَمُ  
 وَالشَّفْتَانِ الذُّوقُ أَوْ أَنْفٌ جُدِعَ  
 أَوْ قَلَعَ الْأَسْنَانِ كُلِّهَا وَبَتَّ  
 وَالصُّلْبَ وَالْيَدَيْنِ وَالشَّوْطَيْنِ  
 وَالْإِلْيَتَيْنِ وَذَهَابِ الْعَقْلِ  
 أَوْ بِيضَتِيهِ وَبَجَبِ الْآلَةِ  
 وَفِي الْعَمَى وَالْقَطْعِ لِلْأَجْفَانِ  
 لِسَانَةٍ وَالسَّوْمِ مَهْمَا نَبَتَا  
 أَوْ قُطِعَ اللِّسَانُ أَوْ زَالَ الْكَلِمُ  
 مُسْتَأْصِلًا أَوْ شَمَّةٌ قَدْ اتَّزَعَتْ  
 شَعْرٌ لِرَأْسٍ أَوْ لِحَاءٌ مَا نَبَتَ  
 وَحَلَمَتِي أَنْثَى وَفِي الرَّجْلَيْنِ  
 أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ مِنْ ذَا الْفَحْلِ  
 وَمِشْفَرِي الْفَرْجِ مِنْ امْرَأَةٍ

لِلْبَوْلِ أَوْ لِعَائِطٍ أَنْ تَمْنَعَا  
وَفِيهِ إِنْ يَبُتَ حُكُومَةٌ مَعِي  
مِنْ نَوْعِهِ وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ  
وَنِصْفُهَا إِنْ كَانَ غَيْرُهُ وَجِدَ  
وَنِصْفُ عَشْرِهَا لِسِنِّ كَسْرَةٍ  
أَوْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَنْفِ الدَّمَ  
وَنِصْفُهُ إِنْ كَانَ مِنْ إِحْدَاهُمَا  
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ قَدْ انْقَطَعَ  
حُكُومَةٌ فِيهِ وَظْفِرٌ وَشَعْرٌ  
عُضْوٌ وَصَحَّ دُونَ شَيْنٍ وَارْتَجَعَ  
أَرْبَعَةٌ كَذَا إِذَا مَا كَسْرَةٍ  
مِنْ غَيْرِ شَيْنٍ بِبَعِيرَيْنِ اكْتَفَى

وَفَضَّهَا وَهُوَ إِذَا لَمْ تَسْطِعَا  
وَالْجِلْدُ إِنْ يُسْلَخَ إِذَا لَمْ يَرْجِعِ  
وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ  
تَلَزَمَ فِيهِ دِيَةٌ مَهْمًا فَقَدْ  
وَعَشْرَةٌ إِنْ كَانَ فِيهِ عَشْرَةٌ  
وَعَشْرُ عَشْرِهَا لِظْفِرٍ وَغَمِي  
هَذَا إِذَا مَا كَانَ مِنْ كِلْتَاهُمَا  
وَنِصْفُهُ أَيْضًا لِظْفِرٍ إِنْ صُدِعَ  
وَرُبْعُهَا لِشَارِبٍ وَإِنْ نَظِرَ  
وَمِثْلُهُ السِّنُّ كَذَا إِذَا انْخَلَعَ  
وَإِنْ عَلَى شَيْنٍ فَفِيهِ أُنْبَعْرَةٌ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ كَسْرِهِ شَفِي

## الباب الخامس

### في الجروح

وَصِفَةُ الْجُرُوحِ مِنْهَا الدَّامِيَةُ وَهِيَ الَّتِي أَضْحَتْ بِدَمٍ جَائِيَةٍ

وَبَاضِعٌ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ  
تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ بِلَا اسْتِعْرَاقٍ  
وَهِيَ الَّتِي تَجُزُّ لَحْمَهُ إِلَى  
وَمُوضِحٌ مُوضِحٌ ذَاكَ الْعَظْمَا  
إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ إِذَا لَمْ تَنْقُلَهُ  
وَسَمَّهَا مَأْمُومَةٌ إِذَا انْتَهَتْ  
وَإِنْ تَكُنْ فِي الْجَوْفِ تُدْعَى الْجَائِفَةَ

جِلْدَتَهُ وَمَلْحَمٍ تَرِقُّ  
وَإِنْ تَزِدُ فَسَمَّ بِالسَّمْحَاقِ  
قَشْرٌ هُنَاكَ فَوْقَ عَظْمِهِ عَالًا  
وَهَاشِمٌ إِنْ هَشَّمْتَهُ هَشَمًا  
وَإِنْ تَنْقُلَهُ تُسَمَّى الْمَنْقَلَةَ  
إِلَى الدَّمَاعِ وَعِظَامَهُ عَدَتْ  
وَنَافِذٍ فِي غَيْرِهِ أَوْ تَالِفَهُ

## ذَكَرَ أَرُوشَ الْجُرُوحِ

فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ بَعِيرٌ إِنْ دَمَتْ  
وَمَلْحَمٌ لَهَا ثَلَاثُ أُنْعِمَةٍ  
وَخَمْسَةٌ لِمُوضِحٍ وَإِنْ هَشِمٌ  
خَمْسَةٌ عَشْرُ ثُمَّ لِلْمَأْمُومَةِ  
وَمِثْلُهُ جَرْحُ فَقَارِ الظُّهْرِ  
وَإِنْ تَكُنْ فِي الْوَجْهِ تُعْطَى ضِعْفَهُ  
وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ يُعْتَبَرُ

ثُمَّ الْبَعِيرَانِ إِذَا مَا بُضِعَتْ  
أَرْبَعَةٌ إِذَا انْتَهَتْ لِلْقَشْرَةِ  
فَعَشْرَةٌ وَلِمَنْقَلٍ حَكْمٌ  
ثَلَاثُ تِلْكَ الدِّيَةِ الْمَعْلُومَةِ  
كَذَا الْفُرُوجِ وَمَحَارِ الصِّدْرِ  
أَوْ سَائِرِ الْجَنْبِ فُتْعَطَى نِصْفَهُ  
رَاجِبَةَ الْإِبْهَامِ طُولًا وَقِصْرًا

لِلطُّولِ اثْنَيْ عَشْرًا وَسَطِ النِّقْطِ  
مُصَنَّفُ الْأَصْلِ مُسَاوَاةَ الْعَدْدِ  
أَوْ نَقَصَتْ تُعْطَى بِالْإِعْتِبَارِ  
هَلْ فِيهِ هَذَا الْإِعْتِبَارُ أَمْ خَلِي  
مُعْتَبَرًا وَجَائِزًا سَلِيمَةً  
إِلَّا مَوَاضِعًا أَتَتْ مُسَمِّيَةً  
وَشَفِيفَةً وَأُذُنَ الْمَسَامِعِ  
مِشْفَرًا فَرَجَ امْرَأَةٍ قَدْ نَفَذَا  
مِنْ دِيَةِ الْعَضْوِ الَّذِي فِيهِ حَدَثُ

وَعَرَضُهَا أَيْضًا وَقَوْمٌ قَدْ نَقَطُوا  
وَنَقَطُوا الْعَرَضَ كَذَاكَ وَاتَّقَدُوا  
وَإِنْ تَزَدَ عَنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ  
وَالْخُلْفُ فِي الْهَاشِمِ وَالْمُنْقَلِ  
وَلَيْسَ فِي النَّافِذِ وَالْمَأْمُومَةِ  
وَكُلُّ نَافِذٍ لَهُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ  
فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَفِي الْأَصَابِعِ  
وَوَرَقَةِ الْأَنْفِ وَتَدْيِ وَكَذَا  
أَوْ خُصْوَةِ فَإِنَّهُ لَهُ الثَّلَاثُ

### خاتمة في التأثير الغير الجارح

مِنْ غَيْرِ جُرْحٍ بِبَعِيرٍ أَوْ ثَرَتْ  
لِضَرْبَةٍ وَوَكْرَةٍ خُمْسُ الْجَمَلِ  
لَمْ تُؤَثِّرَنَّ وَالْجِسْمُ يُعْطَى نِصْفَ ذَا

وَلَطْمَةٍ فِي الْوَجْهِ مَهْمَا أَثَرَتْ  
وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ وَجُعِلَ  
إِنْ أَثَرَتْ وَنِصْفُ خُمْسِهِ إِذَا

## الباب السادس

### في القسامة

إِنْ وَجِدَ الْمَيِّتُ وَفِيهِ أَثْرٌ  
فِي قَرِيْبَةٍ لَيْسَ لَهُ عَدُوٌّ  
وَلَمْ يَكُنْ فِي جَامِعٍ وَلَمْ يَمُتْ  
تَخْلَفُ مِنْ رِجَالِهَا خَمْسُونَ  
وَمَا عَدَا الْأَعْمَى فَكُلٌّ يَخْلَفُ  
وَأَنَّهُ بِنَفْسِهِ مَا أَتْلَفَا  
وَكَرَّرُوا الْيَمِينَ مَهْمَا نَقَصُوا  
قَتَلَ وَلَمْ يُعْلَمَ لَهُ مُؤَثِّرٌ  
وَمَا عَلَى مُعَيَّنٍ قَدْ ادَّعُوا  
مِنَ الزَّحَامِ فَقَسَامَةٌ تَبَتْ  
مِمَّنْ عَدَا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ  
بِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَنْ ذَا الْمُتْلَفُ  
ثُمَّ عَلَيْهِمْ غُرْمُهُ عَلَى الْوَقَا  
عَنْ ذَلِكَ الْعَدِّ وَقَدْ تَخَلَّصُوا



## الكتاب الخامس عشر

### في الحدود

يُقِيمُهَا الإِمَامُ وَالْمُحْتَسِبُ      أُعْنِي الحُدُودَ حِينَ صَحَّ السَّبَبُ  
أَمَّا الإِمَامُ فَهُوَ لَمْ يَخْتَلَفُوا      فِيهِ وَلَكِنْ فِي سِوَاهُ اخْتَلَفُوا

### ذكر حد المحارب

وَيَطْلُبُ الإِمَامُ وَالْمُحْتَسِبُ      مُحَارِباً لَللَّهِ ظَلَّ يَهْرَبُ  
يَطْلُبُهُ مَا وَجَدَ السَّبِيلَ لَهُ      وَذَاكَ نَفِيَهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ  
وَفِيهِ تَفْصِيلٌ إِذَا مَا وَجَدَهُ      فَشَاهِرُ السَّلَاحِ يَقَطَعْنَ يَدَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَ مَالاً أَوْ أَخَذَ      يَدًا وَرَجُلًا مِنْ خِلَافٍ مِنْهُ جَدًّا  
وَالصَّلْبُ وَالْقَتْلُ إِذَا مَا قَتَلَا      وَالْعَفْوُ مَهْمَا تَابَ عَنْهُ حَصَلَا  
لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ      مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَالَ مِنْهُ الْقُدْرَةُ  
وَلَا يَصِحُّ بَعْدَهَا وَلَوْ عَفَا      صَاحِبُ ذَا الحَقِّ الَّذِي قَدْ أَتْلَفَا  
وَسَبَبُ الحَرْبِ سِلَاحٌ شَهْرًا      بَغِيًّا أَوْ الفَسَادُ مِنْهُ ظَهْرًا  
وَشَرْطُهُ مِنْ مُسْلِمٍ لَا يَسْتَحِلُّ      لِأَخْذِ مَا نِيلَ وَقَتْلِ مَنْ قَتَلَ

## ذكر حد السارق

وَسَارِقٌ لِرُبْعِ دِينَارٍ فَمَا  
تُقَطَّعُ يَمْنَاهُ مِنَ الرَّسْغِ إِذَا  
أَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ وَالْغَرِيمُ  
وَشَرَطُ ذَا السَّارِقِ أَنْ لَا يَدَّعِي  
وَكُوْنَهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ أَوْ وَلَدٍ  
وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَوْلَى تَلْزُمُهُ  
وَشَرَطُ ذَا الْمَسْرُوقِ مَا لَمْ يَمْلِكْ  
وَلَا غَنِيْمَةً وَيَبْتَ مَالٍ  
فَوْقَ مِنَ الْحِرْزِ كَدَارٍ فَاغْلَمَا  
أَقْرَأْتَهُ لِيَذَاكَ أَخَذَا  
عَلَى ادَّعَاءِ حَقِّهِ مُقِيمٍ  
بِأَخْذِهِ حَقًّا لَهُ لَمْ يُدْفَعِ  
وَلَا شَرِيكَ فِي مَحَلٍّ أَوْ سَبَدٍ  
نَفَقَتُهُمْ فِي حَالٍ مَا يَظْلِمُهُ  
غَيْرَ وَدِيْعَةٍ وَغَيْرَ مُشْتَرَكٍ  
وَلَا كَنَحْوِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ

## ذكر حد المرتد

وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ عَنِ إِسْلَامِهِ  
وَصِفَةٌ ارْتِدَادِهِ أَنْ يَجْحَدَا  
أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ أَنْ عُلِّمَهُ  
إِنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ انْتِهَاءِ حِمَامِهِ  
مَا لَزِمَ الْعَاقِلَ أَنْ يَعْتَقِدَا  
أَوْ جَهْلَ الْوَاجِبَ أَنْ يَعْلَمَهُ

## ذكر حد الزاني

وَالزَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا  
وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِذَا مَا أُحْصِنَا  
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ جُلِدَ  
فِي مُحْصَنٍ عَبْدٍ وَإِنْ لَمْ يُحْصَنَا  
وَذَلِكَ أَنْ يُقِرَّ بِالزَّانَا وَلَمْ  
أَوْ شَهِدَ الْعُدُولُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً  
وَشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُمَا  
أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ وَكُلُّ بَيْنَا  
بِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بِهَا بَنَى  
مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنِصْفُ ذَا الْعَدْدِ  
فِي حَدِّهِ خُلْفًا إِذَا مَا قَدْ زَنَا  
يَرْجِعُ إِلَى أَنْ يَرَّ بِالْحَدِّ الْأَلَمِ  
وَعَيْنُوا زَمَانَهُ وَمَوْضِعَهُ  
كَالْمِيلِ فِي مَكْحَلَةٍ فَرَجَاهُمَا

## ذكر حد القاذف

وَيُجْلَدُ الْقَازِفُ حُرًّا مُؤْمِنًا  
وَشَرْطُ ذَا الْقَازِفِ بَالِغٌ عَقْلٌ  
يُحَدُّ مَهْمَا شَهِدَ الْعَدْلَانِ  
مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ثَمَانِينَ وَقَدْ  
وَيُرْفَعُ الْحَدُّ إِذَا ذَاكَ اعْتَرَفَ  
غَيْرَ صَبِيٍّ وَهُوَ قَذْفٌ بِالزَّانَا  
وَلَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا زَوْجًا فَعَلُ  
أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِاللِّسَانِ  
قِيلَ يُحَدُّ الْعَبْدُ نِصْفَ ذَا الْعَدْدِ  
أَوْ جَاءَ هَذَا بِالشُّهُودِ وَوَصَفُ

## ذكر حد الشارب

وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ وَهُوَ عَاقِلٌ      وَعَالِمٌ بِسُكْرِهِ أَوْ جَاهِلٌ  
مُحَرَّمٌ لِشُرْبِهِ أَوْ مُسْتَحِلٌّ      وَغَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى مَا قَدْ عَمِلَ  
يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ إِذَا      مَا كَانَ حُرًّا وَلِعَبْدٍ نِصْفُ ذَا

## الكتاب السادس عشر

في الجهاد وفيه ثلاثة أبواب

### الباب الأول

في أقسام الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ مِنْهُ فَرَضٌ عَيْنٍ      حَتَّى النِّسَاءَ وَهُوَ أَنْ يُدَافِعَا  
وَمِنْهُ يَلْزَمُ الْجَمِيعَ وَسَقَطَ      وَمِنْهُ يَلْزَمُ الْفَرَضُ يُحِطُ  
وَسَبَبُ الْوُجُوبِ قُدْرَةٌ عَلَى      حَرْبِ الْعَدُوِّ وَإِمَامٌ عَدْلًا  
وَمِثْلُهُ مُحْتَسَبٌ قَدْ سَلِمَا      لِأَمْرِهِ مِنَ التَّقَاةِ الْعُلَمَاءِ  
وَصِفَةُ الْقُدْرَةِ كَوْنُهُمْ عَدَدٌ      نِصْفَ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ فِي الْعَدَدِ

## الباب الثاني

في أصناف المحاربين وهم صنفان

الصنف الأول المشركون

وَمَنْ يَحِلُّ حَرْبُهُ صِنْفَانِ  
فَالْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ مَنْ تُقْبَلُ  
وَهُمْ أَوْلُوا الْكِتَابِ مُطْلَقًا وَمَنْ  
أَمَّا الْأَوْلَى قَدْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَا  
وَالطِّفْلُ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ يُقْتَلُ  
وَهَرَمٌ وَمُقَعَّدٌ مَجْتُونٌ  
وَمَا عَلَيْهِمْ جَزِيَّةٌ وَتُعْتَنَمُ  
وَصَحَّ سَبْيُهُمْ جَمِيعًا وَوَرَدُ  
إِلَّا قَرِيشًا لِاحْتِرَامِ الْمُصْطَفَى  
وَلَا يَجُوزُ حَرْبُهُمْ مِنْ قَبْلِ  
هُمْ أَهْلُ بَغْيٍ وَذُورٌ كُفْرَانِ  
عَنْ حَرْبِهِ الْجَزِيَّةُ أَوْ مَا يُجْعَلُ  
فِي حُكْمِهِمْ مِثْلَ الْمَجُوسِ فَاغْلَمَنْ  
فَالْحَرْبُ حَتَّى يُظْهِرُوا الْإِسْلَامَا  
وَرَاهِبٌ بِنَفْسِهِ مُعْتَزِلٌ  
وَيُقْتَلُ الْحَارِبُ وَالْمُعِينُ  
أَمْوَالُهُمْ طُرًّا إِذَا الْحَرْبُ اظْطَرَمَ  
فِي الْعَرَبِيِّ الْخُلْفُ وَالسَّبْيُ أَسَدُ  
وَتَرْكِيهِ لِسَبْيِهِمْ تَعَفُّفَا  
دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْهُدَى الْمُسْتَعْلَى

## ذكر الغنيمة

وَكُلُّ مَا قَدْ غَنِمُوهُ يُقَسَّمُ  
 أَرْبَعَةً لِحَاضِرِي الْقِتَالِ  
 لِلْفَارِسِ اثْنَانِ وَسَهْمٌ لِلرَّجُلِ  
 لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ  
 وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى أَرْبَعَةٍ  
 وَلِلْيَتَامَى الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ  
 وَيُقَسَّمُ الرَّابِعُ فِي ثَلَاثَةٍ  
 وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِبِ  
 وَآلَ لِلْإِمَامِ فِيهِ النَّظَرُ  
 يُنْفِذُهُ فِي قُوَّةِ الْإِسْلَامِ  
 وَهَكَذَا سَهْمُ الرَّسُولِ بَعْدَ مَا  
 خَمْسَةَ أَقْسَامٍ سِهَامًا تُعْلَمُ  
 أَحْرَارُهُمْ مَنْ بَالِغِي الرَّجَالِ  
 وَأَرْضُخُ لِمَنْ لَمْ يُعْطِ سَهْمًا مَا حَصَلَ  
 إِنْ حَضَرُوا أَوْ لِصَبِيٍّ يَغْتَنِمُ  
 فَوَاحِدٌ يُعْطَى ذَوِي الْمَسْكِنَةِ  
 لِابْنِ سَبِيلٍ جَاءَ وَهُوَ وَاعِثٌ  
 لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْقَرَابَةِ  
 فَلْيُتَحَفُّوا إِنْ عَلِمُوا بِالنَّسَبِ  
 إِذَا هُمُومًا قَدْ جَهَلُوا أَوْ كَفَرُوا  
 وَفِي صَلَاحِ عَمٍّ لِلْأَنْثَامِ  
 مَاتَ وَسَهْمُ اللَّهِ أَيْضًا فَاعْلَمَا

## ذكر الجزية

وَأَكْثَرُ الْجَزِيَّةِ قَالُوا أَرْبَعَةً  
 وَأَوْسَطُ الْحَالِ عَلَيْهِ اثْنَانِ  
 مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَهْلِ السَّعَةِ  
 وَوَاحِدٌ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَانِي

فِي كُلِّ شَهْرٍ وَالْفَلَيْسِ فَاغْذِرِ  
عَلَى نَصَارَى الْعُرْبِ دُونَ الْعَجَمِ  
بَلْ مَا يَرَى الْإِمَامُ فِيهِمْ يُفَعَلُ

يُعْطُونَهَا بِذَلَّةٍ وَصَغْرٍ  
وَضُوعِفَتْ زَكَاةُ هَذَا الْمُسْلِمِ  
وَعَدَمُ التَّحْدِيدِ عِنْدِي أَعْدَلُ

### الصف الثاني البغاه

مَوْلَاهُمْ لَكِنَّهُمْ تَمَرَّدُوا  
لَتَرَكَ مَا قَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ  
حَتَّى يُوْؤَبُوا قَسْرَةً إِلَيْهِ  
وَجَازَ أَنْ يُضَاعَ أَوْ يُحْطَمَا  
وَإِنْ يَكُنْ مَأْوَى لَهُمْ يُجَازُوا  
عَنْ دِينِنَا وَالْمَالِ وَالْأَجْسَامِ  
بِنَفْسِهِ أَوْ أَمْرِهِ مَنْ عَدَلَا  
فِي الْبَغْيِ بَيْعَةٌ أَوْ الْعَهْدِ نَكْثُ  
أَوْ كَانَ مَأْمُومًا أَوْ الْحَلِّ ابْتِدَاعُ  
وَأَمِنَ الْجَانِي أَوْ لَمْ يُؤْمَنْ  
إِلَّا الْإِمَامُ وَالَّذِي يَحْتَسِبُ

أَمَّا الْبَغَاةُ فَأَنْاسٌ وَحَدُوا  
فَأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ الْإِمَامُ  
فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ  
وَلَا يَحِلُّ مَالُهُمْ فَيُعْنَمَا  
وَمَا عَلَى جَرِيحِهِمْ يُجَازُ  
وَجَازَ دَفْعُهُمْ بِلَا إِمَامٍ  
وَجَازَ أَيْضًا قَتْلُ مَنْ قَدْ قَتَلَ  
كَذَلِكَ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ حَدَثُ  
وَمُطْلَقًا كَانَ إِمَامًا مُتَّبَعُ  
وَأَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ  
وَعَبْرٌ مَنْ ذَكَرْتُ لَيْسَ يَحْرُبُ

## الباب الثالث

### في الإمامة

وَوَاجِبٌ أَنْ يَنْصِبُوا إِمَامًا  
وَهِيَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا فَرِغُوا  
وَذَلِكَ الشَّاعِلُ نَحْوُ رِقِّ  
وَفِيهِمْ سِتَّةٌ أَهْلُ عِلْمٍ  
وَقَدْ رَجَوْا نَصْرًا فَثَمَّ عَمَدُوا  
وَلَيْكَ ذَا شَجَاعَةٍ وَحَزْمٍ  
وَعَيْرَةٍ عَلَى اتِّهَاكِ الْحُرْمِ  
لَيْسَ بِنُذِي رِقِّ وَلَا جُنُونٍ  
وَمَا بِهِ زَمَانَةٌ أَوْ هَرَمٌ  
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى كَبِيرِ حُدَا  
وَوَجِبَتْ طَاعَتُهُ إِنْ عَقَدَا  
إِنْ سِتَّةٌ كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَقْلًا  
وَلَا يَجُوزُ خَلْعُهُ بِلَا سَبَبٍ  
وَلَمْ يَتَّبِ أَوْ كَانَ نَفْسَهُ خَلَعُ

إِنْ وَجَدُوا اسْتِطَاعَةَ تَمَامًا  
مِنْ شَاغِلٍ وَالْأَرْبَعِينَ بَلَّغُوا  
وَعَدَمٍ وَمَرْضٍ وَفَتْقٍ  
وَوَرَعٍ وَثَقَلَةٍ وَعَزْمٍ  
لَأَفْضَلِ الْقَوْمِ تُقَى وَعَقَدُوا  
مُرْتَدِيًا بَعْفَةً وَحِلْمٍ  
وَذَا وَقَا بَعْهَدِهِ وَالذَّمَمِ  
وَلَا صَبِيًّا أَوْ أَخَا مُجُونٍ  
أَوْ خَرَسُ أَوْ الْعَمَى أَوْ صَمَمٍ  
حَتَّى وَلَوْ تَابَ وَأَبْدَى الرُّشْدَا  
عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مَمَّنْ وَجِدَا  
وَإِنْ يَشَا خَلِيفَةً عَنْهُ فَعَلُ  
وَجَازَ إِنْ أَتَى الْكَبِيرَ وَارْتَكَبُ  
أَوْ أَنَّهُ فِي مُوجِبِ الْحَدِّ وَقَعُ



فإنه يُنصبُ مَنْ يَحُدُّهُ  
أَوْ سَمِعُهُ جَمِيعُهُ أَوْ بَصَرُهُ  
أَوْ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ بِهِرَمٍ  
وَلَا يَكُونَانِ إِمَامَيْنِ مَعَا  
وَبَاطِلٌ إِنْ عَقِدَتْ عَلَيْهِمَا  
وَبَطَلَتْ أَيْضاً إِذَا مَا جُهَلَا  
أَوْ زَالَ عَقْلُهُ وَضَلَّ رُشْدُهُ  
أَوْ نَطَقَهُ فَلَا يَبِينُ خَبْرُهُ  
أَوْ عَلِيَّةٌ دَائِمَةٌ أَوْ سَقَمٍ  
إِلَّا إِذَا بَحَرَ هُنَاكَ قَطَعَا  
مَعَا وَإِلَّا فَهُوَ مَنْ تَقَدَّمَا  
أَيُّهُمَا قَدْ نَصَّبُوهُ أَوْلَا

### خاتمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَيَلْزِمُ الْعَاقِلَ حُرّاً إِنْ قَدَرَ  
أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَرَفْعُ مُنْكَرٍ  
وَلَمْ يَخَفْ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ الضَّرَرَ  
إِذَا رَجَا امْتِثَالَ أَهْلِ الْمُنْكَرِ

# الكتاب السابع عشر

في الأحكام وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول

في الحكم والحاكم

وَيُنْفَذُ الْحُكْمَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ  
وَشَرْطُهُ حُرٌّ سَلِيمٌ بَصِيرٌ  
وَجَائِزٌ إِنْفَادُهُ فِي الْمَسْجِدِ  
وَيَنْبَغِي تَنْزِيهُهُ مِنْ فَحْشٍ  
وَلَا يَصِحُّ مِنْ جَنَابِ الظُّلْمَةِ  
مَعَ عَدَمِ الْمُزَوِّجِ الْمَعْلُومِ  
وَلَزِمَ الْغَرِيمُ أَنْ يُسَالَّمَ  
وَصَحَّ حُكْمُهُمْ إِذَا مَا حَكَّمُوا  
وَلَا يَصِحُّ قَضَاهُمْ لِيَحْكُمُوا  
أَوْ عَلِمُوا عَدْلَ الْأُولَى قَدْ شَهِدُوا  
وَمَا لَنَا أَنْ نُنْفِذَ الْأَحْكَامَ  
كَذَاكَ قَاضِيهِ الْفَقِيهَ الْفَاضِلُ  
وَسَمِعَهُ مِنْ صَمَمٍ وَضَرَرٍ  
إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ فَابْعَدِ  
تِلْكَ الدَّعَاوَى وَالْمَقَالِ الْوَحْشِ  
حُكْمٌ سِوَى تَزْوِجِهِمْ لِمُسْلِمَةٍ  
أَوْ نَصَبُوا الْوَكِيلَ لِلْيَتِيمِ  
إِنْ حَكَّمُوا الْحَقَّ الَّذِي قَدْ لَزِمَا  
إِلَّا عَلَى الَّذِي حَكَّمَهُمْ إِنْ حَكَّمُوا  
إِلَّا إِذَا الْحَقَّ الْخُصُومُ عَلِمُوا  
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ خُلْفٌ يُوجَدُ  
بِأَمْرِهِمْ فِيمَا عَدَا الْأَيْتَامَا

وَهِيَ الَّتِي وَلِيَّهَا قَدْ عُدِمَا  
أَوْ سُنَّةَ الرَّسُولِ قَطْعًا بَطْلًا  
أَوْ نَالَ ذَا الْقَاضِيِ الْفُسُوقُ بَعْدَ مَا  
أَوْ حَدَثَ الْجُنُونُ أَوْ بِلَادَهُ  
لِلْحَاكِمِ الْبَعِيدِ قَاضٍ أَقْرَبُ  
فَيُنْفَذُ الْحُكْمَ عَلَى مَا وَقَعَا  
لَا يُفْصَلَانِ إِنْ نَأَى الشُّهُودُ

وَمَا عَدَا تَزْوِيجٍ مَنْ تَقَدَّمَ  
وَكُلُّ حُكْمٍ خَالَفَ الْمُنْزِلَ  
أَوْ بِخِلَافِ رَأْيِهِ قَدْ حَكَمَا  
قَدْ شَهِدُوا أَوْ قَبْلَ ذِي الشَّهَادَةِ  
أَوْ خَرَسَ أَوْ صَمَّمَ وَيَكْتَسِبُ  
يَذَكُرُ فِيهِ مَا رَأَى وَسَمِعَا  
وَاسْتُثْنِيَ الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ

## الباب الثاني

### في الشهادة

فِيهِ سِوَى أَرْبَعَةٍ قَدْ عُدُّوا  
فِي سَائِرِ الْحُدُودِ عَدْلَانِ غِنَى  
ثِنْتَانِ عَنِ عَدْلِ وَهُوَ أَوْسَعُ  
وَفِي الْحُقُوقِ مُطْلَقًا يَبَاحُ  
إِنْ شَهِدَتْ عُيُوبَهَا وَوَلَدَهَا  
فِي مَرْضِعٍ وَمَنْ رَأَتْهَا وَالِدَةَ

ثُمَّ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يُقْبَلُ  
لَيْسَ بِهِمْ أَثَى وَذَلِكَ الزَّيْنَا  
لَيْسَ بِهِمْ أَثَى وَقِيلَ يَسَعُ  
وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ  
وَفِي أُمُورٍ فَالنِّسَاءُ وَحَدَّهَا  
رَضَاعَهَا وَقِيلَ تُجْزَى وَاحِدَةً

وَبَالِغٍ وَعَاقِلٍ فَيَجْزِمُ  
 وَفِي النِّكَاحِ قِيلَ وَالْإِرْجَاعِ  
 فِي تَوْبَةٍ وَلَوْ مِنَ الْعَيْدِ  
 مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِهِمْ وَيُفْصَلُ  
 شَهَادَةُ الْعُدُولِ مَّا فَاقَبِلِ  
 فِيمَا يُوَافِقُونَ فِيهِ دِينَنَا  
 فَرَدَّهَا مِنْهُمْ عَلَيْنَا مُطْلَقًا  
 وَأُمَّهِ وَالْجَدِّ وَابْنِ النَّسَبِ  
 وَقُبِلَتْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فَاشْهَدِ  
 فَلَا غَدْلُ الْقُبُولِ حِينَ آبَا  
 مِنَ الَّذِي قَدْ زَالَ مِنْهُ الْبَصَرُ  
 مَنْ جَرَّ لِلنَّفْسِ انْتِفَاعًا إِذْ شَهِدَ

وَصِفَةُ الشَّاهِدِ حُرٌّ مُسْلِمٌ  
 وَجَازٌ غَيْرُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَاعِ  
 وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْوَحِيدِ  
 فِي كُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ فَتُقْبَلُ  
 وَقُبِلَتْ عَلَى جَمِيعِ الْمَلَلِ  
 وَقُبِلَتْ مِنْ قَوْمِنَا عَلَيْنَا  
 إِلَّا الْخُدُودَ ثُمَّ بَعْضٌ أَطْلَقَا  
 وَالْخُلْفُ فِي قَبُولِهَا مِنَ الْأَبِ  
 وَجَدَّةِ وَالزَّوْجِ وَابْنِ الْوَالِدِ  
 وَشَاهِدُ الزُّورِ إِذَا مَا تَابَا  
 وَقُبِلَتْ فِي كُلِّ مَا لَا يُبْصَرُ  
 وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ رَدٌّ وَيُرَدُّ

### ذكر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة

شَهَادَةٌ وَقُبِلَتْ عِنْدَ الْقَضَا  
 وَعَنْ مُسَافِرٍ وَعَنْ فَقِيهِ

وَيَرْفَعُ الْعَدْلَانِ عَمَّنْ مَرِضًا  
 فِيمَا عَدَا الْقِصَاصِ وَالْخُدُودِ

وَشَرْطُهُ بَقَاءُ مَنْ عَنْهُ رُفِعَ  
لَيْسَ بِرَاجِعٍ عَنِ الشَّهَادَةِ  
وَبَعْدَ مَوْتِ الْأَصْلِ وَاحِدًا قَبْلُ  
وَجَازًا أَنْ يَشْهَدَ عَنْ مَوْتِ شَهْرٍ  
إِلَى نُفُوزِ الْحُكْمِ غَيْرَ مُبْتَدِعٍ  
وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَطِيقُ إِشْهَادَهُ  
عَنْهُ إِذَا كَانَ اثْنَتَيْنِ أَوْ رَجُلًا  
أَوْ نَسَبًا أَوْ النِّكَاحِ الْمُشْتَهَرِ

### الباب الثالث

في بيان من عليه البيعة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه

وَصَاحِبُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ  
فِيمَا عَدَا النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ  
كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ أَوْ إِذَا ادَّعَى  
إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَوْ فَتَخْرُجُ  
أَوْ ادَّعَتْ طَلَاقَهَا أَوْ خُلِعَهَا  
وَلَا يَمِينُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَنْكَرَا  
كَذَا إِذَا ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ  
أَوْ ادَّعَى السَّهْمَ مِنَ الْغَنِيمَةِ  
أَوْ ادَّعَى عَلَى الشُّهُودِ الزُّورَا  
أَوْ يَخْلِفُ النَّافِي يَمِينًا بَيْنَهُ  
وَالْخُلْعَ وَالظُّهَارَ وَالْعِتَاقَا  
تَزْوِجَهَا فَأَنْكَرَتْ لَمْ يُسْمَعَا  
عَنْهُ وَلَا يَمِينُ ثُمَّ تَلَجُ  
فَإِنْ آتَتْ بَيْنَهُ فَاسْمَعْ لَهَا  
وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا قَدْ ذُكِرَا  
أَوْ ذِي جُنُونٍ أَوْ أَبٍ وَفِيٍّ  
أَوْ شَرِكَةٍ فِي الْمَالِ وَالْبَهِيمَةِ  
أَوْ قَالَ لِلْقَاضِي حَكَمْتَ الْجُورَا

أَوْ قَالَ ذَا عَبْدِي لِشَخْصٍ جَهْلًا      وَأَنْكَرَ الشَّخْصُ الْمَقَالَ وَاعْتَلَا  
وَلَا يَمِينٌ فِي الْحُدُودِ فَإِذَا      أَتَى عَلَيْهِ بِشُهُودٍ نَفَذَا

## الباب الرابع

فيما يلغى من البيّنات والدعاوى  
وفي الحكم على الغائب والمفقود

وَأَلْغَيْتَ بَيِّنَةً أَظْهَرَهَا      إِذْ حَلَفَ الْخَصْمُ وَقَدْ أَهْدَرَهَا  
وَأَلْغَيْتَ دَعْوَى تُكُونُ فِي النَّسَبِ      لِغَيْرِ نَحْوِ الْعَقْلِ أَوْ إِرْثٍ وَجَبَ  
أَوْ ادَّعَى شَيْئًا وَجُودُهُ امْتَنَعَ      أَوْ نَصَبَ الدَّعْوَى عَلَى الَّذِي شَسَعُ  
وَإِنْ تَوَلَّى بَعْدَ مَا قَدْ سَمِعَا      قَوْلَ الشُّهُودِ فَضَلَّ الْحُكْمَ مَعَا  
أَوْ غَابَ حَيْثُ لَا يُنَالُ إِنْ دُعِيَ      فَيَسْمَعُ الْوَكِيلُ قَوْلَ الْمُدَّعِي  
فِيحْكُمُ الْقَاضِي بِمَا قَدْ وَجَبَا      فَيُنْفِقُ الزَّوْجَةَ وَلْيُعْطِ الْأَبَا  
وَبَعْدَ أَنْ تَمْضِي سِنُونَ أَرْبَعُ      يَحْكُمُ بِالْمَوْتِ وَلَيْسَ يَقْطَعُ  
إِنْ فَقَدُوهُ فِي مَحَلٍّ يَتَلَفُ      فِي غَالِبِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ يُعْرِفُ  
وَيَقْسِمُ الْوَارِثُ ثُمَّ تَرَكْتَهُ      وَلَتَقْضِ دَيْنَهُ وَفَا وَصِيَّتَهُ  
وَطَلَّقَ الْوَلِيُّ زَوْجَهُ إِذَا      أَمَرَهُ الْقَاضِي وَإِلَّا أَخَذَا

وطلَّقَ الحَاكِمُ إِنْ تَعَدَّى  
تَعْتَدُ عِدَّةَ التِّي تُوفِّي  
وإنْ أتَى خَيْرَ بَيْنِ زَوْجَتِهِ  
وَعِدَّةَ التَّطْلِيقِ تَعْتَدُ لَهُ  
وإنْ يَكُ الفَقْدَانُ لَ فِي مِتْلَفِ  
وَحَكْمُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ  
وَتَكَحَّتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَعْتَدَا  
عَنْهَا عَلَى مَا قَدْ مَضَى وَتُوفِّي  
وَبَيْنَ أَذْنَى المَهْرِ فِي قَضِيَّتِهِ  
إِذَا أَرَادَهَا وَبَعْدُ فَلَهُ  
يُنْظَرُ مِثْلَ مُدَّةِ العُمْرِ الوَفِيِّ  
حَيَّ لَدَى المِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ

## الباب الخامس

فيما يجتمع فيه يمين وبينه

وَمُدَّعٍ حَقًّا عَلَى مَنْ غَابَا  
أَوْ شُفْعَةٍ يَحْلِفُ مَعِ بَيْنَتِهِ  
وَأَنَّ ذَا المَبِيعِ لَمْ يَرْضَ بِهِ  
كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ تَبْغِي النِّفْقَةَ  
أَوْ مَيِّتٍ أَوْ رَدًّا بَيْعًا غَابَا  
مَا خَرَجَ الَّذِي ادَّعَى مِنْ ذِمَّتِهِ  
وَذَا المَعِيبَ مَا دَرَى بَعِيْبِهِ  
مِنْ غَائِبٍ وَإِنْ تَكُنْ مُصَدِّقَهُ

## الكتاب الثامن عشر

في الفرائض وفيه ثمانية أبواب

### الباب الأول

في أهل الإرث

وَمُوجِبُ الْإِرْثِ نِكَاحٌ أَوْ نَسَبٌ      وَعَدَمُ الدَّيْنِ الْمُحِيطِ بِالنَّسَبِ  
وَالاتِّحَادُ مِلَّةً وَعَدَمُ      رِقٌّ وَقَتْلٌ عَامِداً مُحَرَّمٌ

ذكر من حكم يارثهم الكتاب العزيز

أَبٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ وَأَخِيئَةٌ      وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَابْنٌ بِنْتُ  
وَإِخْوَةُ الْأُمِّ جَمِيعاً حَكَمًا      بِإِرْثِهِمْ آيُ الْكِتَابِ فَاغْلَمًا

ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة

وَوَرَّثَ الرَّسُولُ أَهْلَ الْعَصَبَةِ      ذُكْرَانُهُمْ وَبِنْتُ ابْنِ مُعْجَبَةٍ  
وَجَدَّةٌ وَالْأَخَوَاتُ جُعَلًا      مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً وَكُمَلًا



## ذكر من ثبت ميراثهم بالإجماع

وَجَعَلَ الْإِجْمَاعُ أَوْلَادَ الْوَالِدِ  
وَالْجَدُّ كَالْأَبِ وَإِخْوَةَ الْأَبِ  
وَجَعَلُوا لِلْأَخْتِ مِنْ أَبِيهِ  
وَالْخُلْفُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الرَّحِمِ  
مَنْزِلَةَ الْإِبْنِ إِذَا الْإِبْنُ فَقَدَ  
كَإِخْوَةَ كَانُوا لِأُمِّ وَأَبِ  
سُدُسًا لَدَى خَلِصَةِ تَحْوِيهِ  
مَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ طَرًّا فَاعْلَمِ

## ذكر ذوي السهام

ذَوُو السَّهَامِ عِنْدَهُمْ اثْنَا عَشَرَ  
أَمَّا الذُّكُورُ فَأَبٌ وَجَدُّ  
وَفِي النِّسَاءِ أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ  
وَأَخْتُهُ الشَّقِيقُ وَالَّتِي لِأَبِ  
ثَمَانِ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعٌ ذَكَرُ  
وَالزَّوْجُ مَعَ أَخٍ لِأُمِّ يَكُونُ  
وَبِنْتُ ابْنِهِ مَعَهَا وَابْنَتُهُ  
وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ وَزَوْجَتُهُ نَجَبُ

## الباب الثاني

### في الفرائض المشروعة

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَنٌ وَثَلَاثُ  
ثُلُثَانِ سُدُسٌ لِلَّذِينَ يَرِثُوا

فَالنَّصْفُ لِلْبِنْتِ إِذَا النَّسْلُ انْحَسَمَ  
وَبِنْتِ ابْنٍ وَلَاخْتِ خَالِصَةً  
كَذَلِكَ الزَّوْجُ وَلَكِنْ شَرَطُوا  
فَاشْتَرَطُوا فِي بِنْتِ ابْنِهِ عَدَمَ  
وَالْأَخْتِ عَدَمَ ذَكَرٍ لَمَيَّتِ  
قَدْ شَارَكُوهَا رُبَّةً وَالْبَعْلُ  
وَإِنْ يَكُنْ نَسْلٌ فَلِلرُّبْعِ نَزَلُ  
إِنْ عُدِمَ النَّسْلُ وَتُمْنٌ إِنْ وُجِدَ  
ذَكَرَاتُهُ وَلِبَنَاتِ ابْنِ حُكْمٍ  
وَلَيْسَ نَسْلٌ لِأَبِي أَبِيهَا  
وَالنَّسْلُ وَالْآبَاءُ ثُمَّ الثَّلَاثُ  
مَعَ عَدَمِ إِخْوَةٍ وَلَوْ اثْنَيْنِ  
وَإِخْوَةَ الْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا  
بِشَرَطِ عَدَمِ النَّسْلِ وَالْآبَاءِ  
وَالسُّدُسُ أَيْضاً لِأَبٍ مَعَ نَسْلِ  
مَعَ عَدَمِ الْأَبِ وَيُعْطَى الْجَدَّةُ  
وَلَاخِ الْأُمِّ وَأَخْتِ الْأُمِّ إِنْ

مِنْ صُلْبِهِ وَلَمْ تَكُنْ خُشْيَ أَيْبِهِمْ  
وَالْأَخْتِ مِنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْخَالِصَةِ  
فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَرْطاً تُضْبَطُ  
نَسْلٌ يُحَادِي أَوْ لِحَدِّهَا الْأَشْمُ  
وَعَدَمُ آبَاءٍ وَعَدَمُ إِخْوَةٍ  
بِشَرَطِ أَنْ يُعَدَمَ كُلُّ النَّسْلِ  
وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَاتِ أَيْضاً قَدْ حَصَلَ  
وَالثَّلَاثَانِ لِبَنَاتِ إِنْ فَقِدَ  
بِهِ إِذَا الذُّكْرَانُ حَوَّلَهَا عُدَمِ  
وَالْأَخَوَاتُ بَانْتِفَاخِهَا  
لِلْأُمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ تَرِثُ  
وَالسُّدُسُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ  
أَوْ غَيْرِ ذُكْرَانِ إِذَا مَا كَانُوا  
وَلَيْسَ شَيْءٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ  
ذُكُورِهِ وَجَدَّهُ الْمُسْتَعْلِي  
إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَأَدْنَى جَدَّةُ  
يَنْعَدِمُ الْآبَاءُ مَعَ نَسْلِ زُكْنِ

كَذَا لِأَخْتِ الْأُمِّ مَعَ شَقِيقَتِهِ  
وَكَلُّ نَسْلِ لَمْ يَرِثْ لَا يَحْجُبُ  
وَكَلُّ مَا وَجُودُهُ شَرَطْتُهُ  
وَعَكْسُهُ كَعَكْسِهِ مِثَالُهُ  
وَذَكَرَ مَعَ بِنْتِهِ فَلَهُمَا  
لِلذَّكَرِ السَّهْمَانِ وَالْأُنْثَى سَهْمٌ  
وَهَكَذَا أَوْلَادُ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ  
وَإِنْ تَكُنْ بِنْتَانِ فابْنَةُ الْوَالِدِ  
أَيُّ ذَكَرٍ أَوْ ابْنُ عَمٍّ ذَكَرٌ  
وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَبَ مِنْهَا ذَهَبًا  
وَإِنْ يَكُنْ ابْنٌ لَهُ وَإِخْوَةٌ  
لَكِنْ كَذَاكَ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ  
وَإِخْوَةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ أَقْرَبُ  
وَمَا لَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ  
وَاسْتُشِيَتْ مَسْأَلَةٌ إِنْ تَرَكََا  
وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمَّهِ فَيَدْخُلُ  
هَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ قَدْ اشْتَهَرَ

وَلْيُعْطِ بِنْتَ الْإِبْنِ عِنْدَ ابْنَتِهِ  
مِثْلَ بَنِي بَنَاتِهِ إِنْ نُسِبُوا  
فَعَدْمُهُ يَحْجُبُ مَنْ ذَكَرْتُهُ  
أَبٌ وَأَخْتٌ لِأَيِّهِ مِثْلُهُ  
مَا يَبْقَى بَعْدَ أَنْ يَحُوزُوا الْأَسْهُمَا  
وَوَسْطِ الْخُنْثَى إِذَا شِئْتَ الْقِسْمَ  
أَوْلَادِهِ وَمَعَ وَجُودِهِ انْحَسَمَ  
لَا شَيْءَ إِلَّا إِنْ أَخَّهَا وَجِدَ  
وَإِنْ نَأَى يَعْصِبُهَا فَتَشْكُرُ  
بِمَا بَقِيَ فَلَا تَنَالُ نَشَبًا  
يَحْجُبُهُمْ وَلَا كَذَاكَ الْإِبْنَةُ  
أَبٌ وَجَدٌّ فَهُوَ لِلْأَبِ الْقِمِينُ  
مِنْ إِخْوَةٍ مِنْ جِهَةٍ هِيَ الْأَبُ  
سِوَى الَّذِي مِنَ الْفُرُوضِ يَفْضَلُ  
زَوْجًا وَأُمًَّ إِخْوَةٌ مَنْ هَلَكََا  
فِي ثَلَاثِهِمْ خَلَصَهُ وَيَبْدُلُ  
لَكِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِنَظَرٍ

إِنَّ الشَّقِيقَ عَاصِبًا لَا يُشْرِكُ  
أَمَّا وَلَوْ كَانُوا إِثْنَا مَحْضًا  
فِي سَهْمِ أَهْلِ الْفَرُضِ حِينَ اشْتَرَكُوا  
فِيهِمْ يُعْطَوْنَ ذَاكَ الْفَرُضَا

### خاتمة في ميراث الخنثى

مَنْ كَانَ ذَا فَرْجٍ كَفَرَجِ الْأُنْثَى  
إِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ  
وَإِنْ تَفَاوَتَ الْخُرُوجُ حُكْمًا  
مِيرَاثُهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ  
مِثَالُهُ خُنْثَى وَبِنْتُ وَابْنُ  
أَرْبَعَةَ وَالْبِنْتُ سَهْمَيْنِ وَمَا  
وَإِنْ تَكُنْ خُنْثَى وَبِنْتُ وَابْنَةٌ  
ثَلَاثَةَ لَهُ وَسَهْمَانِ لَهَا  
وَذَكَرِ الْفَتَى فِذَاكَ الْخُنْثَى  
مَعًا كِذَاكَ مُعَدَّمُ الْقُبْلَيْنِ  
بِهِ إِلَى الْفَرْجِ الَّذِي تَقَدَّمَ  
وَنِصْفُ مِيرَاثِ الْفَتَاةِ الْأَشْهَرِ  
يُقَسَّمُ تِسْعَةً فَيُعْطَى الْإِبْنُ  
يَبْقَى فَلِلْخُنْثَاءِ فَرَضٌ عُلْمًا  
إِبْنٌ فِذِي الْفُرُوضِ فِيهَا سِتَّةُ  
وَوَاحِدٌ لِبِنْتِ ابْنِ أَصْلَاهَا

### الباب الثالث

#### في العصابات

وَبَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ سَهْمَةٍ  
فَمَا بَقِيَ فِي الْعَصَبَاتِ فَاقْسِمَهُ

أَوْلَهُمْ أَوْلَادُهُ وَإِنْ نَأَوْا  
يَحُوزُهُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ نَسَبًا  
بَعْدَهُمُ الْإِخْوَةَ مِنْ طَرَفِيهِ  
ثُمَّ بَنُو الْخُلَّصِ أَيْضًا بَعْدَهُمْ  
فَإِنْ تَسَاوَوْا رُتِبَةٌ فَالْأَقْرَبُ  
وَبَعْدَهُمْ أَعْمَامُهُ وَرَتَّبًا  
وَعَمُّهُ مِنْ جِهَتِيهِ قَدَّمَ  
وَلَا تَكُونُ فِي النِّسَاءِ عَصَبَةٌ  
أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ  
وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الذُّكْرَ  
وَيَعَصِبُ الْبَنَاتِ وَابْنَةَ الْوَالِدِ  
إِلَّا لَدَى الْمَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ  
وَقَدْ يَكُونُ عَصَبَةٌ وَذَا سَهْمٍ  
وَالزَّوْجُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمٍّ

وَبَعْدَهُمْ آبَاؤُهُ وَإِنْ عَلَوْا  
إِلَيْهِ ابْنًا كَانَ أَوْ كَانَ أَبًا  
يَلِيهِمُ الْإِخْوَةَ مِنْ أَبِيهِ  
ثُمَّ بَنُو أَخِي أَبِيهِ عِنْدَهُمْ  
مَنْ كَانَ لِلطَّرْفَيْنِ مِنْهُمْ يُنْسَبُ  
إِرْتِنَاهُمُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبَا  
عَنْ عَمِّهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ اعْلَمَا  
إِلَّا مَعَ الْبَنَاتِ أَخْتٌ مُعْجَبَةٌ  
أَوْ أَخَوَاتُ الْأَبِ عِنْدَ الْعَدَمِ  
يَعَصِبُهُنَّ حَسَبًا قَدْ ذُكِرَا  
وَحَسَبَ الْمَاضِي لَهُمْ قِسْمُ التَّلْدِ  
يُذْرِكُ كُلَّ مَا أَخُوهُ أَدْرَكَهُ  
أَبٌ وَجَدُّ وَابْنُ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ  
فَيَأْخُذُ الْفَرَضَ وَبَاقِي الْمَالِ ثُمَّ

## خاتمة في الرد

واردُذِّه في ذوي السَّهَامِ إِنْ عَدِمَ  
إِلَّا ابْنَةَ لَابْنِهِ مَعَ بِنْتِهِ  
وَإِخْوَةَ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَقَدْ  
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَيْنِ رَدٌّ غَيْرَ أَنْ  
وَلَمْ يَكُنْ ذُو رَحِمٍ لِمَنْ هَلَكَ  
عصبة واعطٍ لكلِّ ما قُسمَ  
وأخته لأبيه مع أخته  
قيلَ على جميعِهِم حَتْمًا يُرَدُّ  
لَمْ يَكُ عَاصِبٌ وَذُو سَهْمٍ قَمِينُ  
فألحِي مِنْهُمَا يَحُوزُ مَا تَرَكَ

## الباب الرابع

### في الأرحام

إِنْ عُدِمَتْ فِي الْإِرْثِ أَهْلُ الْأَسْهَمِ  
وَهُمْ أَنْاسٌ بَيْنَهُمْ وَالْمَيْتِ  
وَكَابِنِ أَخْتِ وَكَخَالٍ وَكَجَدِّ  
وَقَدْ يَكُونُ نَفْسُهُ الْأُنْثَى كَمَا  
وَلَيْكَ مَنْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ نَسَبًا  
وَإِنْ تَسَاوَوْا رُبَّةً فِيهِمْ قِسِمٌ  
فِيهِ سِوَاءٌ ذَكَرٌ وَأُنْثَى  
وَالْعَصَبَاتُ يُعْطَى أَهْلُ الرَّحِمِ  
أُنْثَى وَذَلِكَ مِثْلُ ابْنِ الْإِبْنَةِ  
لِأُمِّهِ وَجَدَّةٍ وَإِنْ بَعُدَ  
فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ فاعْلَمَا  
حَازَ الَّذِي خَلْفَهُ وَاسْتَلَبَا  
بَيْنَهُمْ بِلا تَفَاضُلٍ عِلْمِ  
وَمُشْكَلٌ حَالْتُهُ وَخُنْشَى

## الباب الخامس

في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي

وَأَرِثُ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ      فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْعَلْهُ  
وَهَكَذَا مَنْ مَاتَ مُرْتَدًّا وَفِي      بِلَادِنَا مَالٌ لَهُ فَلْتَعْرِفِ  
يُنْفَذُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ      كَمَا اقْتِضَاهُ نَظَرُ الْإِمَامِ  
وَجَعَلَ الْحَرْبِيَّ مِثْلَهُ وَقَدْ      أَجَادَ فِي تَخْرِيجِهِ حِينَ اجْتَهَدَ

## الباب السادس

في ميراث المجوس

إِرْثُ الْمَجُوسِ بَيْنَهُمْ بِالنَّسَبِ      كَمِثْلِنَا وَبِالنِّكَاحِ الطَّيِّبِ  
أَمَّا نِكَاحُ حَرَمِ الْإِسْلَامِ      فَلَا كَذَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ  
يُعْطَى بِأَقْوَى الْجَانِبِينَ إِنْ دَنَى      بِسَبَبِينَ أَوْ بِمَا تَعَيَّنَا

## الباب السابع

### في ميراث الجنس

مِيرَاثُ جَنْسِهِ إِذَا الرَّحْمُ انْعَدَمَ      وَلَمْ تَكُنْ عَصْبَةً أَوْ ذُو سَهْمٍ  
وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً مُسْتَعْرِقَةً      لِمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَنْفَقَهُ  
ضَعَّفَهُ الْأَصْلُ وَإِنِّي أَذْهَبُ      لِمَا إِلَيْهِ ذَا الْإِمَامِ يَذْهَبُ

## الباب الثامن

### في العرقى والهدمى

وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِيرَاثٌ سِوَى      إِنْ كَانَ مَعَ مَوْرُوثِهِ حَالًا تَوَى  
كَمَا إِذَا مَا انْهَدَمَ الْجِدَارُ      عَلَيْهِمَا أَوْ أَحْرَقَتْهُ النَّارُ  
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ مَنْ تَقَدَّمَ      فَالِإِرْثُ كَائِنٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
يَأْخُذُ ذَا نَصِيْبِهِ مَنْ صَاحِبُهُ      وَذَا نَصِيْبُهُ لَهُ مِنْ جَانِبِهِ  
صُورَتُهُ يَجْعَلُ هَذَا مَيْتًا      فَيُعْطَى ذَا مِنْ إِرْثِهِ مَا ثَبَتَا  
وَهَكَذَا صَاحِبُهُ وَحُكْمُ مَا      قَدْ أَخَذَاهُ حُكْمُ مَا عِنْدَهُمَا  
فَيُعْطَى لِلْحَيِّ مِنَ الْوَرَاثِ      وَمَا لِمَيْتٍ فِيهِ مِنْ مِيرَاثِ



## خاتمة في ميراث الحمل

وَيُوقَفُ الْمَالُ إِذَا الْحَمْلُ اخْتَفَى      حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهُ وَيُكْشَفَا  
فَإِنْ أَتَى مَيْتًا فَلَا شَيْءَ لَهُ      وَيُعْطَى إِنْ بُكَاءَهُ اسْتَهْلَهُ  
وَجَازَ أَنْ يُقْسَمَ مَهْمَا وَقَفَا      نَصِيبُ أَرْبَعِ ذُكُورًا عُرِفَا

## الكتاب التاسع عشر

### في القسم

القِسْمُ تَوْزِيعُ لِمَالٍ مُشْتَرَكٍ      بِحَسَبِ الَّذِي بِهِ قَدْ اشْتَرَكُوا  
عَلَى وِفَاقِ الشَّرْعِ وَالَّذِي أَبِي      عَنْ قِسْمِهِ يُجْبَرُ حَتَّى يَرْغَبَا  
وَجَازَ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ      بِكُلِّ وَجْهِ جَائِزٍ لَدَيْهِ  
فَقِسْمَةُ الْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ      وَنَحْوِهِ بِوِزْنِهِ الْمَخْدُودِ  
مِنْ غَيْرِ قَرْعَةٍ وَلَكِنْ يَقْرَعُ      فِي كُلِّ مَا عَدَاهُ إِذْ يُوزَعُ  
وَإِنْ يَكُنْ وَدِيعَةً فَيُدْفَعُ      لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبٌ يُشْرَعُ  
أَوْ كَانَ دَيْنًا فَكَذَا فَانْتَظِرَا      بِسَهْمٍ مَنْ غَابَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَا  
كَذَلِكَ الْيَتِيمُ ثُمَّ يَرْجِعُ      إِنْ ذَهَبَ الْبَاقِي عَلَى مَنْ جَمَعُوا  
وَقَسَّمُوا مَا أَخَذُوهُ أَوْلَا      وَطَالَبُوا الْمَدْيُونَ حَتَّى يَكْمُلَا

بَعْدَ النَّخِيلِ وَلِيَتَمَّ مَا  
نَحْوَ ثَلَاثِ بَاطِنَيْنِ أَوْ فَرْدٍ  
كَذَاكَ مَا مَرَّ مِنَ التَّقْسِيمِ  
وَيُجْبَرُ الْأَبِيُّ أَنْ يَفْعَلَهُ  
وَلَمْ تَكُ الْأَجْنَاسُ عَدَّ النَّاسِ  
وَهَكَذَا كُلُّ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ بِجِنْسٍ يُعْلَمُ  
هَذَا لِذَا فَضْلَ الَّذِي قَدْ قَوْمًا  
فَضَاعَ مِنْ غَيْرِ إِضَاعَةً يُرَدُّ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَدَّ سَهْمٌ هَلَكًا

وَإِنْ يَكُنْ نَحْوَ نَخِيلٍ قُسِمَا  
ضَعِيفُهَا بَأَنْ يَزِيدَ فِي الْعَدَدِ  
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ  
وَمَا عَدَاهُمَا فَيَحْتَاجُ لَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفَ الْأَجْنَاسِ  
فَيُقْسَمُونَ مِنْهَا هَاتِيكَ الْقِيمِ  
وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَهُمْ فَيُقْسَمُ  
وَقَوْمَتِ أُمَّائِهَا وَسُلْمًا  
وَآخِذِ سَهْمًا بِقَسَمٍ قَدْ فَسَدَ  
إِلَيْهِ سَهْمٌ مِنْ نَصِيبِ الشُّرَكََا

### خاتمة في الأخلاق

أَنْ يَبْسُطَ الشُّكْرَ لِمَنْ أَوْلَى النَّعْمِ  
مُسَارِعًا لِمَا إِلَيْهِ قَدْ تُدْبِ  
عَنْ ارْتِكَابِ فِعْلِهِ مَوْلَاهُ  
فَلَا يَحُومُ حَوْلَهُ وَلَا كَرِبُ

حَقٌّ عَلَى مَنْ أَلْهَمَ اللَّهُ الْحِكْمَ  
وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِمَا يَجِبُ  
مُنْتَهِيًا عَنْ فِعْلِ مَا نَهَاهُ  
قَدْ أَخَذَ الْجَانِبَ عَنْ حِمَى الرَّيْبِ

سَمَتْ بِهِ هَمَّتُهُ فَلَا يَرَى  
فَأَيْقِظَ الْعَزْمَ وَأَوْقِدَ الْفِطْنَ  
قَدْ حَالَفَ الْمُرُوءَةَ الْأَيَّامَةَ  
فَأُطْلِقَ الْوَجْهَ لِمَنْ قَدْ سَأَلَهُ  
وَلَبَسَ الْحِلْمَ وَأَوْقَى بِالذَّمِّ  
وَكَتَمَ السَّرَّ وَأَدَّى مَا أُؤْتِمِنُ  
وَضَرَبَ الصَّفْحَ عَنِ اللَّئِيمِ  
وَأَكْرَمَ الضَّيْفَ وَوَاصَلَ الرَّحِمَ  
وَجَلَّلَ الْعَالِمَ قَدْرَ حَقِّهِ  
وَبَرَّ وَالِدَيْهِ بِالتَّلَطُّفِ  
وَأَحْسَنَ الصُّحْبَةَ فِي حَقِّهِمَا  
وَاحْتَمَلَ الْأَذَى مِنْ الْجِيرَانِ  
إِذْ لَيْسَ يَخْلُو أَبَدًا مِنْ غَيْبِ  
ثُمَّ تَوَخَّى أَكْرَمَ الْأَصْحَابِ  
يَكْتُمُ سِرَّهُ وَيَنْصَحُنَّ لَهُ  
وَيَسْتَشِيرُهُ إِذَا مَا نَابَا  
وَنَقَلَ الْأَرَءَاءَ بِالتَّامُّلِ

إِلَّا الْمَعَالِي مَكْتَسِبًا وَمَتَجَرًّا  
وَعَادَ وَالشَّمْسَ جَمِيعًا فِي قَرْنِ  
مُكْتَسِبًا أَخْلَاقَهَا السَّنِيَّةَ  
وَبَدَلَ الْمَالَ إِذَا مَا ابْتَدَلَهُ  
وَعَفَّ قَادِرًا عَنِ الَّذِي اجْتَرَمَ  
بِهِ إِلَى الَّذِي لَهُ قَدْ ائْتَمَنُ  
وَبَادَرَ الْإِكْرَامَ لِلْكَرِيمِ  
وَرَحِمَ الطُّفْلَ وَعَظَّمَ الْهَرِمَ  
وَأَوْسَعَ الْجَاهِلَ حُسْنَ خُلُقِهِ  
وَاحْتَالَ فِي رِضَاةِ بِالتَّعَطُّفِ  
طَاقَتَهُ وَقَالَ رَبِّ ارْحَمْهُمَا  
وَعَفَرَ الزَّلَّةَ لِلْإِخْوَانِ  
حَيٌّ وَإِنْ كَانَ عَفِيفَ الْجَيْبِ  
مِنْ ارْتِدَى بِالْفَضْلِ وَالْآدَابِ  
وَيَحْمِلُنَّ مَعَهُ مَا أَثْقَلَهُ  
أَمْرٌ وَيَصْغَى حِينَ مَا أَجَابَا  
وَمَزَجَ الْعَجَلَةَ بِالتَّمَهُلِ

وَبَادَرَ الْخَيْرَاتِ بِالتَّعَجُّلِ  
حَتَّى تَرَى ضَرَرَهُ وَنَفْعَهُ  
وَقَسَمَ الأَوْقَاتِ فِي مَعَادِهِ  
أَمَّا الرُّقَادُ فَهُوَ صَدْرُ لَيْلِهِ  
وَفِي المَعَاشِ مَا لِأَبَدٍ مِنْهُ  
فَإِنَّهُ مَا قَلَّ مِنْهُ وَكَفَى  
وَإِنَّ فِي قَلِيلِهِ حَسَاباً  
وَيُجْمَلَنَّ فِي طِلَابِ الرِّزْقِ  
وَلِلْمَعَادِ طُرُقٌ مُوصِّلَةٌ  
وَحَبَّذا إِذَا جَمَعْتَ الكُلَّ  
فَيَنْبَغِي لِقَاصِدِ الرِّشَادِ  
أَنْ يَصْحَبَ العِلْمَ الشَّرِيفَ بِالعَمَلِ  
وَإِنَّهُ إِذَا هَفَا تَدَارَكَ  
فَطَلَبَ الغُفْرَانَ عِنْدَ ذَلِكَا  
وَلْيَغِثِ المَلْهُوفَ إِنْ آوَاهُ  
وَلْيَكُ فِي الصَّلَاةِ قَانِتَا وَفِي  
مُدْرَعَا بـوَرَعٍ يَحْمِيهِ

وَإِنْ يَكُنْ شَرٌّ فَلَا تَسْتَعْجِلِ  
وَتَعْرِفَنَّ أَصْلَهُ وَفَرَعَهُ  
وَفِي مَعَاشِهِ وَفِي رُقَادِهِ  
وَسَاعَةٌ فِي الصَّيْفِ مِنْ مَقِيلِهِ  
وَيَتْرُكُ الَّذِي تَعَانِي عَنْهُ  
خَيْرٌ مِنَ المَلْهِي الكَثِيرِ فَاعْرِفَا  
وَفِي الكَثِيرِ المُشْغَلِ العِتَابَا  
فَرُبُّنَا ضَمِينُ هَذَا الخَلْقِ  
فَالزَّمْ طَرِيقَهُ إِلَى أَنْ تَصِلَهُ  
وَنَلْتَ مِنْ أَقْدَاحِهِ المُعَلَّى  
وَطَالِبِ الفَلَاحِ فِي المَعَادِ  
فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ مَوْقِعِ الزَّلِّ  
مَا كَانَ مِنْهُ نَادِماً هُنَالِكَ  
فَإِنَّهُ مُكَلِّفٌ بِذَلِكَ  
وَلْيَنْصُرِ المَظْلُومَ إِنْ رَأَهُ  
صِيَامِهِ إِنْ صَامَ ذَا تَعَفُّفٍ  
وَلَا بَساً قَنَاعَةً تُغْنِيهِ

وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ مَا عَلَيْهِ  
فَرَّتْ لِقُرْآنَ عِنْدَ وَحْشَتِهِ  
وَكُلُّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ مَا جِدُّ  
وَفَرَّغَ الْبَالِ لِيَقْنِصَ الْحِكْمَ  
وَوَظَّهَرَ الْقَلْبَ وَأَخْلَصَ الْعَمَلَ  
وَوَزَنَ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ عَنَى  
وَتَرَكَ الَّذِي عَلَيْهِ التَّبَسَا  
فَإِنْ أَبَتْ عَاقِبَهَا بِالصَّوْمِ  
وَطَلَبَ الْعَوْنَ عَلَى تَدْلِيلِهَا  
كَمْ سُبُعٍ أَحْبَبْتُهُ فِي أَرْجَائِهَا  
وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ رَأْسُ الشَّرِّ  
فَالْعُجْبُ أَنْ يَسْتَعْظَمَنَّ النَّعْمَا  
وَالكِبْرُ أَنْ يَغْمِطَ هَذَا الْخَلْقَا  
وَمَنْ تَمَنَّى أَنْ تَزُولَ النَّعْمُ  
وَمَنْ تَمَنَّى مِثْلَهَا فَلَا حَرَجَ  
أَمَّا الرِّيَاءُ فَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ لَا  
فَهُوَ يُرَاعِي حُبَّهُمْ إِنْ حَضَرُوا

قَامَ إِلَى مَا نَدَبُوا إِلَيْهِ  
عَلَى اعْتِبَارٍ وَحُضُورٍ فِكْرَتِهِ  
أَقْلَهُ فِي الْيَوْمِ جُزْؤً وَاحِدُ  
حَتَّى غَدَا فِي الْعِلْمِ رَاسِخَ الْقَدَمِ  
وَرَاقِبَ النَّفْسَ وَقَصَّرَ الْأَمَلَ  
وَقَصَدَ الْحَقَّ الْمُنِيرَ الْبَيْنَا  
وَعَاتَبَ النَّفْسَ إِذَا مَا قَدْ أَسَا  
وَتَرَكَ مَا تَهَوَّاهُ مِثْلَ النَّوْمِ  
فَإِنَّمَا الْهَلَاكُ فِي تَجْلِيلِهَا  
عُجْبٍ وَكِبَرٍ حَسَدٍ رِيَاءِهَا  
وَمَنْبَعُ الْآفَاتِ وَالتَّجَرِّي  
وَيَنْسِينَنَّ مَنْ بِهَا قَدْ أَنْعَمَا  
مُزْدَرِيًّا وَيَدْرَأَنَّ الْحَقَّ  
عَنْ غَيْرِهِ فَحَسَدٌ مُحَرَّمٌ  
وَذَاكَ بِالْغِبْطَةِ يُدْعَى إِذْ خَرَجَ  
لِلَّهِ لَكِنْ لِيُحِبَّهُ الْمَالُ  
وَوَدَّ أَنْ يَظْهَرَ إِنْ لَمْ يَحْضُرُوا

إِذْ هَدَمُوا الْأَعْمَالَ بِالتَّضْيِيعِ  
فَلَمْ يَفِ الْمَزِيدُ بِالنَّقْصَانِ  
إِنْ شِئْتَ أَنْ تَخْلُصَ مِثْلَ الْحَجَرِ  
فَالْعُجْبُ لَا مَعْنَى لَهُ سِوَى النِّقْمِ  
وَإِنْ يَمِتْ صَاحِبُهُ مِنَ الْكَمَدِ  
وَتَدْرُ أَنْ الْكِبْرِيَاءَ لِغَيْرِ كَا  
لَا يَمْلِكُونَ نَفْعَهُمْ وَضُرَّكَ  
فَفِيهِ لِأَبَدٍ تَرَى خِطَابًا  
وَكُنْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَاغِبًا  
وَلَا يَنَالُ الْفَوْزَ مَنْ تَمَنَّى  
فَأِنَّهُ مَعَادِنُ الشُّرُورِ  
حَتَّى رَجَا بِهِ الْمَقَامَ الْأَكْمَلَ  
وَظَنَّهُ الصَّلَاحَ عَيْنُ الْغَلَطِ  
مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ الْبَهِيمِ وَالرَّدِيِّ  
مَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ لَجَازُ  
أَخْشَى وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيَّ الْخَتْمَا

قَدْ خَسَرْتَ تِجَارَةَ الْجَمِيعِ  
وَحُرْمُوا حَالَاوَةَ الْإِيمَانِ  
فَاجْعَلْ هَذَاكَ اللَّهُ كُلَّ الْبَشْرِ  
وَاعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ مُسْبِلُ النِّعَمِ  
وَإِنَّهُ لَيْسَ يَزِيلُهَا الْحَسَدُ  
وَإِنظُرْ إِلَى أَصْلِكَ تَعْرِفْ قَدْرَكَ  
وَإِنَّ هَذَا النَّاسَ أَيْضًا مِثْلَكَ  
فَاعْدُدْ لِمَا عَمَلْتَهُ جَوَابًا  
وَخَاسِبِنَهَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَا  
فَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِالْهُوَيْنَا  
وَكَنْ عَلَى حِذْرٍ مِنَ الْغُرُورِ  
كَمْ عَامِلٍ أَسْرَهُ مَا عَمِلَا  
وَهُوَ بِهِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْسَّخَطِ  
وَرُبُّ قُدُورَةٍ بِهِ قَدْ يَهْتَدِي  
يُظَنُّ أَنَّهُ الْهُدَى وَلَوْ نَظَرُ  
فَأَسْأَلُ اللَّهَ النَّجَاةَ مِمَّا

لم يتمكن ﷺ من إتمام معارج الآمال على مدارج الكمال وإنما شرح فيه إلى كتاب الاعتكاف فقط والمشروح ثمانية أجزاء وكان يقصد أن يجعله ستة عشر جزءاً فاشتغل بما هو أهم من نصب الإمام والقيام بأمر المسلمين وتوفي ﷺ في ٥ ربيع الأول ١٣٣٢هـ وعمره ٤٦ سنة.

### تمة

هَذَا كَمَالُ هَذِهِ الْمَدَارِجِ	فَهِيَءِ الْآمَالِ لِلْمَعَارِجِ
فإِنَّهَا قَدْ رُشِّحَتْ بِالْحَقِّ	وَوُشِّحَتْ أَخْبَارُهَا بِالصِّدْقِ
وَسَلَكْتَ مَنَاهِجَ التَّحْقِيقِ	وَنَصَبْتَ مَعَالِمَ التَّدْقِيقِ
وَاکْتَسَبْتَ مِمَّا إِلَيْهِ انْتَسَبْتَ	فَضْلاً وَلَوْلَا أَصْلُهَا مَا اكْتَسَبْتَ
وَلَبَسْتَ مِنْهُ بُرُودَ الْحُسْنِ	فَأَقْبَلْتَ تُهْدِي الْهُدَى وَتُغْنِي
وَأَنْشَأْتَ بَيْنَ الْوَرَى تَسْلِيمًا	وَالْفَضْلَ لِلْإِمَامِ اِبْرَاهِيمَا
فإِنَّهُ قَدْ مَهَّدَ الْقَوَاعِدَا	وَحَرَّرَ الْفُصُولَ وَالْفَوَائِدَا
وَقَيَّدَ الشَّارِدَ بِالضُّوَابِطِ	وَأَثَقَنَ التَّرْصِيعَ بِالرُّوَابِطِ
كَمْ مُجْمَلٍ فَصَّلَهُ وَقَرَّرَا	وَمُشْكَلٍ وَضَّحَّهُ وَحَرَّرَا
فَأظْهَرَ الْعُلُومَ بِاللِّسَانِ	وَنَصَرَ الْإِسْلَامَ بِالسِّنَانِ
وَهَا أَنَا مُعْتَرِفٌ مِنْ يَمِّهِ	وَمُسْتَمِدٌّ قَبْساً مِنْ عِلْمِهِ

وَإِنْ أَكُنْ خَالَفْتُهُ فِي بَعْضِ مَا  
 لَكِنَّهُ يَلْزِمُ كُلَّ مَا ظَهَرَ  
 عَلَيْهِ مِنَ الْهِنَا رِضْوَانَهُ  
 وَعَمَّنَا اللَّهُ بِغُفْرَانِ الزَّلَلِ  
 وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا وَهَبَا  
 مُصَلِّيًا عَلَى الَّذِي قَدْ رَشَدَا  
 وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ مَنْ عَقَدُوا  
 فَوَرَدُوا مَصَارِعَ الْأَجَالِ  
 وَاشْتَمَلُوا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ  
 مَرَّ فَلَا لِخَلَلٍ قَدْ رَسَمَا  
 لَهُ صَوَابًا مِنْ مَسَائِلِ النَّظَرِ  
 مَا أَتَّخَفَ السَّارِي هُدَى بِيَانِهِ  
 مِنْ فَضْلِهِ وَبِالْقَبُولِ لِلْعَمَلِ  
 بِمَنْنِهِ مَا لَمْ أَكُنْ مُحْتَسِبًا  
 بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ نُورًا وَهُدَى  
 لِنَصْرِهِ عَزَمَهُمْ وَاجْتَهَدُوا  
 وَخَلَّفُوا مَوَاقِعَ الْأَمَالِ  
 وَهَذِهِ مَدَارِجُ الْكَمَالِ

### تمت

عرضانه على أصله وليت أنا وجدنا نسخة أصح منها